جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

ضمانات الانتخابات التشريعية في ظل القانون العضوي للانتخابات 21-01

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص : دولة ومؤسسات

من تقديم الطالبان:

-عائشة معوشي

- فهيم مجماج

تحت إشراف:

الدكتور: قروف جمال

لجنة المناقشة :

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/ حمامدة لامية	أستاذ محاضر	رئيسا
د/ قروف جمال	أستاذ محاضر	مشرفا و مقررا
د/ غربي أحسن	أستاذ محاضر	مناقشا

دورة جـــــوان 2022

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه على ما أكرمنا به ببلوغ هذه المرحلة بعد غياب طويل عن مقاعد الجامعة، والشكر لله على إنجاز هذه المذكرة التي نرجو أن تنال رضاه وأن نكون قد وفقنا في إعدادها.

بادئا لبدء نتوجه بخالص شكرنا وتقديرنا للأستاذ المشرف الدكتور قروف جمال على قبول إشرافه على هذه المذكرة.

وانطلاقا من العرفان بالجميل فإنه ليسرنا ويثلج صدرنا توجيه أسمى عبارات الشكر والتقدير لكل يد أسهمت في إعداد هذه المذكرة من قريب أو من بعيد وعلى رأسهم الأساتذة الكرام : الأستاذة بوخنان صبرينة، الدكتورة حمامدة لامية ، الدكتور بوالصلصال نور الدين والأستاذ يزلي خالد على نصائحه القيمة.

دون أن ننسى أن نتوجه بالشكر الجزيل لطالبة الدكتوراه: فضيلة قروط على مساعدتها القيمة لنا في إعداد هذه المذكرة.

الشكر موصول للجنة المناقشة الموقرة المكونة من خيرة الأساتذة الأفاضل

وأخيرا نتقدم بجزيل امتناننا للدكتورة عموشي نسرين المنسقة الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

الإهداء

أهدي ثمار هذه الدراسة إلى مصدر عزتي وافتخاري ، إلى من نجاحي منتهى السعادة بالنسبة لهم، إلى من غمروني بحبهم وعطفهم ودعائهم لي دائما ، إلى والدي الحبيبين حفظكما الله ورعاكما وأسعدكما في الدنيا والآخرة.

كما أهديها إلى إخوتي الكرام وعائلاتهم، وإلى صديقاتي وزميلات وزملاء العمل الذين لم يبخلوا علي بالدعم والمساندة.

وإلى كل من آمن بي، شكرا جزيلا لكم جميعا.

عائشة منغوشي

الإهداء

أهدي هذه المذكرة إلى رفيقة الدرب الزوجة الكريمة، وإلى من حبهم

تجري في عروقي وذكرهم ينير فؤادي إلى قرة العين وبهجة الروح:

ولدي الحبيبين

وليد وأمير.

فهيم مجماج

قائمة المختصرات

ج ر	جريدة رسمية
ص	صفحة
ص ص	صفحتان أو عدة صفحات
ق م د	قرار المجلس الدستوري
الطبعة 01	الطبعة الأولى
P	Page

مقدمة

مقدمـــــة

يعد حق الانتخاب من أهم الحقوق السياسية التي عنيت بها معظم الدساتير باعتباره وسيلة للتعبير الأمثل عن المشاركة الشعبية في المجالات السياسية، والتي من خلالها يتمكن الشعب من تحقيق سيادته بوصفه مصدر السلطات، لذلك أصبح من الثوابت اعتبار الانتخابات معياراً لقياس وتقييم مدى شرعية وديمقراطية نظام الحكم في دولة معينة، ذلك أن شرعية السلطة تقوم على الانتخابات الشعبية، باعتبارها أول مظهر من مظاهر الحياة السياسية.[1]

وغني عن البيان اهتمام المؤسس الدستوري الجزائري بالانتخابات الذي تجسد من خلال تقريره المبادئ العامة التي تحكمها، فقد نصت ديباجة الدستور الجزائري[2] على أن الدستور هو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب، ويضفي المشروعية على ممارسة السلطة، ويكرس التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات حرة ونزيهة، واعتبر في مادته السابعة أن الشعب مصدر كل سلطة وأن السيادة الوطنية ملك للشعب وحده، يمارسها بواسطة ممثليه المنتخبين في شكل سلطة تشريعية تتكون من غرفتين، هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة الذي ظهر لأول مرة بموجب دستور 1996.[3]

على هدي ما سبق بيانه ولما كانت الانتخابات هي الوسيلة الفعالة والآمنة لتداول السلطة ولتعبير الناخبين عن إرادتهم ومشاركتهم في حكم بلادهم، ولكي يكون البرلمان بغرفتيه ممثلاً حقيقياً للإرادة الشعبية، بات من المؤكد أن توافر ضمانات نزاهة العملية

---

1 **Ehab farahat**, le contentieux de l'élection des députés en France et en Égypte, l'harmattan, paris, France, 2010, p 09.

2 التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج ر عدد 82، مؤرخة في 2020/12/30.

3 التعديل الدستوري لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 -438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر عدد 76، مؤرخة في 08 ديسمبر 1996.

الانتخابية وإجرائها دون تزييف أو تزوير لإرادة الناخبين يعد من أهم الأسباب التي تحقق الاستقرار، وهو ما سعت إليه الجزائر من خلال القوانين الانتخابية المتعاقبة، التي كان آخرها الأمر 21-01 المؤرخ في10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم[1]، والذي حاول من خلاله المشرع الجزائري إحاطة الانتخابات التشريعية نظرا لأهميتها البالغة، بضمانات كفيلة ليس فقط بضمان نزاهتها حتى تأتي معبرة عن إرادة الناخبين، وإنما أيضا أراد من خلالها استعادة ثقة الهيئة الناخبة في مؤسسات الدولة.

إن الحديث عن الضمانات المخولة بموجب الأمر 21-01 للانتخابات التشريعية، يستدعي منا محاولة الرد على الإشكالية التالية: **إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري بموجب الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم في إحاطة الانتخابات التشريعية بضمانات تكفل نزاهة وشرعية العملية الانتخابية ومصداقيتها؟**

للإجابة على هذه الإشكالية يمكن طرح التساؤلات الفرعية التالية:

- فيما تتجسد الضمانات الإدارية للانتخابات التشريعية التي تضمنها الأمر 21-01 المعدل والمتمم وما مدى كفايتها لتحقيق انتخابات نزيهة وشفافة؟
- ماهي الجهات القضائية المتدخلة في الانتخابات التشريعية وما تقييم أدائها؟

إن اختيار البحث في هذا الموضوع راجع للأهمية القصوى التي تكتسيها الانتخابات التشريعية، باعتبار أن الانتخابات النيابية تمثل أرضية للبناء الديمقراطي، نظرا للمكانة التي يشغلها البرلمان والمهام المنوطة به كمؤسسة دستورية تتمتع بالاستقلالية وهو ما لا يتأتى إلا من خلال ضمانات فعالة وفعلية.

كما كانت أسباب اختيار الموضوع نتيجة عوامل ذاتية وأخرى موضوعية، فتتمثل

1 الأمر رقم 21-01، المؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر عدد 17، مؤرخة في 2021/03/10 المعدل والمتمم.

العوامل الذاتية أساسا في الرغبة الشخصية في البحث والتعمق في هذا الموضوع بهدف الإحاطة بجميع جوانبه، وللوقوف على مدى التوافق بين التطبيق العملي للنصوص القانونية خلال عملية التحضير للانتخابات التشريعية والدراسات القانونية في هذا الموضوع.

أما الأسباب الموضوعية فترجع إلى صدور قانون انتخابي جديد في ظل تعديل دستوري جديد، ما يستدعي دراسة مدى تأثير هذه المستجدات على موضوع الضمانات، وكذا باعتبار أن انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني كان أول انتخاب ينظم في ظل القانون الانتخابي الجديد، فضلا عما تثيره هذه الانتخابات من إشكالات قانونية نظرا لتداخل المراحل الانتخابية وتعدد أطراف العملية الانتخابية، في محاولة لإبراز الثغرات العملية في هذا الموضوع ومحاولة إيجاد الحلول المناسبة.

وبناء على هذه الأسباب نسعى نحو تحقيق بعض الأهداف العلمية والعملية، فنحاول من الناحية العلمية جمع كل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة ومحاولة عرضها بشكل متتابع، كما نلتمس من خلال هذا البحث من الناحية العلمية الوصول إلى نتائج وتوصيات نرجو أخذها بعين الاعتبار، أما الأهداف العملية المرجوة من هذا البحث فنرجو أن تكون هذه المذكرة مرجعا للمهتمين والطلبة والممارسين يفيدهم في تسليط الضوء على السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والمهام المنوطة بها والضمانات التي تضمنتها أحكام الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

إن موضوع البحث لم يحظ في العديد من عناصره بدراسة عميقة وواسعة وكافية، حيث أن معظم الكتابات تعالج جانب من الضمانات دون التطرق إلى بقية الجوانب أو تتطرق إلى مرحلة دون أخرى، فضلا عن التعديلات المتعاقبة لقوانين الانتخابات التي عرفتها الجزائر، غير أن هذا لا ينفي وجود دراسات سابقة حول الضمانات الانتخابية منها:

01- **شوقي يعيش تمام**، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي،(الجزائر، تونس، المغرب)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون دستوري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013-2014.

02- **جمال الدين دندن**، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

03- **رابح شامي**، الضمانات القانونية للانتخابات التشريعية في الدول العربية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2018-2019.

04- **رشيد بوبكر**، النظام القانوني للانتخابات التشريعية في بلدان المغرب العربي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2020-2021.

تعددت هذه الدراسات منها ما تناول العملية الانتخابية في ظل القوانين الانتخابية الملغاة، ومنها ما تناولها في ظل الأمر 21-01 المعدل والمتمم من خلال دراسة مقارنة للنظام القانوني للانتخابات التشريعية في بلدان المغرب العربي، غير أننا تناولنا هذا الموضوع بطريقة مغايرة، بغية إلقاء الضوء على أهم الضمانات التي جاء بها الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

وقد ركزنا في موضوع بحثنا على دراسة ضمانات انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، غير أننا ارتأينا التطرق أحيانا لضمانات انتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة في ظل الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

وأثناء القيام بهذا البحث صادفتنا جملة من العراقيل أهمها نقص وقلة المراجع المتخصصة في هذا الموضوع وهذا راجع إلى:

- حداثة الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم، حداثة إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والمحكمة الدستورية.

- شساعة الموضوع - أين حاولنا قدر الإمكان الإلمام بجميع جوانبه دون تفريط أو إفراط-،

- عدم صدور و/أو تحيين بعض النصوص لتتماشى مع الأمر 21-01 المتضمن العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، على غرار النظام الداخلي للسلطة الوطنية

المستقلة للانتخابات والنظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية على الرغم من صدور المرسوم الرئاسي رقم 22-93 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية.[1]

ولدراسة موضوع البحث اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال دراسة تحليلية لتفاصيل وجزئيات الموضوع، مع تحليل النصوص القانونية قصد بيان مواطن القوة والنقص على مستوى القانون الانتخابي، ومحاولة اقتراح بعض الحلول التي نراها مجدية وضرورية.

وبناء على المنهج السالف ذكره قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين رئيسيين، تناولنا في الأول السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كضمانة إدارية للانتخابات التشريعية، وقسمناه إلى مبحثين عالجنا في الأول مسألة استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من الناحية العضوية، وتناولنا في الثاني صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات خلال الانتخابات، أما الفصل الثاني فخصصناه للضمانات القضائية للانتخابات التشريعية، وذلك من خلال مبحثين درسنا في الأول القضاء كضمانة للانتخابات التشريعية، وعالجنا في الثاني المحكمة الدستورية باعتبارها قاضي انتخابات ودورها في حماية الانتخابات التشريعية.

1 المرسوم الرئاسي رقم 22-93، المؤرخ في 08 مارس 2022، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، ج ر عدد 17، بتاريخ 2022/03/10.

الفصل الأول

الفصل الأول: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كضمانة للانتخابات التشريعية

منذ استقلال الجزائر، أسندت مختلف قوانين الانتخابات المتعاقبة مهمة تنظيم العملية الانتخابية بمختلف مراحلها إلى السلطة التنفيذية، ما يضمن لهذه الأخيرة استحواذها على جميع مظاهر تنظيم العملية الانتخابية، مع اعتماد أنظمة رقابة مختلفة ممثلة في لجان وطنية مستقلة تنشأ بموجب مراسيم رئاسية، واستمر هذا الوضع إلى غاية صدور القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بنظام الانتخابات[1]، الذي منح هذه اللجان مركزا قانونيا[2]بتضمينه آليتين للرقابة على الانتخابات تجسدت في اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات واللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، لتتوج هذه الرقابة في ظل التعديل الدستوري2016[3] باستحداث الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات كأحد الضمانات لشفافية ونزاهة العملية الانتخابية وبهذا أصبحت آليات الرقابة مكرسة دستوريا.

غير أن هذه الوسائل لم ترق لكسب ثقة الهيئة الناخبة، وبرز ذلك بشكل أوضح خلال الانتخابات الرئاسية التي كانت مقررة ليوم 18 أفريل 2019، ما أدى إلى انتفاضة شعبية رافضة لهذه الأخيرة من خلال الحراك الشعبي ليوم 22 فيفري 2019، وقصد امتصاص هذا الغضب الشعبي عملت الدولة على إعادة النظر في قانون الانتخابات من خلال وضع ضمانات حقيقية لتكريس نزاهة ومصداقية العملية الانتخابية بإنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات(يطلق عليها في المتن بالسلطة المستقلة)، التي أحدثت تغييرا جذريا باستبعاد السلطة التنفيذية كليا – ولو نظريا –عن إدارة العملية الانتخابية وذلك من خلال القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، المتعلق بالسلطة الوطنية

1 القانون العضوي رقم 12-01، المؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بنظام الانتخابات، ج ر عدد 01، مؤرخة في 2012/01/14.

2**غزال نسرين ومنصور مولود**، اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات في الاستحقاقات الانتخابية الجزائرية، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 02، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2019، ص ص400، 404.

3 التعديل الدستوري لسنة 2016، الصادر بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر عدد 14، مؤرخة في2016/03/07.

المستقلة للانتخابات[1]، لتتوج هذه العملية بدسترة هذه السلطة بموجب التعديل الدستوري 2020، وتبني نموذج الإدارة الانتخابية المستقلة، وإدراجها ضمن الفصل الثالث من الباب الرابع من الدستور المعنون بمؤسسات الرقابة[2]، ليصدر الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، الذي أدرج النصوص القانونية للسلطة المستقلة فيه مع إلغاء القانون العضوي رقم 19-07.

ومن هذا المنطلق أصبحت السلطة المستقلة آلية مستحدثة لضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية، وبالأخص نزاهة الانتخابات التشريعية موضوع دراستنا، لذلك سنتناول ضمن هذا الفصل استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من الناحية العضوية في مبحث أول وصلاحياتها خلال الانتخابات في مبحث ثاني.

المبحث الأول: استقلالية السلطة المستقلة من الناحية العضوية.

إن تحقيق انتخابات نزيهة وشفافة يبقى مرهونا بمدى تمتع الإدارة المكلفة بتنظيمها والإشراف عليها بالاستقلالية والحياد، الأمر الذي من شأنه أن يعيد ثقة الهيئة الناخبة خاصة والمواطن عامة ليس فقط بالعملية الانتخابية والمنتخبين وإنما أيضا بالقائمين عليها.

ومن هنا فلا يمكن الحديث عن السلطة المستقلة باعتبارها ضمانة أساسية للانتخابات التشريعية، دون أن تكون هذه الأخيرة متمتعة بقدر من الاستقلالية والحياد بشكل يجعلها بعيدة عن مختلف التأثيرات والضغوطات الخارجية.

وقد كرست أحكام الدستور هذه الاستقلالية حيث نصت المادة 200 منه على أن: "السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مستقلة "، كما أكد الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات هذه الاستقلالية[3]، وللوقوف على مدى تمتع السلطة المستقلة فعليا باستقلالية من الناحية العضوية تجعل أعضاءها بعيدا عن أي تبعية أو ضغوطات، وتمكنها من ضمان نزاهة الانتخابات التشريعية، سنتناول هذا الموضوع

1 المادة 07 من القانون العضوي رقم 19-07، المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ج ر عدد 55، مؤرخة في 2019/09/15.

2 المواد من 200 إلى 203 من التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق.

3 تنص المادة 08 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق، على ما يلي:" تتمتع السلطة المستقلة بالشخصية المعنوية وبالاستقلالية الإدارية والمالية ".

في مطلبين نتطرق في الأول للتنظيم القانوني للسلطة المستقلة، وفي مطلب ثاني إلى ضمانات العضوية بها.

المطلب الأول: التنظيم القانوني للسلطة المستقلة.

حتى تتمكن السلطة المستقلة من أداء المهام المخولة لها، ونظرا لاتساع نشاطها، كان لزاما أن تضم هياكل إدارية وتشكيلات بشرية، سواء على المستوى المركزي وهو ما سنتحدث عنه في الفرع الأول، أو المستوى المحلي وعلى مستوى الممثليات القنصلية والدبلوماسية في الخارج، وهو موضوع حديثنا في الفرع الثاني.

الفرع الأول: على المستوى المركزي.

تتشكل السلطة المستقلة من جهاز تداولي ممثل في مجلس السلطة وجهاز تنفيذي يتمثل في رئيس السلطة، وهو ما نصت عليه المادة 19 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ومن هذا المنطلق فإن الأخذ بالتشكيلة الجماعية يعتبر من مظاهر الاستقلالية، وعامل مساهم في إثراء عمل السلطة من خلال تعدد الآراء ووجهات النظر داخل المجلس.[1]

أولا- مجلس السلطة المستقلة.

يمثل الجهاز التداولي للسلطة المستقلة، يتشكل حسب نص المادة 21 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، من عشرين (20) عضوا يعينهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المستقلة، من بينهم عضو واحد من الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج، لعهدة مدتها ست (06) سنوات غير قابلة للتجديد، فمن خلال استقراء هذه المادة يمكن تسجيل الملاحظات التالية:

01- من حيث طريقة تعيين أعضاء المجلس وعددهم: إن طريقة تعيين أي هيئة هي التي تحدد مدى استقلاليتها في مواجهة جهة التعيين، وكلما كان اللجوء إلى آلية الانتخاب كلما برزت استقلالية الأعضاء بوضوح، فخلافا لطريقة الانتخاب المعتمدة بموجب القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في تشكيل

1**أحسن غربي**، مظاهر استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 04، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة عين الدفلى، الجزائر، 2020، ص ص169-170.

أعضاء مجلس السلطة، جاء الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات مخالفا لذلك بنصه على تعيين أعضاء مجلس السلطة من طرف رئيس الجمهورية، بل وجعلها من الاختصاصات الأصيلة له دون تدخل من أي جهة كانت سواء عن طريق الاقتراح أو الاستشارة[1]، الأمر الذي من شأنه التأثير في استقلالية هذه السلطة، فكما هو معلوم فإن أسلوب التعيين يعتبر من المظاهر الأساسية لتقليص الاستقلالية العضوية، باعتبار أن سلطة التعيين والعزل تكون بيد رئيس الجمهورية، فضلا عن ذلك تم تقليص عدد أعضاء المجلس من خمسين (50) عضوا إلى عشرين (20) عضوا وتعيين ممثل واحد عن الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج بعد أن كانت ممثلة بعضوين، وحبذا لو اعتمد المشرع الجزائري آلية الانتخاب لأعضاء مجلس السلطة لما في ذلك من ضمانة وتعزيز لاستقلالية أعضائه خاصة الاستقلالية العضوية، وذلك تأسيا بالمؤسس الدستوري التونسي الذي نص صراحة على أن تشكيل هيئة الانتخابات يكون عن طريق انتخاب أعضائها من قبل مجلس نواب الشعب بأغلبية معززة.[2]

02- من حيث التركيبة البشرية: تخلى المشرع الجزائري عن التركيبة المختلطة لمجلس السلطة التي تبناها القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، والتي تضم مختلف الفئات والقطاعات(قضاة، مجتمع مدني، جامعيين محامين، موثقين، محضرين قضائيين، كفاءات مهنية وشخصيات وطنية)، ما يسمح باستفادة السلطة من الخبرات والكفاءات الموجودة، واكتفى بالنص على تعيين أعضاء المجلس من بين الشخصيات المستقلة، وهو ما يضفي غموضا حول المقصود بالشخصيات المستقلة والمعايير المعتمدة لاختيار هذه الشخصيات، بالإضافة إلى عدم النص على وجوب توفر شروط خاصة في أعضاء المجلس على غرار الشروط المتعلقة بأعضاء المحكمة الدستورية، والتي أهمها اشتراط الخبرة المهنية لمدة محددة والتكوين القانوني[3]، وبالتالي كان أولى

1**عبد القادر خناب وضريف قدور**، التنظيم الهيكلي للإدارة الانتخابية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 06، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، الجزائر، 2021، ص651.

2**عبد الحق مزردي**، ضمانات استقلالية أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في ضوء النظامين الجزائري والتونسي، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 10، العدد 02، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2018، ص 243.

3**رشيد بوبكر**، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بين التأسيس الدستوري والفعالية المرجوة، مجلة صوت القانون، المجلد 07، العدد 03، مخبر نظام الحالة المدنية، جامعة خميس مليانة عين الدفلى، الجزائر، 2021، ص 1261.

بالمشرع اشتراط تكوين قانوني في عضو المجلس بالنظر للمهام الملقاة على عاتق السلطة المستقلة.

03-من حيث العهدة الانتخابية: حددت مدة العهدة الانتخابية لأعضاء مجلس السلطة بست سنوات غير قابلة للتجديد، وحتى إن كان عدم تجديد العهدة يعد في حد ذاته من ضمانات الاستقلالية، غير أن ما يعاب عليها طول المدة بعد أن كانت أربع سنوات فقط في ظل القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تجدد جزئيا كل سنتين، ما يعني إمكانية إشراف السلطة بتشكيلتها الواحدة على عهدتين انتخابيتين لمختلف الاستحقاقات الوطنية.[1]

أما بخصوص صلاحيات المجلس، فخلافا للقانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الذي لم ينص على مهام مجلس السلطة، الأمر الذي كان من شأنه أن يؤدي إلى تداخل الصلاحيات بين رئيس السلطة ومجلسها، فقد حدد الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات هذه الصلاحيات بدقة في المادة 26 منه، حيث يمارس مجلس السلطة الصلاحيات التالية:

- يصادق على برنامج عمل السلطة المستقلة المقدم من طرف رئيسها،
- يعد قوائم أعضاء المندوبيات الولائية والبلدية والمندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج،
- يستقبل ملفات الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية ويفصل فيها،
- يعد، بصفة منصفة وعادلة، برنامج وكيفيات استعمال وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية أثناء الحملة الانتخابية والاستفتائية، وتوزيع قاعات الاجتماعات، وكذا استعمال المساحات المخصصة للإشهار،
- يستقبل الطعون والاحتجاجات المتعلقة بالعملية الانتخابية والاستفتائية،
- يصادق على التقرير المعد من طرف لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية والاستفتائية،
- يصادق على التقرير المتعلق بالعمليات الانتخابية والاستفتائية الذي يقدمه رئيس السلطة

1**عبد القادر خناب وضريف قدور**، المرجع السابق، ص 652.

المستقلة،

- يصادق على القانون الأساسي لمستخدمي السلطة المستقلة،
- يصادق على ميزانية السلطة المستقلة،
- يبدي رأيه في كل ما يتعلق بمشاريع القوانين والتنظيمات ذات الصلة بالانتخابات،
- يعد ميثاق أخلاقيات الممارسات الانتخابية والعمل على ترقيتها لدى كل فاعلي المسار الانتخابي.

كما أنه يعد نظامه الداخلي فور تنصيبه[1]، ويشكل هذا المظهر دعامة أساسية لاستقلالية السلطة المستقلة فهي تتمتع بحرية اختيار قواعد سيرها وتنظيمها وتحديد النظام القانوني لأعضائها دون مشاركة جهات أخرى.[2]

ثانيا- رئيس السلطة المستقلة: ويمثل الجهاز التنفيذي للسلطة المستقلة.

01- طريقة اختياره: يتم اختيار رئيس السلطة المستقلة عن طريق التعيين من طرف رئيس الجمهورية لعهدة مدتها ست سنوات غير قابلة للتجديد، فالأمر لا يختلف عن تعيين ومدة عهدة مجلس السلطة، وهو ما يمس بحياد واستقلالية السلطة المستقلة وتبعيتها للسلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية، الذي استأثر على سلطة تعيين رئيس السلطة ومجلسها دون إشراك لأي جهة، وكان أولى بالمشرع الجزائري أن يوكل أمر اختيار الرئيس إلى مجلس السلطة عن طريق الانتخاب لإضفاء هامش من الاستقلالية للسلطة، كما كان عليه الأمر في ظل القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الذي نص على انتخاب رئيس السلطة من طرف أعضاء مجلس السلطة بأغلبية الأصوات مع ترجيح فوز المرشح الأصغر سنا في حالة تساوي الأصوات.[3]

ونظرا لخطورة وأهمية منصب رئيس السلطة، كان لزاما على المشرع الجزائري إحاطته بجملة من الشروط الواجب توفرها فيه والتي أهمها: المؤهل العلمي، السن، الخبرة المهنية، التكوين القانوني، وفي انعدام هذه المعايير يكون قد تركها بيد السلطة التقديرية

1 المادة 22 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

2 **نبيلة مزواغي**، نحو تكريس شفافية العملية الانتخابية من خلال السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 02، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، 2020، ص1547.

3 المادة 32 من القانون العضوي رقم 19-07، المرجع السابق.

لرئيس الجمهورية الذي قد يستند في تعيينه على الولاء والتبعية وليس الكفاءة والحياد، وكل هذه عوامل من شأنها الإنقاص من مصداقية السلطة.

02- صلاحياته: منح المشرع الجزائري لرئيس السلطة المستقلة صلاحيات واسعة، يمارسها دون تدخل مجلس السلطة أو تقاسم الصلاحيات معه تتمثل في:

- رئاسة المجلس وتنفيذ مداولاته،
- استدعاء وترأس اجتماعات المجلس،
- توجيه وتنسيق أعمال المجلس،
- تمثيل السلطة المستقلة لدى مختلف الهيئات العمومية ولدى المشاركين الآخرين في المسار الانتخابي.
- تمثيل السلطة أمام القضاء بخصوص جميع التصرفات المدنية والإدارية،
- تعيين أعضاء المندوبيات الولائية والبلدية والمندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج طبقا لمداولة المجلس،
- يتولى تعبئة أعضاء المندوبيات الولائية والمندوبيات البلدية والمندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج، خلال فترة العمليات الانتخابية والاستفتائية وفترة مراجعة القوائم الانتخابية، ونشرهم عبر التراب الوطني وفي الخارج،
- تعيين وتسخير مؤطري مراكز ومكاتب التصويت،
- التنسيق مع الجهات المختصة، العمليات التي تندرج في إطار البعثات الدولية لملاحظة الانتخابات واستقبالها وانتشارها ومرافقتها،
- إعلان النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاءات،
- إعداد التقرير الخاص بالعمليات الانتخابية والاستفتائية ويقوم بنشره بعد مصادقة المجلس عليه،
- هو الآمر بالصرف لميزانية السلطة المستقلة،
- تعيين الأمين العام للسلطة المستقلة وإنهاء مهامه،
- تعيين الموظفين الإداريين والتقنيين للسلطة المستقلة وإنهاء مهامهم،
- ممارسة السلطة الرئاسية على مجموع المستخدمين الإداريين والتقنيين التابعين للسلطة المستقلة.[1]

1 المادة 30 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

الفرع الثاني: امتدادات السلطة المستقلة.

حتى تضمن السلطة المستقلة تواجدها على مستوى جميع الدوائر الانتخابية وبالنظر إلى حجم المهام الملقاة على عاتقها، أنشأت مندوبيات، تمثل امتدادا لها وتعتبر الخلية الأساسية لإدارة العملية الانتخابية سواء على المستوى المحلي أو في الخارج كما أنها تمثل صورة اللامركزية لنشاط السلطة المستقلة.[1]

أولا- على المستوى المحلي.

تمثل السلطة المستقلة على المستوى المحلي بمندوبيات ولائية، وأخرى بلدية.

01- المندوبيات الولائية: باعتبار أن الولاية تعد دائرة انتخابية، تم إنشاء ثمانية وخمسين (58) مندوبية ولائية، تتحدد تشكيلتها بموجب قرار صادر عن رئيس السلطة المستقلة بعد مصادقة مجلسها، وقد حصرت المادة 33 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات عددهم بين ثلاثة (03) وخمسة عشرة (15) عضوا، يراعى في تعدادها معيارين أولهما عدد البلديات وثانيهما توزيع الهيئة الانتخابية.

وقد أسند المشرع الجزائري مهمة تسيير المندوبية الولائية للسلطة المستقلة إلى منسق ولائي يتم تعيينه بموجب قرار من طرف رئيس السلطة.[2]

02- المندوبيات البلدية: تمثل البلدية القاعدة الإقليمية للامركزية[3]، كما أنها تعد النواة الرئيسية لكل عملية انتخابية، ومن هنا كان من الضروري إنشاء مندوبيات لتمثيل السلطة المستقلة على مستوى البلدية .

وهو ما سار عليه المشرع الجزائري حيث تم إنشاء 1541 مندوبية بلدية موزعة عبر كامل التراب الوطني تتحدد تشكيلتها بمناسبة كل استشارة انتخابية، بقرار من رئيس السلطة المستقلة، وتمارس صلاحياتها برئاسة منسق بلدي وبالتنسيق مع المندوبية الولائية المختصة إقليميا، والملاحظ أن الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لم يحدد عدد أعضاء المندوبيات البلدية على غرار ما هو عليه الوضع بالنسبة

---

1 **عبد القادر خناب وضريف قدور**، المرجع السابق، ص 657.

2 المادة 34 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

3 المادة 02 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، ج ر عدد 37، مؤرخة في 2011/07/03.

للمندوبيات الولائية، وجعل الأمر متروكا بيد رئيس السلطة المستقلة، غير أنه وخلال الاستحقاقات الانتخابية السابقة اكتفت السلطة المستقلة على مستوى ولاية سكيكدة، بتعيين مندوب بلدي واحد على رأس المندوبيات البلدية[1]، دون تدعيمه بأعضاء لمساندته للقيام بالمهام الموكلة له، وهو الأمر الذي ينقص من فعالية المندوبية البلدية، ما يضطرها إلى الاعتماد الكلي على الموظفين التابعين للبلديات والولايات، مادام ذلك لا يتعارض مع أحكام الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لاسيما المادة 38 منه[2]، الأمر الذي يشكل تهديدا لاستقلالية ومصداقية السلطة في هذه الحالة.

ثانيا- على مستوى الخارج (المندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية).

حرص المؤسس الدستوري الجزائري على ضمان المساواة بين جميع المواطنين الجزائريين سواء كانوا مقيمين داخل الوطن أو خارجه، كما كرس لهم الحق في ممارسة وتقلد مهام ووظائف عليا في الدولة دون أي شروط إلا تلك التي يحددها القانون، وجاء الأمر 21-01 مؤكدا لذلك من خلال تمكين الجالية الجزائرية في الخارج من ضرورة تمثيلها ومشاركتها في مختلف الهيئات والمؤسسات الوطنية والترشح في مختلف الاستحقاقات الانتخابية، لهذا الغرض تم إنشاء ثمانية (08) دوائر انتخابية في المهجر، وأقر بناءً على ذلك ضرورة إنشاء مندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج بنص المادة 39 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

وتتحدد تشكيلة هذه المندوبيات وتنظيمها وسيرها من طرف رئيس السلطة بالتنسيق مع السلطات المختصة، وهي تمارس نفس الصلاحيات الممنوحة للمندوبيات الولائية من تنظيم ورقابة على العملية الانتخابية.

وتضطلع المندوبيات الولائية والبلدية والمندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج، تحت سلطة رئيس السلطة المستقلة، بممارسة الصلاحيات المخولة لها في نطاق الدائرة الانتخابية محل اختصاصها.[3]

---

1 قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المؤرخ في 16 نوفمبر 2019، يتضمن تعيين منسقي المندوبيات البلدية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لولاية سكيكدة ، انظر الملحق رقم 01، ص 121.

2 تنص المادة 38 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق، على ما يلي: " تضع البلديات والولايات تحت تصرف السلطة المستقلة الموظفين الضروريين لتحضير وتنظيم وإجراء العمليات الانتخابية والاستفتائية ، الذين يمارسون مهامهم تحت سلطتها الكاملة."

3 المادة 37 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

وبهذا تكون السلطة المستقلة قد ضمنت تمثيلها على جميع المستويات سواء داخل الوطن أو خارجه في صورة مندوبيات، يفترض أن تتمتع بالاستقلالية في ممارسة الصلاحيات المخولة لها دون تدخل من السلطة التنفيذية، خلافا لما كان عليه الوضع بالنسبة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات التي كانت لها مداومات ولائية فقط، وتقتصر مهامها على مراقبة العمليات الانتخابية بمناسبة كل اقتراع.[1]

غير أنه توجد مآخذ بخصوص المندوبيات المحلية والمندوبيات لدى الممثليات القنصلية والدبلوماسية في الخارج يمكن إيجازها فيما يلي:

01- من حيث العدد: على الرغم من أن المشرع الجزائري قد حدد عدد تشكيلة المندوبيات الولائية اعتمادا على معياري الهيئة الانتخابية وعدد البلديات، إلا أنه أغفل الإشارة إلى عدد أعضاء المندوبيات البلدية والمندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج، وجعل الأمر متروكا للسلطة التقديرية لرئيس السلطة، وكان أولى به تحديد عددها استنادا إلى معايير محددة كالهيئة الانتخابية مثلا.

02- من حيث اختيار أعضاء المندوبيات: اعتمد المشرع في اختيار أعضاء السلطة المستقلة على آلية التعيين مستبعدا بذلك آلية الانتخاب، كما لم يتطرق إلى كيفيات اختيارهم والجهات المختصة بعملية اقتراحهم، باستثناء النص على تحديد تشكيلة المندوبيات بالخارج وتنظيمها وسيرها بالتنسيق مع السلطات المختصة بالشؤون الخارجية.[2]

03- من حيث تعيين منسقي المندوبيات: يتولى رئيس السلطة المستقلة سلطة تعيين المنسقين الولائيين والبلديين ومنسقي المندوبيات لدى الممثليات القنصلية والدبلوماسية بالخارج، بناءً على مداولة مجلس السلطة الذي يقوم بإعداد قوائم أعضاء المندوبيات الولائية والبلدية والمندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج[3]، وتبقى آلية التعيين مظهر مؤثر على الاستقلالية، بالإضافة إلى ذلك فإن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى وضع شروط خاصة على المرشحين لشغل هذا المنصب، على الرغم من جملة المهام الموكلة لهم

---

1 المادة 43 من القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 25غشت 2016، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج. ر عدد 50، مؤرخة في 2016/08/28.

2 **أحسن غربي**، المرجع السابق، ص171.

3 المادتان 26 و30 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

في إطار تنظيم العملية الانتخابية منذ استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية إعلان النتائج المؤقتة للانتخابات.

04- من حيث مدة العضوية: على الرغم من أن المشرع الجزائري نص على مدة عضوية كل من رئيس وأعضاء مجلس السلطة، إلا أنه أغفل الإشارة إلى مدة عضوية المندوبيات المحلية (الولائية والبلدية) والمندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية في الخارج[1]، وإن كنا نرى أن مدة عضوية هؤلاء لا يمكن أن تخرج عن مدة عضوية جهة تعيينها خاصة وأن تعبئة أعضاء المندوبيات الولائية والمندوبيات البلدية والمندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج، تكون بمناسبة كل استشارة انتخابية وخلال فترة مراجعة القوائم الانتخابية بقرار من رئيس السلطة.

05- من حيث اعتماد المندوبيات الولائية والبلدية على مستخدمي السلطة التنفيذية: ألزم الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات البلديات والولايات بوضع تحت تصرف السلطة المستقلة الموظفين الضروريين لتحضير وتنظيم وإجراء العمليات الانتخابية والاستفتائية، علما أن هؤلاء يمارسون مهامهم تحت السلطة الكاملة للسلطة المستقلة[2]، وعلى الرغم من أهمية هذا الإجراء الذي يمكن السلطة المستقلة من الاستفادة من خبرات هؤلاء، باعتبارها حديثة النشأة في مجال تنظيم العملية الانتخابية، إلا أن ذلك لا ينفي كلية انفصالهم عن جهة التعيين وخضوعهم لها، في ظل غياب ضمانات لحمايتهم من تعسف الهيئة المستخدمة، وهو ما لا ينفي تدخل السلطة التنفيذية على المستوى المحلي في تنظيم العملية الانتخابية.

المطلب الثاني: ضمانات العضوية بالسلطة المستقلة.

إن استقلالية السلطة المستقلة لا تتوقف على تنظيمها القانوني كمؤسسة دستورية بل يتعداها إلى مدى الاستقلالية الممنوحة لأعضائها للقيام بما تفرضه أحكام القانون، وللوقوف على مدى استقلالية عضو السلطة لا بد من التطرق لأحكام العضوية بالسلطة في الفرع

1**عمر زرقط** ، الإطار الناظم للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 02، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2021، ص 956.

2 المادة 38 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

الأول، لنتطرق فيما بعد إلى الامتيازات والالتزامات التي تقع على عاتق أعضاء السلطة في فرع ثاني.

الفرع الأول: أحكام العضوية بالسلطة المستقلة.

على الرغم من استئثار رئيس الجمهورية بسلطة تعيين أعضاء السلطة المستقلة إلا أنه لا يتمتع بالسلطة المطلقة في اختيارهم، ذلك أن المشرع الجزائري قيدها بجملة من الشروط يجب توفرها في الأعضاء، بالإضافة إلى وجوب مراعاة حالات التنافي مع العضوية بالسلطة المستقلة.

أولا- شروط العضوية.

لم يترك المشرع الجزائري مسألة العضوية بالسلطة المستقلة دون تنظيمها وذلك من خلال النص على جملة من الشروط تتوقف عليها العضوية بالسلطة، وتلتزم سلطة التعيين بمراعاتها قبل اختيار أي شخص، وهو ما تضمنته صراحة المادة 40 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

01- أن يكون مسجلا في قائمة انتخابية: إن توفر الشروط المنصوص عليها بالمادة 50 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات وحده ليس كافيا للعضوية بالسلطة المستقلة، مالم يكن المترشح للعضوية يتمتع بصفة ناخب ومسجل بقائمة انتخابية، كما أنه من غير المنطقي ألا يكون عضو السلطة المنوط به تنظيم وإدارة والإشراف على العملية الانتخابية، والسهر على تطبيق أحكام القانون العضوي المتعلق بالانتخابات غير مسجل في قائمة انتخابية.

02- ألا يكون شاغلا وظيفة عليا بالدولة: وتتمثل الوظيفة العليا في الدولة في ممارسة مسؤولية باسم الدولة قصد المساهمة مباشرة في تصور وإعداد وتنفيذ السياسات العمومية وفق ما نصت عليه المادة 15 من الأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية[1]، وقد سعى المشرع الجزائري من خلال وضع هذا الشرط إلى تجسيد مبدأ الحياد والاستقلالية، لاستبعاد التأثير التي تمارسه السلطة التنفيذية، غير أنه لم يحدد نوع

1- الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر عدد 46، مؤرخة في2006/07/16.

هذه الوظائف العليا، كما لم يقم بتحديد تاريخ لسريان هذا الشرط[1]، خلافا لما تضمنه القانون رقم 07-01 المتعلق بحالات التنافي الذي مدد منع أصحاب الوظائف العليا من ممارسة أي نشاط لمدة سنتين بعد انتهاء مهمتهم.[2]

03- ألا يكون منخرطا في حزب سياسي خلال الخمس سنوات السابقة لتعيينه: لم يهدف المشرع الجزائري من خلال تبني الإدارة الانتخابية المستقلة لضمان نزاهة العملية الانتخابية فقط إلى منع تدخل الإدارة، وإنما أيضا منع تدخلات الأحزاب السياسية في العملية الانتخابية، لذلك قرر استبعاد الأشخاص المنخرطين بالأحزاب السياسية، أو الذين انفصلوا عنها منذ فترة وجيزة لإضفاء صبغة الشفافية أكثر، كما أن تحديد المدة بخمس سنوات على الأقل يتماشى مع العهدة الانتخابية في المجالس المحلية والمجلس الشعبي الوطني، وهي فترة كافية لانتفاء خضوع عضو السلطة لأي تأثير عليه من حزبه السياسي.[3]

04-ألا يكون عضوا في أحد المجالس الشعبية المحلية أو البرلمان: وذلك باعتبار أن العضوية في المجالس المنتخبة تمثل نشاطا سياسيا يتعارض مع حياد السلطة المستقلة[4]، كما أن مقصد المشرع الجزائري اتجه إلى المنتخبين ضمن قوائم حرة باعتبار أن المنتخبين في أحزاب سياسية يسري عليهم الشرط المتعلق بالانخراط في الحزب السياسي، وإن كان الأجدر بالمشرع ربط هذا الشرط بنفس المدة الزمنية المفروضة على المنتمين إلى أحزاب سياسية.[5]

05- ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة بعقوبة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية: لإضفاء مزيد من الشفافية والمصداقية على السلطة المستقلة، اشترط المشرع الجزائري في عضو السلطة ألا يكون

1- **رشيد عتو**، رقابة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ضمانة لنزاهة الانتخابات، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 01، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، 2020، ص 188.

2 الأمر رقم 07-01 المؤرخ في 01 مارس2007، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج ر عدد 16، مؤرخة في 2007/03/07.

3 **بوعلام بن سماعيلي**، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كآلية مستحدثة لتنظيم الانتخابات، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 04، العدد 04، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2019، ص 161.

4 **رشيد عتو**، المرجع السابق، ص 188.

5 **أحسن غربي**، المرجع السابق، ص 172.

محكوما عليه بحكم نهائي، وقد قصر تلك الأحكام النهائية على الجنايات والجنح دون المخالفات مستثنيا بذلك الجنح غير العمدية.

06- ألا يكون محكوما عليه بسبب الغش الانتخابي: ويقصد به كل فعل معاقب عليه قانونا، أيا كان نوعه، يرتكب بأية وسيلة كانت من شأنه المساس بالعمليات الانتخابية والاستفتائية أو إعاقتها[1]، فمن المسلم به أن يشترط في عضو السلطة المستقلة ألا يكون محكوما عليه بسبب الغش الانتخابي، باعتبار أن هذه العقوبة من شأنها أن تهدم مصداقية السلطة.

والملاحظ أنه لا يتوجب على عضو السلطة تقديم أي وثائق تثبت توفر هذه الشروط بما في ذلك تقديمه تصريح شرفي يعترف بموجبه بتوفرها، كما كان عليه الوضع في القانون العضوي رقم 19-07 المادة 19 منه.

وعلى الرغم من أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على شرط الجنسية في عضو السلطة المستقلة، إلا أنه بالرجوع إلى المادة 50 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، فإن الجنسية تعتبر شرطا لازما للتسجيل بالقائمة الانتخابية، وبالتالي فيجب على عضو السلطة المستقلة التمتع بالجنسية الجزائرية، غير أن المشرع لم يفرق بين الجنسية الأصلية والجنسية المكتسبة، وكان ينبغي عليه على الأقل اشتراط التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية في رئيس السلطة.

كما كان الأجدر به تعزيز شروط العضوية، بشروط أخرى تأسيا بالشروط المفروضة على الراغبين في الترشح للانتخابات المحلية والوطنية سيما منها : شرط السن، المستوى التعليمي، بالإضافة إلى اشتراط التصريح العلني بالممتلكات دعما للشفافية والنزاهة نظرا لأهمية الجهاز في الاستقرار السياسي.[2]

ثانيا- حالات التنافي مع العضوية.

وسع المشرع الجزائري من حالات التنافي مع العضوية بالسلطة المستقلة، التي كانت

1 المادة 02 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

2 **لحسن حرمة و الأمين سويقات**، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر بين الضمانات القانونية وتحديات الواقع السياسي، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 08، العدد 02، مخبر القانون والمجتمع، جامعة أدرار، الجزائر، 2020، ص473.

تقتصر في القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، على عدم الانخراط في حزب سياسي منذ خمس سنوات على الأقل، عدم شغل وظيفة عليا في الدولة وألا يكون عضوا في أحد المجالس الشعبية المحلية أو البرلمان، لتشمل علاوة على ذلك توقف أعضاء مجلس السلطة بمجرد تعيينهم عن ممارسة أية وظيفة وأي نشاط آخر أو أية مهنة أخرى، وذلك رغبة منه في إعطائهم نوع من الاستقلالية تمكنهم من التفرغ لأداء المهام المنوطة بهم بكل حيادية ومهنية بعيدا عن ضغط وتأثير أي جهة[1]، غير أنه ما يؤخذ على المشرع الجزائري أنه خص أعضاء مجلس السلطة فقط بهذا الإجراء دون بقية الأعضاء، ما يجعلهم تحت تأثير هيئاتهم المستخدمة وعرضة للضغوطات الممارسة من قبل هذه الأخيرة.

ثالثا: مدة العضوية بالسلطة المستقلة.

تم الإشارة سابقا إلى مدة العضوية بالسلطة المستقلة، والتي حددها المشرع الجزائري بست سنوات غير قابلة للتجديد بالنسبة لرئيس السلطة ومجلسها، مع سكوته عن النص عليها بخصوص أعضاء المندوبيات.

الفرع الثاني: حقوق والتزامات الأعضاء.

تنشأ لصالح عضو السلطة المستقلة مجموعة من الحقوق والامتيازات التي تمنحه الحماية الكافية لممارسة مهامه، وفي نفس الوقت تفرض عليه وبمجرد تعيينه وانتسابه لهذه المؤسسة الدستورية مجموعة من القيود والالتزامات يجب عليه التقيد بها.

أولا - حقوق وامتيازات عضو السلطة المستقلة.

من المسلم به أن يكفل القانون لعضو السلطة المستقلة ضمانات وهو بصدد مباشرة مهامه، لذلك فقد حرص المشرع الجزائري على منح بعض الامتيازات لأعضاء السلطة المستقلة، لأجل تمكينهم من أداء مهامهم في أحسن الظروف بعيدا عن كل أشكال الضغط والتهديد، التي قد يتعرضون لها من أية جهة كانت، وتتمثل هذه الامتيازات فيما يلي:

01- الحماية الجزائية: تنص المادة 41 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على ما يلي: "يلزم أعضاء السلطة بواجب التحفظ والحياد، ويمارسون مهامهم في استقلال تام ويستفيدون بذلك من حماية الدولة"، وقد جسد

1**عبد القادر خناب وضريف قدور**، المرجع السابق، ص653.

المشرع الجزائري هذه الحماية من خلال تجريم بعض الأفعال التي تشكل تهديدا لهم، ووقَع ضد مرتكبيها عقوبات جزائية على غرار: جريمة عرقلة عمل أعضاء السلطة المستقلة من خلال الاعتراض أو الامتناع عمدا عن تنفيذ القرارات الصادرة عن السلطة المستقلة، وكذا جريمة إهانة أعضاء السلطة المستقلة خلال ممارسة مهامهم أو بمناسبتها[1]، التي نص بخصوصها المشرع الجزائري على تطبيق أحكام المادة 144 من قانون العقوبات[2]، وهي نفس العقوبات المقررة على إهانة القاضي أو الموظف أو الضابط العمومي أو أحد رجال القوة العمومية.[3]

02- الحماية من الضغوطات السياسية: ضمن المشرع الجزائري لعضو السلطة المستقلة حماية من أي شكل من أشكال الضغوطات السياسية التي يمكن أن يكون عرضة لها، والتي تحول دون تمكنه من الالتزام بواجباته المفروضة بحكم عضويته بالسلطة المستقلة، وذلك من خلال استبعاد أي تأثير للأحزاب السياسية، وهو ما تأتى صراحة من طرف المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات باشتراط عدم الانتماء إلى أي حزب سياسي خلال خمس سنوات على الأقل أو المشاركة في أي نشاط تنظمه الأحزاب السياسية باستثناء تلك التي تدخل ضمن مهام عضو السلطة.

03- التعويضات: بالإضافة إلى الحماية الجزائية والسياسية المكفولتين لعضو السلطة المستقلة، ضمن المشرع الجزائري للعضو حماية من تأثير أصحاب المال حتى لا يكون عرضة للإغراءات المالية التي يمكن أن يتعرض لها أثناء ممارسة مهامه، والتي تؤثر سلبا في حياده، ولهذا أقر المشرع الجزائري لعضو السلطة الحق في تعويضات وامتيازات مالية وفق نص المادة 29 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، أين يستفيد رئيس وأعضاء مجلس السلطة من تعويضات شهرية في حين يستفيد

---

1 المادتان 276 و 277 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

2 الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49، مؤرخة في 1966/06/11، معدل ومتمم.

3 **سليماني لخميسي**، آليات الإشراف والرقابة لضمان نزاهة وشفافية الانتخابات في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة واحد الحاج لخضر، الجزائر، 2020، ص445.

أعضاء المندوبيات الولائية والبلدية والمندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج، من تعويضات بمناسبة تعبئتهم خلال فترة تنظيم الانتخابات والاستفتاءات وأثناء فترة مراجعة القوائم الانتخابية وفق نص المادة 45 من الأمر نفسه.[1]

04-الحق في الانتداب أو الإلحاق: يستفيد رئيس وأعضاء السلطة وكذا أعضاء المندوبيات بمناسبة تعبئتهم خلال فترة تنظيم العملية الانتخابية وخلال مراجعة القوائم الانتخابية من الحق في الانتداب أو الإلحاق، وذلك حتى يتمكنوا من التفرغ للقيام بالمسؤوليات الملقاة على عاتقهم، بكل حرية بعيدا عن وصاية الهيئات المستخدمة وضغوطات السلطة السلمية[2]، غير أن هذا الحق المكفول لأعضاء السلطة بموجب النظام الداخلي للسلطة المستقلة[3]، لم تتضمنه أحكام الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

05- الخدمات الاجتماعية: حيث يستفيد أعضاء السلطة المستقلة من الخدمات الاجتماعية المقررة وفقا للتشريع المعمول به، وقد تضمن النظام الداخلي للسلطة المستقلة هذا الحق في المادة 13 منه.

06- عدم قابلية عضو السلطة المستقلة للعزل: لم ينص المشرع صراحة على عدم قابلية عضو السلطة المستقلة للعزل، غير أن ذلك لا يعني إمكانية عزله خاصة وأن المشرع ضمن لعضو السلطة ممارسة مهامه بكل استقلالية، وهذا لا يتأتى إلا من خلال حمايته من عقوبة العزل، كما أنه لم يتطرق إلى العزل عند النص على استخلاف عضو السلطة وحصرها في حالات الشغور أو الاستقالة أو المانع القانوني[4]، وبالرجوع إلى النظام الداخلي للسلطة المستقلة نجد أنه قد فصل بدقة حالات فقدان العضوية ولم يضمنها حالة العزل، وذلك من خلال حصرها في الحالات التالية: الوفاة، انتهاء العهدة القانونية، العجز الجسدي الدائم، الاستقالة، الإدانة بحكم نهائي، الانتخاب في أحد المجالس الشعبية المحلية أو البرلمان،

1**عبد القادر خناب وضريف قدور**، المرجع السابق، ص654.

2 **رشيد عتو**، المرجع السابق، ص 192.

3 المداولة المؤرخة في 17 سبتمبر 2019 المتضمنة النظام الداخلي السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ج ر عدد 04، مؤرخة في 2020/01/26.

4 **أحسن غربي**، المرجع السابق، ص 174.

العضوية في الحكومة، الانخراط في حزب سياسي، وفي هذا حصانة للعضو من تعسف جهة التعيين.

علاوة على ذلك فإن القول بقابلية عضو السلطة المستقلة للعزل، يجعل هذا الأخير في حالة ترقب وخوف دائمين من إمكانية عزله في أي وقت باعتباره معينا وليس منتخبا، ما يؤثر سلبا على فعاليته وبالتالي ينفي صفة الاستقلالية عنه.

ثانيا- واجبات والتزامات عضو السلطة المستقلة.

من المتعارف عليه أن كل حق يقابله واجب، ولهذا فقد أقر المشرع الجزائري مجموعة من الالتزامات تقع على عاتق أعضاء السلطة، وهذا نظرا لحساسية العضوية بالسلطة المستقلة، التي تحتم على أعضائها الالتزام بمجموعة من الضوابط لتعزيز استقلاليتها.

01- التزام عضو السلطة بالحياد: حيث يرتبط معيار نزاهة الانتخابات بعنصر الحياد الذي يجب أن يتوفر في عضو السلطة المستقلة في جميع مراحل العملية الانتخابية، منذ استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية الإعلان النهائي لنتائج الانتخابات، حيث يعمل عضو السلطة في إطار القوانين والقواعد المنظمة للعملية الانتخابية واحترام سيادة القانون، ويتوجب عليه بناءً على ذلك معاملة أطراف العملية الانتخابية دون أي تمييز على أي أساس كان وبعيدا عن المحاباة، وعن أي ممارسات أخرى قد توحي بتغليب مصالح فئة أو حزب سياسي معين[1]، كما لا يمكنه المشاركة أو الحضور في الندوات والنشاطات التي تنظمها الأحزاب السياسية والمترشحون مهما كان شكلها إلا في إطار مباشرة مهامهم[2] ضمانا لشفافية وهيبة السلطة المستقلة.

02- التزام عضو السلطة بواجب التحفظ: يرتبط واجب الحياد الذي يجب على عضو السلطة المستقلة التحلي به بواجب التحفظ، حيث لا يمكن لعضو السلطة خلال ممارسة مهامه أو بمناسبتها إفشاء المعلومات المتحصل عليها إلى أي جهة كانت، كما يلتزم بالحفاظ على سرية المداولات والامتناع عن أي تصريح إلا بترخيص مسبق من رئيس السلطة المستقلة.[3]

---

1 **أحمد محروق**، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014-2015، ص 15.

2 المادة 09 من النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المرجع السابق.

3 المادة نفسها.

وقد تضمن ميثاق أخلاقيات الممارسة الانتخابية[1] الالتزامين المذكورين أعلاه، حيث نص على ما يلي: "يلتزم أعضاء السلطة المستقلة وكذا فروعها والمصالح الإدارية التابعة لها بما يلي:

– احترام مبدأ الحياد وعدم الانحياز والتعامل مع المترشحين للانتخابات على قدم المساواة، والامتناع عن كل سلوك أو تصرف من شأنهما الإخلال بهذه المبادئ.

– احترام حق التحفظ والسر المهني."

03– عدم استعمال أعضاء السلطة المستقلة أثناء عهدتهم مراكزهم الوظيفية لأغراض غير تلك التي ترتبط بمهامهم: حيث ألزم المشرع الجزائري عضو السلطة المستقلة بعدم استغلال عضويته لتحقيق أغراض أخرى غير تلك المرتبطة بوظيفته، حتى لا تتحول العضوية بالسلطة المستقلة إلى وسيلة بيد العضو لتحقيق مصالحه الشخصية.

04– عدم الترشح للانتخابات خلال عهدتهم: منع المشرع الجزائري عضو السلطة المستقلة من الترشح للانتخابات خلال عهدته، وهذا ما أكدته أيضا المواد 188، 189 و190 من الأمر رقم 21–01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، التي أوردت عضو السلطة المستقلة ضمن الفئات غير القابلة للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم، ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص أين يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها العضوية بالسلطة، وهذا لتجنب تأثير عضو السلطة على العملية الانتخابية.[2]

05– أداء اليمين: أضاف المشرع الجزائري ضمانة أخرى من ضمانات النزاهة في الأشخاص الذين سيتولون الإشراف على العملية الانتخابية وتنظيمها، حيث ألزم أعضاء السلطة في المادة 43 من الأمر رقم 21–01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات بأداء اليمين القانونية وفق الصيغة التالية: **"أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي مهامي بكل نزاهة وحياد واستقلالية وأتعهد بالعمل على ضمان نزاهة وشفافية العمليات الانتخابية والاستفتائية وأن أحترم الدستور وقوانين الجمهورية، والله على ما أقول شهيد"،**

1 https://ina-elections.dz، تم الولوج إليه بتاريخ 2022/02/25.

2 **فلاح عمار وعبد الحليم مرزوقي**، مظاهر استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بعد التعديل الدستوري الجزائري 2020، مجلة المفكر، المجلد 16، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2020، ص 251.

حيث يؤدي رئيس السلطة وأعضاءها اليمين القانونية أمام رئيس مجلس قضاء الجزائر، أما أعضاء المندوبيات الولائية والبلدية فيتم أداء اليمين أمام الجهة القضائية المختصة إقليميا، وكذلك الحال بالنسبة للمندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج، وإن كان في هذه الحالة أداء اليمين يكون أمام رؤساء البعثات الدبلوماسية أو القنصلية التابعون لها، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد استدرك إغفالهم في القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة المستقلة، غير أننا نسجل تحفظنا بخصوص الجهة المخولة بأداء اليمين أمامها.

وإن دلت اليمين على شيء فهي تدل على إدراك ومعرفة أعضاء السلطة بحجم المسؤولية وثقل مهمة المكلفين بها حتى يتمكنوا من تأدية وظيفتهم بكل أمانة وإخلاص.[1]

المبحث الثاني: صلاحيات السلطة المستقلة خلال الانتخابات.

في سبيل قيام السلطة المستقلة بمهامها كمؤسسة دستورية مخولة بتنظيم والإشراف على الانتخابات التشريعية في جميع مراحلها، كان لا بد من تمكينها من جملة من الصلاحيات الكفيلة بضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية، فالسلطة المستقلة لا يمكن اعتبارها كضمانة للانتخابات التشريعية مالم تكن حائزة على آليات ووسائل وصلاحيات تمكنها من ذلك، وهو ما نستشفه من خلال أحكام الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الذي خول السلطة المستقلة صلاحيات من وجهة نظرنا أكبر من تلك التي كانت تعهد بها السلطة التنفيذية، سعيا منه لاستعادة ثقة الهيئة الناخبة في نزاهة الانتخابات التشريعية، لذلك سنتطرق لهذه الصلاحيات خلال المرحلة التمهيدية في مطلب أول، ولصلاحياتها في المرحلة المعاصرة واللاحقة للعمية الانتخابية في مطلب ثاني.

المطلب الأول: صلاحيات السلطة المستقلة خلال المرحلة التمهيدية للعملية الانتخابية.

خول المشرع الجزائري السلطة المستقلة جملة من الصلاحيات خلال المرحلة التمهيدية للانتخابات التشريعية وذلك بالنظر إلى أهمية هذه المرحلة، التي تعد ركيزة لبقية مراحل العملية الانتخابية، وتتحدد على أساسها انطلاقة السلطة المستقلة من خلال مسك

1 **لخضر بن عطية**، تنظيم ومراقبة الانتخابات في الجزائر من الهيئة إلى السلطة، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 04، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار تليجي الأغواط، الجزائر، 2020، ص 46.

القوائم الانتخابية التي سنتعرض لها في الفرع الأول وتنظيم عمليتي الترشح والحملة الانتخابية موضوعنا في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مسك القوائم الانتخابية.

تعد القوائم الانتخابية أساس كل استشارة انتخابية وأحد أهم مراحلها التمهيدية ويتم مراجعتها استثنائيا بمناسبة استدعاء الهيئة الانتخابية بموجب مرسوم رئاسي يحدد فترة افتتاحها واختتامها[1]، فهي المحدد الرئيسي للهيئة الناخبة، كما أن لها تأثيرها على حسن أداء العملية الانتخابية وتحقيقها لأهدافها، وبالتالي فإذا ما تسرب الخلل والعبث إلى القوائم الانتخابية كانت النتيجة الحتمية، عدم التعبير الصحيح عن إرادة الأمة[2]، لهذا فقد أسند المشرع الجزائري للسلطة المستقلة سلطة الإشراف عليها وأحاطها بجملة من الضمانات.

أولا- شـــروط الناخـــب.

تضمن الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في مواده جملة من الشروط الواجب توفرها في أي شخص لممارسة حقه في الانتخاب، حيث نصت المادة 50 منه على ما يلي: "يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثماني عشرة (18) سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع الساري المفعول وكان مسجلا في القائمة الانتخابية"، وعليه يشترط ما يلي:

01- الجنسية: إن الحقوق السياسية – ومنها حق الانتخاب – من خصائصها العامة أن تكون مقصورة على أبناء الوطن الواحد وحدهم[3]، ولذلك حرصت جميع التشريعات على جعل الجنسية هي الفيصل لممارسة حق الانتخاب[4]، وهو ما سار عليه المشرع الجزائري غير أنه لم يميز بين الجنسية الأصلية والجنسية المكتسبة.

---

1 المادة 62 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

2**عبد الحكيم فوزي سعودي**، ضمانات الإشراف والرقابة على الانتخابات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2015، ص 142.

3 **منصور محمد محمد الواسعي**، حقا الترشح والانتخاب وضماناتهما، المكتب الجامعي الحديث، اليمن، 2009-2010، ص106.

4 **حسين محمد مصلح محمد وعوني سالم النقراشي**، الانتخابات البرلمانية، الطبعة 01، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2016، ص 17.

02- السـن: انطلاقا من أن المشاركة في الحياة السياسية تتطلب بلوغ سن يرجح معها الوصول إلى قدر من رجاحة العقل والنضج[1]، فقد حدد المشرع الجزائري السن الانتخابي ببلوغ 18 سنة كاملة يوم الاقتراع، مميزا بينها وبين سن الرشد المدني المحدد بـ19 سنة، وهو ما يثير التساؤل حول سبب هذا التمييز خاصة وأن ممارسة حق الانتخاب لا تقل أهمية عن ممارسة التصرفات المدنية.[2]

03- التمتـع بـالحقوق السياسـية والمدنيـة: إذ يجب على المواطن أن يكون متمتعا بجميع حقوقه المدنية والسياسية التي تؤهله لذلك، وقد أشار المشرع الجزائري إلى حالات الحرمان من ممارسة الحق الانتخابي في المادة 52 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات وحصرهم في:

- من حكم عليه في جناية ولم يرد اعتباره.
- من حكم عليه من أجل جنحة بعقوبة الحبس والحرمان من ممارسة حق الانتخاب والترشح للمدة المحددة تطبيقا للمادتين 9 مكرر 1 و14 من قانون العقوبات.
- من أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره.
- المحجوز عليه قضائيا.

04- عدم الوجود في حالة من حالات فقدان الأهلية: والمقصود بها ألا يكون الشخص مصابا بأمراض عقلية تؤثر على قدراته الذهنية وتجعله عاجزا عن التمييز، وغير مدرك للقرارات والتصرفات التي يقوم بها.[3]

05- ألا يكون قد سلك سلوكا مضادا لمصالح الوطن أثناء الثورة التحريرية: والهدف من النص على هذا الشرط، هو حماية المصالح الوطنية خشية قيام أصحاب هذا السلوك بما يعيق الحياة السياسية والسلم والأمن الداخليين.[1]

---

1 **حكيمة جعيد**، ولاية القضاء السابقة على عملية التصويت في الانتخابات البرلمانية والرئاسية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2015، ص 142.

2 **أحمد بنيني**، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2005-2006، ص 48.

3 **توفيق بوقرن**، الضمانات الدستورية والقانونية لنزاهة عملية التسجيل في القوائم الانتخابية في الجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد 15، العدد 28، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، الجزائر،2018، ص 346.

06- الموطن الانتخابي: نصت عليه المادة 51 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، حيث لا يصوت إلا من كان مسجلا في القائمة الانتخابية للبلدية التي بها موطنه بمفهوم المادة 36 من القانون المدني، وبذلك فإن المشرع الجزائري اعتبر الموطن هو المعيار الأساسي لارتباط الناخب[2]، وغايته في ذلك تجنب التسجيل المتكرر لمن يحوزون أكثر من إقامة واحدة، حتى لا يختل مبدأ المساواة بين المواطنين في مباشرة حق الانتخاب.[3]

غير أن المشرع الجزائري قد استثنى بعض الفئات من شرط الموطن الانتخابي، وأجاز لهم التسجيل بالقائمة الانتخابية لإحدى البلديات المنصوص عليها بالمادة 57 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات وهم: أفراد الجيش الشعبي الوطني، الأمن الوطني، الحماية المدنية، موظفي الجمارك الجزائرية ومصالح السجون، أما بالنسبة للجزائريين والجزائريات المقيمين في الخارج، فيمكنهم خلال الانتخابات التشريعية التسجيل في القائمة الانتخابية للممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية الموجودة في بلد إقامة الناخب طبقا للمادة 57 أعلاه.

07- شرط التسجيل بالقائمة الانتخابية: إن توفر الشروط السابقة في المواطن وحدها ليس كافيا لاعتباره ناخبا، ما لم يكن مسجلا بالقائمة الانتخابية وهو ما تضمنته صراحة أحكام المادة 50 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات بنصها: "وكان مسجلا بالقائمة الانتخابية."

غير أنه لا يجوز لأي مواطن التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية واحدة، إعمالا لمبدأ مساواة المواطنين في الحقوق والواجبات وعدم اعتراف المشرع الجزائري بالتصويت المضاعف أو المتعدد.[4]

---

1 **البشير بن لطرش**، المنظومة الدستورية والقانونية للإدارة الانتخابية في الجزائر، مذكرة مقدمة تكملة لمتطلبات نيل شهادة الماجستير في تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014-2015، ص 115.

2 **نونة بليل**، ضمانات حرية ونزاهة الانتخاب، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، الجزائر، 2018-2019، ص55.

3 **توفيق بوقرن**، المرجع السابق، ص 346.

4 **جمال الدين دندن**، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 49.

ثانيا-الجهة المختصة بإعداد ومراجعة القوائم الانتخابية.

أسند المشرع الجزائري مهمة إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية بصفة دورية أو بمناسبة كل استحقاق انتخابي إلى لجنة خاصة تعمل تحت إشراف ومسؤولية السلطة المستقلة.

01- تشكيلتها: في هذه الحالة ينبغي التفرقة بين تشكيلة هذه اللجنة داخل الوطن وخارجه.

أ- تشكيلة اللجنة على المستوى الوطني: تعرف باللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية وتتكون من قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، رئيسا، وثلاثة مواطنين من البلدية يتم اختيارهم من طرف المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية للبلدية المعنية، أعضاء، كما توضع تحت تصرف ورقابة اللجنة أمانة دائمة يديرها موظف بلدي يتمتع بالخبرة والكفاءة والحياد[1]، وبهذا يكون الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات قد أحدث نقلة نوعية في تشكيلة اللجنة المكلفة بمراجعة القوائم الانتخابية من خلال استبعاد كل من: رئيس المجلس الشعبي البلدي والأمين العام للبلدية رغبة منه في إضفاء مزيد من النزاهة والمصداقية للقائمة الانتخابية، مع إبقائه على رئاسة اللجنة لقاض تأكيدا منه على حياد القضاء وأهمية تواجده خلال هذه المرحلة، كما أنه أخضع عمل اللجنة لإشراف السلطة المستقلة.

غير أنه ما يؤخذ عليه إسناد أمانة اللجنة إلى موظف بلدي مع اشتراط توافر الخبرة والكفاءة والحياد، فإذا كان بالإمكان التحقق من عنصري الخبرة والكفاءة، فإنه من الصعب التحقق من عنصر الحياد باعتبار أن أمين اللجنة موظف بلدي يخضع للسلطة الرئاسية لرئيس المجلس الشعبي البلدي، بالإضافة إلى ذلك فإن المشرع الجزائري لم يعتمد أي معايير لاختيار المواطنين الثلاث للعضوية باللجنة باستثناء التسجيل بالقائمة الانتخابية البلدية، ما يجعل من مساهمتهم في إثراء عمل اللجنة محدود في ظل عدم إلمامهم بالعملية.

ب- تشكيلة اللجنة في الخارج: تأكيدا لمبدأ مساواة المواطنين أمام الدستور ورغبة من المشرع الجزائري في إشراك الجالية الجزائرية المتواجدة في الخارج في العملية الانتخابية، أحدث على مستوى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج لجان لمراجعة القوائم الانتخابية

1 المادة 63 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

في كل دائرة دبلوماسية أو قنصلية تعمل تحت مسؤولية السلطة المستقلة، تتكون من رئيس الممثلية الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي أو ممثله، رئيسا، ناخبين اثنين مسجلين في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية، تعينهما السلطة المستقلة، موظف قنصلي، أعضاء، وتعين اللجنة أمينا لها من بين أعضائها[1]، وهي تشكيلة إدارية محضة مقارنة بتشكيلتها على المستوى الوطني[2]، تشهد مشاركة السلطة التنفيذية.

02- مهام اللجنة وقواعد سيرها: يقع على عاتقها مراقبة مطابقة شروط مراجعة القائمة الانتخابية، وبصفة خاصة تسجيلات ناخبي البلدية أو الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية وشطبهم منها، وبناءً على ذلك تجتمع هذه اللجان للبث في طلبات التسجيل والشطب من القائمة الانتخابية، وبانتهاء فترة مراجعة القوائم الانتخابية تقوم بضبط جدول يتضمن قائمة الناخبين المسجلين الجدد والمشطوبين الجدد يحتوي على أسمائهم وتواريخ وأماكن ميلادهم وعناوينهم.[3]

ثالثا- آليات الرقابة على القوائم الانتخابية.

أحيطت القائمة الانتخابية بجملة من الآليات الكفيلة بضمان نزاهتها ومصداقيتها، وذلك من خلال تمكين المواطنين من الاطلاع عليها وتسليم نسخة منها للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخاب والمترشحين الأحرار، ومنح حق التظلم والاعتراض عليها.

01-حق الاطلاع على القائمة الانتخابية وتسليم نسخة منها للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخاب والمترشحين الأحرار: تعتبر من أهم الضمانات لحماية الحق في التصويت، حيث كفل المشرع الجزائري للناخب حق الاطلاع على القائمة الانتخابية التي تعنيه بمناسبة كل مراجعة، كما وضعها تحت تصرف الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخاب والمترشحين الأحرار، ومكنهم من الحصول على نسخة منها.[4]

1 المادة 64 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

2 **أحمد بنيني**، المرجع السابق، ص 144.

3 قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 54، مؤرخ في 2021/03/14، يحدد قواعد سير لجان مراجعة القوائم الانتخابية.

4 المادة 70 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

غير أن المشرع الجزائري حصر حق الحصول على نسخة من القوائم الانتخابية في الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات فقط دون بقية الأحزاب المتواجدة في الساحة السياسية، ومرد ذلك أن الحزب المشارك في الانتخابات هو المعني فعليا بالرقابة.[1]

02-حق التظلم والاعتراض: يترتب على تمكين المواطن من الاطلاع على القائمة الانتخابية تمكينه من الاعتراض على محتواها[2]، ولهذا الغرض منح المشرع الجزائري الناخب حق الاعتراض على ما جاء بالقائمة الانتخابية، وحدد بناءً على ذلك الأطراف والحالات التي يمكنها التظلم أو الاعتراض بشأنها أمام لجان مراجعة القوائم الانتخابية، والمتمثلة في:

- المواطن الذي أغفل تسجيله في القائمة الانتخابية يحق له تقديم تظلمه إلى رئيس اللجنة.
- المواطن المسجل في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية له حق تقديم اعتراض معلل لشطب شخص مسجل بغير حق، أو تسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة.[3]

ولم يتوسع المشرع الجزائري في تحديد الضوابط التي تحكم الفصل في النزاع، واكتفى بتحديد ميعاد الاعتراض أو التظلم، وذلك خلال العشرة أيام الموالية لتعليق إعلان اختتام عمليات مراجعة القوائم الانتخابية، مع تخفيض الآجال إلى خمسة أيام في حالة المراجعة الاستثنائية، لتقوم فيما بعد اللجنة بالبت في هذه الاعتراضات خلال أجل أقصاه ثلاثة أيام، وتبليغ قرارها من طرف رئيسها في أجل أقصاه ثلاثة أيام إلى الأطراف المعنية بكل وسيلة قانونية، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 68 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، دون تقييد عمل اللجنة بوسيلة محددة، فللجنة السلطة الكاملة لتبليغ المعنيين بأي طريقة تراها مناسبة، وذلك لضمان إعلام الناخب بقرارات اللجنة الصادرة في حقه لاتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات سيما منها الطعن القضائي.[4]

---

1 **عز الدين قاسمي**، الضمانات القانونية لحماية الحق في الانتخاب في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص، حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2014-2015، ص 100.

2 **جمال الدين دندن**، المرجع السابق، ص 55.

3 المادتين 66 و67 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

4 **الياس جواد وتمام شوقي يعيش**، آليات تسوية منازعات العمليات التحضيرية للانتخابات التشريعية في ضوء مستجدات أحكام الأمر رقم 21-01، المجلد 05، العدد 01، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية الوادي، الجزائر، 2021، ص 65.

غير أن الملاحظ بهذا الخصوص أن المشرع الجزائري على الرغم من منح الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات حق الاطلاع على القوائم الانتخابية، والحصول على نسخة منها، إلا أنه حرمها من حق الاعتراض والتظلم على القائمة الانتخابية إلا بصفة ناخبين وليس كممثلين لأحزاب[1]، ما ينقص من فعالية رقابة الأحزاب السياسية على هذه القائمة، ويحجم من قيمة هذه الضمانة.

أما بخصوص إعداد الهيئة الانتخابية لانتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة، المكونة من: أعضاء المجلس الشعبي الولائي وأعضاء المجالس الشعبية البلدية، فيتم من طرف منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة بمناسبة كل تجديد نصفي لأعضاء مجلس الأمة حسب نص المادة 229 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ولم يشمل المشرع هذه القائمة بإجراءات الاعتراض والطعن، كما لم يمكّن الأحزاب السياسية من الحصول على نسخة منها.

الفرع الثاني : تنظيم عمليتي الترشح للانتخابات التشريعية والحملة الانتخابية.

كفل المؤسس الدستوري حق الترشح بموجب المادة 56 من التعديل الدستوري 2020 التي نصت على أنه: "لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية الحق في أن يَنتخب وأن يُنتخب"، ونظرا لأهمية هذه العملية فقد أسند المشرع الجزائري مهمة الإشراف عليها للسلطة المستقلة، لتأتي بعدها مرحلة لا تقل أهمية عنها في المسار الانتخابي للمترشحين وهي الحملة الانتخابية.

أولا- استقبال ملفات الترشح للانتخابات التشريعية ودراستها.

أوكل المشرع الجزائري مهمة استقبال ودراسة ملفات الترشح للانتخابات التشريعية للسلطة المستقلة وتحديدا المندوبيات الولائية أو المندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج، وأحاط هذه العملية بجملة من الضوابط والشروط التي يجب أن تتوفر فيمن يرغب في الترشح، مع وضع آليات تتميز بالدقة والوضوح من جانب الجهة المختصة بإيداع الترشيحات ودراستها.

1 **يسرى بولقواس**، إجراءات التسجيل في القائمة الانتخابية في ظل الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 04، العدد01، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس بريكة، الجزائر،2021، ص 361.

01- شروط الترشح للانتخابات التشريعية[1]: من الطبيعي أن تتاح فرصة الترشح لعضوية المجلس التشريعي لمن لديه القدرة على أداء الواجب التمثيلي، وتقاس تلك المقدرة من خلال مجموعة من الشروط يضعها المشرع في صورة قواعد عامة ومجردة[2]، منها ما يتعلق بالناخب ومنها ما يتعلق بالقائمة.

أ- **الشروط الخاصة بالمترشح:** تضمن الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في المادتين 200 و221 منه الشروط الواجب توفرها في الراغبين للترشح للانتخابات التشريعية والمتمثلة في:

- **أن يكون ناخبا:** حيث يجب أن يكون المترشح ناخبا مستوفي جميع الشروط المنصوص عليها في المادة 50 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، والتي سبق التطرق إليها.

- **أن يكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها:** وهذا من أجل ضمان درايته بالمشاكل التي تواجهها، الأمر الذي يمكنه من حسن تمثيلها والتعبير عن احتياجاتها، وبالتالي فلا يجوز الترشح في أي دائرة انتخابية، إذا لم تكن دائرة الموطن الانتخابي للمترشح.[3]

- **الجنسية:** إذا كانت الجنسية تعتبر شرطا لممارسة حق الانتخاب فمن باب أولى أن تكون شرطا لممارسة حق الترشح، وهو ما انتهجه المشرع الجزائري، غير أنه لم يميز بين الجنسية الأصلية والمكتسبة، وفي ذلك نبذ لنظرية التفرقة التي تشترط بالنسبة للمتجنس مرور فترة زمنية معينة تكون اختبارا لمدى ولائه وتعلقه بموطنه الجديد.[4]

وقد لاقى هذا الرأي العديد من الانتقادات، حيث اعتبر بأن المشرع الجزائري تساهل بشأن الجنسية المشترطة للترشح للانتخابات التشريعية، لأن منح المتجنس الحق في الترشح

---

1 بصفة انتقالية، وفقط بالنسبة لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني التي تلي صدور الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، يتم تطبيق الأحكام الانتقالية المنصوص عليها في المواد 316 و317، الخاصة بالتوقيعات المفروضة وشرط المناصفة للنساء.

2 **عبد اللاه شحاتة الشقاني**، مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام، منشأة المعارف الاسكندرية، مصر، 2005، ص 266.

3 **رشيد بوبكر**، النظام القانوني للانتخابات التشريعية في بلدان المغرب العربي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2020-2021، ص40.

4 **محمد الصغير بعلي**، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة ، الجزائر، 2004، ص 46.

و حصوله على مقعد في البرلمان، قد يعرض مصالح الدولة للخطر.[1]

– **السن:** يشترط في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني بلوغ المترشح سن 25 سنة كاملة يوم الاقتراع، وفي تحديد هذا السن نوع من التخفيف في شروط الترشح خاصة وأن المجلس الشعبي الوطني يختص بأمور من الصعب على حديثي العهد بالسياسة الخوض فيها[2]، مقارنة بالعضوية بمجلس الأمة أين رفع سن الترشح إلى 35 سنة كاملة يوم الترشح، وبهذا يكون المشرع الجزائري وضع الحد الأدنى دون الحد الأقصى للسن، وحبذا لو قام بتحديده تأسيا بالمشرع التونسي نظرا لكون التقدم في العمر يحول دون القيام بأعباء هذه الوظائف.[3]

– **إثبات الوضعية تجاه الخدمة الوطنية:** باعتبار أن التجنيد واجب وطني مقدس فقد اشترطته معظم التشريعات، ذلك أنه تأكيد على توافر شرط الوطنية، وبالتالي فلا يستحق الممتنع عن أدائه شرف تمثيل الأمة[4]، وقد سار المشرع الجزائري طبقا لنص المادة 200 – التي جاءت غير متشددة – من الأمر رقم 21–01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على نفس النهج، إذ يكفي للمواطن بموجبها تسوية وضعيته تجاه الخدمة الوطنية سواء بالأداء أو الإعفاء دون الإرجاء.[5]

– ألا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره، باستثناء الجنح غير العمدية: وذلك نظرا لطبيعة المنصب الذي يستوجب في المترشح أن يكون على قدر من الشرف والأمانة، ومن هذا المنطلق اتجه المشرع الجزائري نحو حرمان هذه الفئة من الترشح ما لم يتم رد اعتبارهم، وقصر الحكم على مادتي الجنايات والجنح فقط دون المخالفات مع استثناء الجنح غير العمدية.

–انتفاء عدم القابلية للترشح : منع المشرع الجزائري بعض الفئات من الترشح بسبب ممارستهم بعض الوظائف–حتى مع توافر الشروط القانونية للترشح فيهم– والحكمة من ذلك

---

1 **أحمد بنيني**، المرجع السابق، ص 189.

2 **حسين محمد مصلح محمد وعوني سالم النقراشي**، المرجع السابق، ص110.

3 **مصطفى خليف**، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر، 2016–2017، ص 126.

4 **حسن محمد هند**، منازعات انتخابات البرلمان، دار الكتب القانونية، مصر، 2010، ص 111.

5 **فرحات سعيدي**، النظام القانوني للانتخابات في الجزائر: الانتخابات التشريعية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2018–2019، ص 88.

هو منعهم من استغلال وظائفهم للتأثير على قناعات الناخبين، غير أن هذا المنع ليس مطلقا بل تم تقييده زمنيا ومكانيا، حيث اعتبرت المادة 199 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، كل من السفراء والقناصل، أعضاء السلطة المستقلة وأعضاء امتداداتها، الولاة والولاة المنتدبين، الأمناء العامون للولايات، المفتشون العامون للولايات، رؤساء الدوائر، أعضاء مجلس الولاية، المدراء المنتدبون بالمقاطعات الإدارية، القضاة، أفراد الجيش الوطني الشعبي، موظفو أسلاك الأمن، أمناء خزائن الولايات والمراقبون الماليون للولايات، غير قابلين للترشح، خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم.[1]

-**المؤهل العلمي:** يعد شرط المؤهل العلمي لعضوية البرلمان من الشروط المهمة بالنظر للمهام المنوطة بعضو البرلمان، لذلك اشترط الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في المادة 191 أن يكون لثلث مرشحي القائمة على الأقل مستوى تعليمي جامعي، الأمر الذي سينعكس على تطور سن التشريعات في مختلف مجالات الحياة[2]، ويزيد من فعالية أعضاء السلطة التشريعية.

بالإضافة إلى الشروط المذكورة أعلاه، استحدث المشرع الجزائري شروطا جديدة على العضوية بالمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة تتمثل فيما يلي:

- **إثبات الوضعية اتجاه الإدارة الضريبية:** قصد التحقق من أداء المترشح لالتزاماته المالية تجاه بلده، غير أن المشرع الجزائري أغفل النص على كيفية التعامل مع المترشحين الذين لا يتواجدون في وضعية غير قانونية اتجاه مصالح الضرائب.

- **ألا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العمليـــة الانتخابيـــة:** اعترف المجلس الدستوري بموجب القرار رقم 16 المؤرخ في

1 **رشيد بوبكر**، النظام القانوني للانتخابات التشريعية في بلدان المغرب العربي، المرجع السابق، ص 65.

2 **محمد توفيق شعيب**، الضمانات القانونية للانتخابات النيابية في الأنظمة المغاربية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2019-2020، ص 105.

10 مارس 2021[1]، بأن هذا الشرط غير واضح وغامض ويصعب إثباته وفيه انتهاك ومساس بحقوق المواطن لعدم تحديد الآليات القانونية التي تثبت هذه الأفعال، غير أنه أقر الحكم أعلاه مسجلا تحفظه بألا يمس ذلك بمقتضيات المادة 34 من الدستور.

ويرى الأستاذ عمار بوضياف أنه رغم إقرار نص المادة من جانب المجلس الدستوري، إلا أنه لا يمكن إخفاء حقيقة غموضها وصعوبة إثبات واقعة الصلة بأوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثير ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية، وكان أفضل من وجهة نظره لو أقر المجلس الدستوري عدم دستوريتها لكون المادة 34 من الدستور، أرست مبدأ الأمن القانوني، الذي يفرض وضوح التشريع المتعلق بالحقوق والحريات لا غموضه.[2]

ومن جهتنا نؤيد هذا الرأي لما ينطوي عليه هذا الشرط من غموض، يمكن استغلاله كذريعة لرفض ترشح أي مواطن استنادا على واقعة الشبهة خاصة مع غياب ما يثبت ذلك.

- ألا يكون قد مارس عهدتين برلمانيتين متتاليتين أو منفصلتين: وبهذا يكون المشرع الجزائري قد قطع الطريق على كل مترشح سبق له شغل عهدتين كنائب بالمجلس الشعبي الوطني أو عضو بمجلس الأمة، الأمر الذي يضمن التجديد والفعالية في المؤسسة البرلمانية.

وبالإضافة إلى الشروط الواجب توفرها في المترشح للانتخابات التشريعية، اشترط المشرع الجزائري أيضا للعضوية بمجلس الأمة الشرطين التاليين:

- أن يكون المترشح عضوا في المجلس الشعبي البلدي أو الولائي: وهذه خصوصية يتمتع بها انتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة.[3]

---

1 قرار المجلس الدستوري رقم 16/ق.م .د/21، مؤرخ في 10مارس 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر عدد 17، مؤرخة في 10 مارس 2021.

2 **عمار بوضياف**، قراءة تحليلية نقدية لقرار المجلس الدستوري رقم 16 المتعلق بمراقبة دستورية الأمر رقم 21-01، الملتقى الدولي الثاني عشر حول الإشراف والرقابة على الانتخابات في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر، يومي 07-08 أفريل 2021، ص 34.

3 المادة 220 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

– أن يكون قد أتم عهدة كاملة بصفة منتخب في مجلس شعبي بلدي أو ولائي: وقد قرر المشرع الجزائري إرجاء تفعيل هذا الشرط خلال التجديدين الجزئيين لأعضاء مجلس الأمة المنتخبين التاليين لصدور القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.[1]

ب– الشروط الخاصة بالقائمة: إضافة إلى الشروط الواجب توفرها في المترشح للانتخابات التشريعية، حدد الأمر رقم 21–01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات شروط يجب توفرها في القائمة وهي:

– تزكية القائمة من طرف حزب سياسي: اشترط المشرع الجزائري في من يرغب في الترشح للمجلس الشعبي الوطني تحت لواء حزب سياسي أو عدة أحزاب سياسية تزكية القائمة من طرف هذه الأخيرة.

– جمع التوقيعات المطلوبة حسب نص المادة 202 من الأمر رقم 21–01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات: أتاح المشرع الجزائري للمترشحين الأحرار الترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني بموجب قوائم حرة، شريطة حصول هذه القوائم على 250 توقيعا من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية، فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله، وذلك ضمانا لجدية المترشحين في دخول غمار الانتخابات[2]، وكذلك الأمر في حالة تقديم قائمة تحت رعاية حزب سياسي لا يتوفر فيه أحد الشرطين المذكورين في الفقرتين الأولى والثانية من المادة 202 أعلاه[3]، أو تحت رعاية حزب سياسي يشارك لأول مرة في الانتخابات، أما بالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج فتقدم قائمة المترشحين إما تحت رعاية حزب سياسي أو عدة أحزاب سياسية، وإما بعنوان قائمة حرة، مدعمة بـ200 توقيع على الأقل، عن كل مقعد مطلوب شغله من توقيعات ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية.

---

1 المادة 221 من الأمر رقم 21–01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

2 **رشيد بوبكر**، النظام القانوني للانتخابات التشريعية في بلدان المغرب العربي، المرجع السابق، ص 49.

3 تنص الفقرة الأولى من المادة 202 من الأمر رقم 21–01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على ما يلي: "يجب أن تزكى صراحة كل قائمة مترشحين تقدم إما تحت رعاية حزب سياسي أو أكثر وإما بعنوان قائمة حرة، حسب إحدى الصيغ الآتية:

–إما من طرف الأحزاب السياسية التي تحصلت خلال الانتخابات التشريعية الأخيرة على أكثر من أربعة في المائة (04 %) من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها،

–وإما من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على عشرة (10) منتخبين، على الأقل، في الدائرة الانتخابية المترشح فيها."

- **التمثيل الوجوبي للمرأة في قوائم المترشحين للمجالس النيابية:** كرس المؤسس الدستوري الجزائري حق المرأة في المشاركة في الحياة السياسية بموجب المادة 37 من الدستور، وبناءً على ذلك أقر المشرع الجزائري مبدأ المناصفة في الترشح بين الرجال والنساء بموجب المادة 191 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات تحت طائلة رفض القائمة، علما أن شرط المناصفة يقتصر على الترشيحات دون النتائج نظرا لاعتماده نظام الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة، وبتصويت تفضيلي.[1]

- **شرط المناصفة للشباب:** بهدف إشراك عنصر الشباب في الحياة السياسية وإعطاء دفعة ونفس جديد للمجلس الشعبي الوطني، اشترط الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات أن تتضمن نصف قائمة الترشيحات مترشحين تقل أعمارهم عن أربعين سنة.[2]

- **المستوى التعليمي الجامعي:** وهو ما قد سبق التطرق له في شروط المترشح.

-**عدد المترشحين:** حيث يجب أن تتضمن قائمة المترشحين للمجلس الشعبي الوطني على عدد من المترشحين، يزيد عن عدد المقاعد المطلوب شغلها بثلاثة في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها فرديا، واثنين في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها زوجيا، حسب نص المادة 191 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

02- إيداع قوائم الترشح: وتخضع هذه العملية لجملة من الضوابط.

أ- آجال إيداع القوائم: يتم إيداع قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني على مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة والممثليات الدبلوماسية والقنصلية، خمس وأربعين (45) يوما قبل تاريخ الاقتراع[3]، أما بخصوص ملفات الترشح لانتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة، فيتم التصريح بالترشح في أجل أقصاه عشرون يوما قبل تاريخ

1 **رشيد بوبكر**، النظام القانوني للانتخابات التشريعية في بلدان المغرب العربي، المرجع السابق، ص 58.

2 المادة 191 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

3 المادة 01 من الأمر رقم 21-05 المؤرخ في 2021/04/22، يعدل ويتمم الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المؤرخ في 2021/03/10، ج ر عدد 30 مؤرخة في 2021/04/22.

الاقتراع، على مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة حسب المادة 219 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

ب- دراسة قوائم الترشح: حيث يقع على عاتق السلطة المستقلة التأكد من توفر الشروط المذكورة أعلاه، وتتولى فحص ملفات الترشح، بما تحمله من وثائق وتصنفها إلى ملفات مقبولة[1] وأخرى مرفوضة.

وقد كرس المشرع الجزائري للمرشح جملة من الضمانات بهذا الخصوص يأتي على رأسها ضمانة تسبيب قرار رفض الترشح، حيث ألزمت المادة 206 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، السلطة المستقلة بتسبيب قرار رفض ترشح شخص أو مجموعة أشخاص أو قائمة بأكملها[2]، وفي سبيل ذلك يتوجب عيها مراعاة ضمانتين فرعيتين: أولهما أن التسبيب ينبغي أن يكون فرديا، أي أن يخصص لكل ترشح مرفوض قرار مستقل، فلا يتم الجمع بين الحالات المتشابهة لأن الأمر يتعلق بمركز فردي وبحق دستوري، وثانيهما أن التسبيب يتعلق بمسائل قانونية لورود عبارة تعليلا قانونيا صريحا بالمادة، وبالتالي لا يصح الإبعاد لأي سبب آخر.[3]

وهو ما يسري بخصوص دراسة ملفات الترشح لانتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة حسب نص المادة 226 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

ت- أجل تبليغ الرفض: تنفيذا لأحكام المادة 206 فقرة 02 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، يجب أن يبلغ قرار الرفض المحتمل تحت طائلة البطلان خلال ثمانية أيام كاملة، ابتداءً من تاريخ إيداع ملف الترشح من طرف منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو منسق السلطة لدى الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج، حسب الحالة[4]، ويعد الترشيح مقبولا بانقضاء هذا الأجل.[5] ويخفض هذا

1 انظر الملحق رقم 02، ص 124.

2 انظر الملاحق أرقام 03، 04 و 05، ص ص 126-135.

3 **عمار بوضياف**، المنازعات الانتخابية في القانون الجزائري، النظام الانتخابي في بلدان المغرب العربي وضماناته، الطبعة 01، منشورات المركز الموريتاني للدراسات والبحوث القانونية والاقتصادية والاجتماعية، والمجلة الموريتانية للعلوم السياسية، نواقشوط، موريتانيا، 2017، ص 211.

4 انظر الملحق رقم 06، ص137.

5 منشور رقم 01 صادر عن السلطة المستقلة بتاريخ 2021/03/14، حول الإجراءات العملية لإيداع الترشيحات للانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني طبقا للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

الأجل عند انتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة، حيث يتم تبليغ قرار الرفض في أجل يومين كاملين، ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح.

ثانيا- تنظيم الحملة الانتخابية.

إن مرحلة الحملة الانتخابية لا تقل أهمية عن بقية مراحل العملية الانتخابية باعتبارها تهدف إلى تعبئة المواطنين للمشاركة في الانتخابات، كما أنها وسيلة لتعريف المواطنين بمرشحيهم وكفاءتهم وبرامجهم الانتخابية، لذلك اهتم المشرع الجزائري بوضع ضوابط لتنظيمها، كما أسند للسلطة المستقلة مهمة وضع الوسائل المنظمة لها والسهر على احترام تلك الضوابط من طرف المترشحين للانتخابات التشريعية.

01- مبادئ الحملة الانتخابية: تقوم الحملة الانتخابية على مبدأين أساسيين أولهما حياد الإدارة، وثانيهما المساواة.

أ- حياد الإدارة الانتخابية: لا يمكن الحديث عن انتخابات حرة ونزيهة إلا في ظل وجود إدارة انتخابية محايدة تتولى التنظيم المادي لمجريات الحملة الانتخابية بشكل يضمن معاملة كل المترشحين معاملة متساوية ضمانا لحقوق المترشحين والناخبين على حد سواء[1]، وهو ما أكد عليه المشرع الجزائري بالزام أعضاء السلطة المستقلة بالحياد.

ب- المساواة: نظرا لأهمية هذا المبدأ فقد حرصت مختلف التشريعات على تضمينه في قوانينها لحماية المصالح والحيلولة دون التمييز بين المواطنين عند ممارسة حقوقهم، وصدق التعبير عن الرأي العام دون محاباة، مع منح الفرص المتكافئة لجميع المترشحين للتعبير عن برامجهم الانتخابية بجميع الوسائل المشروعة المتاحة.[2]

02- ضوابط الحملة الانتخابية: اعتبارا لأهمية الحملة الانتخابية، سعت كل التشريعات على إحاطتها بضوابط قانونية من أجل تحقيق المساواة بين المترشحين، ومنها المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، حيث صنفها ضمن ثلاثة عناصر أساسية وهي وسائل الحملة الانتخابية، الآجال بالإضافة للتمويل.

---

1 **نونة بليل**، المرجع السابق، ص 179.

2 **ضياء حمد عاجل الكناني**، جرائم الدعاية الانتخابية، الطبعة 01، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2016،ص25.

أ- الضوابط المتعلقة بالآجال: قيد الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات بموجب المادة 73 منه الحملة الانتخابية بآجال قانونية، حيث تبدأ قبل ثلاثة وعشرين يوما من تاريخ الاقتراع، وتنتهي قبل ثلاثة أيام من تاريخ الاقتراع، وبالتالي يمنع القيام بالحملة الانتخابية خارج هذه الآجال، وتعرف الفترة الممتدة بين توقف الحملة الانتخابية و يوم الاقتراع بفترة الصمت الانتخابي.[1]

ب- الضوابط المتعلقة بوسائل الحملة الانتخابية: حف المشرع الجزائري وسائل الحملة الانتخابية بضوابط دقيقة ضمانا لمبدأ المساواة بين المترشحين في كل عناصرها وفرض عليها قيود يتوجب على المترشحين احترامها وهي:

-عقد التجمعات الانتخابية: يلتزم المترشحون بعقد التجمعات العمومية بالقاعات العمومية، الموزعة على المترشحين من طرف السلطة المستقلة دون سواها، غير أن تنظيم التجمعات العمومية يخضع للترخيص المسبق من الوالي حسب القانون رقم 89-28 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية المعدل والمتمم[2]، وهو ما يجعل التجمعات الانتخابية تخضع لهيئتين وهما الوالي والسلطة المستقلة، وهذه الازدواجية من شأنها أن تشكل عائقا أمام تحقيق المساواة بين المترشحين انطلاقا من إمكانية تحجج الإدارة بالنظام العام لمنع منح الترخيص لمترشح دون آخر.[3]

- وسائل الإعلام العمومية: وقد كفل المشرع الجزائري لكل المترشحين الحق في استعمال الراديو والتلفزيون، باعتبارهما من أهم الوسائل المستعملة في الحملات الانتخابية نظرا لقدرتهما على الوصول لأكبر عدد ممكن من الناخبين واستمالتهم، كما ضمن التوزيع المنصف للحيز الزمني بين جميع القوائم، مع الأخذ بعين الاعتبار لعدد القوائم المقدمة من كل تشكيلة حزبية أو تجميعة للقوائم الحرة[4]، أما فيما يخص و سائل الإعلام الحديثة مثل الشبكة الالكترونية،

---

1 **زايدي مؤنس**، النظام القانوني للانتخاب في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2016-2017، ص 186.

2 القانون رقم 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989، يتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، ج ر عدد 04، مؤرخة في 1990/01/24، معدل ومتمم.

3 **رشيد بوبكر**، النظام القانوني للانتخابات التشريعية في بلدان المغرب العربي، المرجع السابق، ص 135.

4 المادتان 77 و78 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

فلم يتناولها المشرع بنص صريح رغم أهميتها واستعمالها الواسع، وهو ما نهيب المشرع الجزائري التدخل لإفرادها بنصوص قانونية لتنظيمها.

– **تعليق الملصقات:** حيث يجب تعليق الملصقات في حدود الأماكن العمومية المخصصة لإلصاق الترشيحات، والموزعة بالتساوي حسب قرار السلطة المستقلة.[1]

– **حظر استعمال الوسائل التابعة للأشخاص المعنوية والهيئات والمؤسسات العمومية:** ويمس هذا الحظر أيضا التعريف بالمنتخبين داخل هياكل هذه المؤسسات وإلقاء الخطب وتوزيع المناشير الدعائية وغيرها بها، حسب نص المادة 83 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

– **منع استعمال الوسائل الإشهارية التجارية ومنع استعمال اللغات الاجنبية والرموز الوطنية:** وهو ما نصت عليه المواد 76، 80 و86 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وذلك إما خلال الخطب والاجتماعات وإما بالملصقات الدعائية و المناشير السياسية.

– **منع السلوكيات غير المشروعة:** حيث يمنع على المترشحين إتيان أي حركة أو موقف أو سلوك عنيف أو مهين أو شائن أو غير قانوني أو لا أخلاقي.[2]

– **منع استعمال أماكن العبادة:** حظر المشرع الجزائري بموجب المادة 84 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على كل الأحزاب والمرشحين استعمال أماكن العبادة في الدعاية الانتخابية بكل أشكالها، وهذا تماشيا وتوجهات الدولة الجزائرية في حظر الخلط بين السياسة والدين.

– **منع سبر الآراء:** على الرغم من أن هناك من لا يعتبره وسيلة دعائية لأنه مجرد استطلاع للرأي، لكن فيما يخصنا فنرى أنه وسيلة فعالة في التأثير في الناخبين وخاصة أولئك غير المنتمين لأحزاب سياسية، وعليه فقد منع المشرع الجزائري استعمالها خلال 72 ساعة التي تسبق عملية الاقتراع[3]، لمنع التأثير على إرادة الناخبين.

---

1 المادة 82 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

2 المادة 75 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

3 المادة 81 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

ت- الضوابط المتعلقة بتمويل الحملة الانتخابية: تتطلب الحملة الانتخابية في جميع مراحلها تكفل مالي يتعين ضمانه من أجل التحكم فيها وتقيد المرشحين بمبادئها وحدود شرعيتها، وعليه فإن المشرع الجزائري عمل على حماية الحملة الانتخابية من الأموال غير المشروعة، وتحقيق المساواة بين المترشحين في النفقات الانتخابية لذلك عمد إلى ضبطها من خلال تحديد مصادرها سواء كانت خاصة أو عمومية وتسقيفها.

- **المصادر الخاصة للحملة الانتخابية:** حددتها المادة 87 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على النحو التالي:

* **المساهمة الشخصية للمترشح:** ويقصد به استخدام المرشحين لمواردهم الخاصة لتمويل حملاتهم.

* **مساهمة الأحزاب السياسية:** وتكون مساهمة الحزب إما نقدية أو عينية وللحزب الحق في المساهمة بالقدر الذي تسمح له إمكانياته، شريطة ألا تتعدى السقف المحدد من طرف المشرع بالنسبة لكل مترشح.[1]

* **الهبات:** تناولها المشرع الجزائري لأول مرة بموجب المادة 87 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ويمكن أن تكون نقدية أو عينية، تقدم من المواطنين كأشخاص طبيعية، ما يعني رفض اعتماد الهبات المقدمة من الأشخاص المعنوية، كما يحظر تلقي الهبات ذات المصدر الأجنبي، علاوة على ذلك لم يتركها المشرع الجزائري مفتوحة بل قام بتسقيفها[2]، وحسنا فعل لأن عدم تحديد سقف التبرعات للحملة الانتخابية لا يستبعد إمكانية سيطرة رأس المال على المرشحين وبالتالي على البرلمان الذي هو بمثابة معمل التشريع للدولة.[3]

- **المصادر العمومية للحملة الانتخابية:** تعتبر هذه المصادر وسيلة من الوسائل المتاحة لضمان المساواة بين المترشحين، وتتجسد في شكل مساعدات تمنحها الدولة

---

1 **زوبيدة عرافة**، ضوابط تمويل الحملة الانتخابية، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية، المجلد 04، العدد 02، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، 2021، ص 03.

2 المادتان 88 و 89 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

3 **نجاد البرعي**، مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، القاهرة، مصر، 2014، ص177.

للمترشحين الشباب في القوائم المستقلة أو تعويض لجزء من المصاريف التي يتكلفها المترشحين تقدمها لهم الدولة في إطار قانوني محدد.

- **تسقيف نفقات الحملة الانتخابية:** بالرجوع للمادة 94 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، فان المشرع الجزائري قد حددها بمبلغ 2.500.000 دج عن كل مترشح دون الأخذ بعين الاعتبار لطابع الدوائر الانتخابية إن كان حضريا أو ريفيا وهو نوع من اللامساواة بين المترشحين.

يلاحظ أيضا أن مساعدات الدولة مشروطة بتحصل الحزب أو القائمة الحرة على نسبة 20 في المئة من الأصوات.

- **فتح ومسك حساب خاص بالحملة الانتخابية:** حيث يجب على كل حزب أو قائمة حرة فتح حساب بنكي خاص بالحملة الانتخابية، يديره أمين مالي عندما يكون تمويل الحملة مكونا من هبات أو من مساهمات الدولة، ولا يمكن فتح أكثر من حساب، كما لا يمكن لأمين المال أن يمثل أكثر من قائمة أو حزب واحد، ويتولى تسيير كل الأعمال والعمليات المتعلقة بالحساب وهو المسؤول الوحيد على هذا الحساب.[1]

- **التعويض الجزافي:** يتحصل المترشح على تعويض جزافي من الدولة على المصاريف التي تحملها إذا قدم التقرير المالي للحملة الانتخابية، وفق المستلزمات المحددة من طرف المشرع والمبنية بالمادة 95 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

علما أن هذه التعويضات لا يتم تسديدها إلا بعد اعتماد حسابات الحملة الانتخابية من طرف لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية المنشأة لدى السلطة المستقلة موضوع دراستنا فيما سيأتي.

03- مراقبة الحملة الانتخابية: بعد أن كان هذا الاختصاص موكل للمجلس الدستوري، استحدث الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لجنة خاصة تنشأ لدى السلطة المستقلة، تتكفل بمراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية تعرف بلجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية تتشكل حسب نص المادة 115 من: قاضي تعينه

1 المواد من 96 إلى 99 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

المحكمة العليا من بين قضاتها رئيسا، قاضي يعينه مجلس المحاسبة من بين قضاته المستشارين، ممثل عن السلطة العليا للشفافية والرقابة من الفساد ومكافحته وممثل عن وزارة المالية، وهي تشكيلة متنوعة تضم جميع الأطراف المعنية بالتمويل المالي، ومنسجمة مع المهام التي أنشئت لأجلها بهدف حماية العملية الانتخابية من المال الفاسد.[1]

وطبقا لأحكام المواد من 118 إلى 121 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات تتولى هذه اللجنة مراجعة صحة ومصداقية العمليات المقيدة في حساب الحملة الانتخابية، وتصدر بموجبه قرارا تصادق به على الحساب أو تعدله أو ترفضه في أجل 06 أشهر، ويعد سكوتها بعد انقضاء هذا الأجل مصادقة منها على الحساب.

ويترتب على عدم إيداع حساب الحملة الانتخابية أو إيداعه خارج أجل الشهرين المحددة قانونا، أو في حالة رفض الحساب أو تجاوز الحد الأقصى المرخص به للنفقات الانتخابية، رفض منح تعويض عن نفقات الحملة، وفي الحالة الأخيرة تحدد اللجنة مبلغ التجاوز الذي يجب على المترشح دفعه للخزينة العمومية، أما إذا نتج عن حساب الحملة الانتخابية فائض في الموارد يكون مصدره الهبات يحول هذا الفائض إلى الخزينة العمومية.

ومن الضمانات التي نثمنها بخصوص الرقابة على تمويل الحملة الانتخابية كفالة المشرع الجزائري حق الطعن في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية أمام المحكمة الدستورية في أجل شهر من تاريخ تبليغ القرار المطعون فيه.

على هدي ما سبق يتضح أنه على الرغم من محاولات المشرع الجزائري الحيلولة دون إعمال المال الفاسد وتشويه العملية الانتخابية، إلا أنه لم يوفق كلية وذلك لأنه لم يحدد تفاصيل مساهمات الأحزاب ومداخيل المترشحين، وهذا يمكن أن يسمح بتسرب المال الفاسد الناتج مثلا عن عمليات تبييض الأموال أو الأموال الناتجة عن مصادر غير مشروعة.

أما بالنسبة لانتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة فلم ينص المشرع الجزائري على الحملة الانتخابية الخاصة بهم، نظرا لطبيعة الانتخاب وخصوصية الهيئة الناخبة[2]، غير أن

1 **نجاة بوساحة وعبد العزيز نقطي**، لجنة مراقبة مصادر وتمويل الحملات الانتخابية، الملتقى الدولي الثاني عشر حول الإشراف والرقابة على الانتخابات في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر، يومي 07-08 أفريل 2021، ص ص 183-184.

2 **أحمد بنيني**، المرجع السابق، ص 244.

هذا ليس معناه امتناع المترشحين على القيام بحملتهم الانتخابية حتى في غياب تأطير قانوني لها.

المطلب الثاني: صلاحيات السلطة المستقلة خلال المرحلة المعاصرة واللاحقة للعملية الانتخابية.

إن تنظيم العملية الانتخابية يتم وفقا لإجراءات مترابطة، وتعد المرحلتان المعاصرة واللاحقة للعملية الانتخابية من أكثر المراحل التي يظهر فيها الترابط الدقيق والتأثير المباشر بين إجراءات العملية الانتخابية، وتتحدد على أساسهما نتائج الانتخابات التشريعية، لذلك تحرص السلطة المستقلة على تطبيق النصوص القانونية قصد إحاطتهما بآليات تضمن نزاهة عملية التصويت من جهة وعملية فرز الأصوات وإعلان النتائج من جهة أخرى.

الفرع الأول: ضمان سلامة إجراءات التصويت.

تعد مرحلة التصويت أحد أهم مظاهر المشاركة السياسية، باعتبار أن التصويت هو الفيصل في تحديد نتائج الانتخابات، لذلك فإن إحكام الرقابة على هذه المرحلة يعد ركنا من أركان الانتخابات الحرة والنزيهة[1]، من هذا المنطلق كان لزاما على المشرع الجزائري إحاطة هذه المرحلة بضوابط قانونية تمتاز بالدقة والوضوح، سواء من حيث إجراءات عملية التصويت أو كيفيات الرقابة عليها، وقبل الشروع في دراسة هذه الضوابط لابد من الإشارة إلى المبادئ المكرسة في عملية التصويت.

أولا- مبادئ عملية التصويت.

كرس المشرع الجزائري جملة من المبادئ التي تحكم سير عملية التصويت، وهي بمثابة ضمانات يجب على السلطة المستقلة العمل على تجسيدها، أهمها:

01- **حرية التصويت:** وتتحقق متى ما تمكن الناخب من ممارسة هذا الحق بعيدا عن أي ضغوط خارجية، فنجاح العملية الانتخابية ككل يتوقف إلى حد كبير على القدر المسموح به للناخب من حرية أثناء التصويت، وعدم تعرضه لأي ضغوط مادية أو معنوية.[2]

---

1 **جمال الدين دندن**، دور القضاء في العملية الانتخابية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2016-2017، ص 206.

2 **أحمد محروق**، المرجع السابق، ص 133.

02- سرية التصويت: ويقصد به أن يدلي الناخب بصوته بطريقة لا تسمح للآخرين معرفة اتجاهه في التصويت أو الموقف الذي تبناه، ويتحقق ذلك من خلال توفر جملة من الوسائل على غرار المعزل والظرف بمكتب التصويت، وإذا كان الأصل أن يكون التصويت سري، فهناك استثناء يتعلق بالمصابين بعجز يمنعهم من إدخال ورقة التصويت في الصندوق، حيث أذن لهم الاستعانة بشخص من اختيارهم ليقوم بذلك نيابة عنهم.[1]

03- المساواة: ومعناه أن يكون لكل ناخب صوت واحد، ولا يباشر التصويت إلا في دائرة انتخابية واحدة، مما يعني بالضرورة عدم إمكانية التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية واحدة[2]، ووفقا لذلك يتساوى مع الآخرين وفي هذا حماية لحق الناخب والمترشح.

04- شخصية التصويت: ومؤدى هذا المبدأ أن يمارس الناخب التصويت بنفسه، فلا يسمح لغيره أن يقوم بهذه المهمة نيابة عنه، والغرض من ذلك نسبة كل صوت إلى صاحبه، وقد رسخ المشرع الجزائري هذا المبدأ من خلال المادة 133 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، التي تقضي بأن التصويت سري وشخصي.

ورغبة من المشرع الجزائري في تمكين ذوي الأعذار من ممارسة حقهم في التصويت، أجاز التصويت بالوكالة لبعض الفئات المنصوص عليها بالمادة 157 من الأمر المذكور آنفا.

ثانيا- نمط الاقتراع.

انتقل المشرع الجزائري من نظام الاقتراع النسبي على القائمة القائم على منح كل قائمة عدد من المقاعد البرلمانية، يتناسب مع عدد الأصوات التي حصلت عليها في الانتخابات[3]، دون أي تأثير على ترتيب المرشحين على أي من تلك القوائم[4]، إلى نمط الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج بموجب المادة 169 من

1 المادة 287 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

2 **شعيب محمد توفيق**، المرجع السابق، ص218.

3 **ناجي إمام محمد**، الرقابة على انتخابات المجالس النيابية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2016، ص 99.

4 **اسماعين لعبادي**، إصلاحات القانون الانتخابي بين الضرورات والآليات، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، الجزء 01، العدد02، كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، 2019، ص593.

الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، أين يكون للناخب الحق في تكوين قائمة خاصة به حسب تصوره وتفضيله للمرشحين داخل القائمة، دون أن يتعدى إلى مرشحين من قائمة أخرى، وبالتالي فإن هذا النظام يتمتع فيه الناخب بقدر من الحرية لا يجده في نظام القوائم المغلقة[1]، وقد أحسن المشرع الجزائري بانتهاجه هذا النمط من الاقتراع، بالنظر لما كان يثيره النمط السابق من مشاكل خاصة ما تعلق بفساد العملية الانتخابية في مسألة ترتيب المترشحين داخل القائمة الواحدة[2]، ورغبة منه في رفع نسبة التصويت، باعتبار أن الناخب سيختار من يراه مناسبا لتمثيله في المجلس.[3]

أما بخصوص نمط الاقتراع الخاص بثلثي أعضاء مجلس الأمة، فلم يطرأ عليه أي تغيير حيث يتم انتخابهم بالأغلبية حسب نموذج الاقتراع المتعدد الأسماء في دور واحد.[4]

ثالثا- تعيين أعضاء مكاتب ومراكز التصويت.

تمثل مكاتب ومراكز التصويت، المجال الذي يتمكن من خلاله الناخب من التعبير عن اختياراته بكل حرية، لذلك توجب على المشرع إحاطتها بكل الضمانات خاصة وأن القوائم المترشحة تحصد نتاج عملها، بناءً على ما تسفره العملية داخل هذه المكاتب والمراكز.

01- تشكيلة مكاتب التصويت: يعد مكتب التصويت أداة هامة في تكريس الديمقراطية، نظرا لكونه المشرف الأساسي على عملية الاقتراع، كما تتم فيه عملية تحويل الأصوات المعبر عنها إلى مقاعد بعد الإعلان عن النتائج.[5]

ويمكن أن يكون مكتب التصويت في الجزائر ثابتا أو متنقلا ويتشكل من خمسة أعضاء أساسيين وهم الرئيس، نائب الرئيس، كاتب، مساعدين اثنين، بالإضافة إلى عضوين

---

1 **صالح حسين علي العبد الله**، الانتخابات كأسلوب ديمقراطي لتداول السلطة، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص115.

2 **إلياس بودربالة وعمر زرقط**، الضمانات القانونية الجديدة لنزاهة العملية الانتخابية وفقا للأمر 21-01، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 14، العدد03، جامعة الجلفة، الجزائر، 2021، ص 320.

3 **رابح شامي**، قراءة تحليلية في الأحكام المتعلقة بالتصويت التفضيلي لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت، الجزائر، 2021، ص 344.

4 المادة 218 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

5 **جمال الدين دندن**، دور القضاء في العملية الانتخابية، المرجع السابق، ص 208.

إضافيين، ويعين هؤلاء الأعضاء ويسخرون بقرار من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية، حسب نص المادة 129 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ورغم ما تحققه مكاتب التصويت المتنقلة من فوائد لتمكين أكبر عدد ممكن من ممارسة حقهم الانتخابي، إلا أن صعوبة مراقبة هذه المكاتب، تجعل إمكانية التزوير فيها واردة، لذلك كان من الأجدر أن تدعم تشكيلة المكاتب المتنقلة بعنصر قضائي لإضفاء نوع من الشفافية والنزاهة على عملية التصويت من جهة، ومن جهة أخرى وضع حد للتأويلات التي يمكن أن تصاحب عمل المكاتب المتنقلة.[1]

والجدير بالذكر أن منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة يتمتع بسلطة واسعة في تعيين أعضاء مكتب التصويت، في غياب معايير خاصة تتعلق بالكفاءات المطلوبة لممارسة هذه المهام[2]، ما عدا حالات التنافي المنصوص عليها بالمادة 129 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

02- تشكيلة مراكز التصويت: يتشكل مركز التصويت من رئيس مركز يساعده أربع أشخاص يعينهم منسق المندوبية الولائية أو منسق الممثلية الديبلوماسية أو القنصلية للسلطة المستقلة.[3]

وعلى خلاف تشكيلة مراكز ومكاتب التصويت الخاصة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، والتي يغلب عليها الطابع الإداري، تميزت مرحلة التصويت في انتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة بخصوصية الإشراف القضائي الكامل على هذه المرحلة ما يشكل ضمانة أساسية لنزاهة العملية الانتخابية، حيث يتشكل مكتب التصويت من رئيس ونائب رئيس ومساعدين اثنين، وأربعة أعضاء إضافيين كلهم قضاة يعينهم رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، كما يتولى أمانة المكتب أمين ضبط يعينه رئيس المجلس القضائي

1 **جمال الدين دندن**، دور القضاء في العملية الانتخابية، المرجع السابق، ص 208.

2 **شوقي يعيش تميم**، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013-2014، ص 210.

3 قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مؤرخ في 2021/04/19، يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما.

المختص إقليميا حسب نص المادة 228 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، علاوة على ذلك لم يشر المشرع الجزائري لإمكانية الاعتراض على هذه التشكيلة.[1]

03- ضوابط تعيين أعضاء مكاتب التصويت: نظرا للأهمية البالغة لمكتب التصويت، حرص المشرع الجزائري على وضع مجموعة من الضوابط تضمن حياد ونزاهة هذه المكاتب وذلك عن طريق:

أ- النص على حالات التنافي: حرصا على ضمان مصداقية القائمين على مكاتب التصويت، استبعد المشرع الجزائري كل من له علاقة بالمترشحين، سواء بصلة القرابة أو المصاهرة إلى غاية الدرجة الرابعة وكذا المنتمين إلى أحزابهم والأعضاء المنتخبين، ولعل إقصاء هذه الفئة مرده التخوف من احتمال تأثيرها على سير الانتخابات ونتائجها.[2]

ب- نشر وتسليم قائمة أعضاء مكاتب التصويت: ألزم المشرع الجزائري منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة بنشر قوائم أعضاء مكاتب التصويت، بمقر المندوبية الولائية والمندوبية البلدية للسلطة المستقلة، ومقر الولاية والمقاطعة الإدارية والدوائر والبلديات المعنية، خمسة عشرة يوما على الأكثر بعد قفل قائمة المترشحين، وتسلم إلى ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات، وكذا المترشحين الأحرار في نفس الوقت مقابل وصل استلام، كما تعلق في مكاتب التصويت يوم الاقتراع، ويبقى إطلاع الأحزاب المشاركة في الانتخابات وكذا المترشحين الأحرار على قوائم الأعضاء مرهون بتقديم طلب منها.[3]

ت- حق الاعتراض على القائمة: سمح المشرع الجزائري أن تكون هذه القوائم محل تعديل في حالة اعتراض مقبول على أن يقدم هذا الاعتراض كتابيا، ويكون معللا قانونا خلال الخمسة أيام الموالية لتاريخ التعليق والتسليم الأولي للقائمة، ويبلغ قرار الرفض إلى الأطراف المعنية في أجل ثلاثة أيام كاملة، ابتداء من تاريخ إيداع الاعتراض.[4]

لكن المشرع الجزائري لم يحدد صراحة الأطراف التي يحق لها الاعتراض على قرار

---

1 **أحمد محروق**، المرجع السابق، ص 137.

2 **جمال الدين دندن**، المرجع السابق، ص 210.

3 المادة 129 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

4 المادة نفسها.

تعيين أعضاء مكاتب التصويت، غير أنه مادام الغرض من نشر قوائم المؤطرين وتسليمها، هو الإعلام فالمفروض أن يكون للمشاركين في العملية الانتخابية من أحزاب ومرشحين وناخبين حق الاعتراض[1]، كما أن الاعتراض على هذه القوائم محدد بفترة قصيرة هي الخمسة أيام الموالية لتاريخ التعليق والتسليم الأولي للقائمة، الأمر الذي قد يحد من ممارسة آلية الاعتراض، بالإضافة إلى أن المشرع الجزائري لم يساوي بين طرفي الاعتراض حيث أنه ألزم المعترض بتقديم اعتراضه كتابيا ومعللا، فيما لم يلزم منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة بذلك، وكان يفترض عليها تعليل قرارها بالرفض حتى يستطيع المعترضون تركيز طعونهم أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا.[2]

ث – أداء اليمين القانونية: يعتبر أداء اليمين من طرف أعضاء مكاتب التصويت التزام قانوني وأخلاقي، يتعهد من خلاله أعضاء المكتب بالتحلي بالحياد تجاه جميع أطراف العملية الانتخابية[3]، ولهذا ألزم المشرع الجزائري أعضاء مكاتب التصويت دون مراكز التصويت بأداء اليمين القانونية المذكورة بنص المادة 130 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

والملاحظ أنه على خلاف أعضاء مكاتب التصويت، لم يضع المشرع الجزائري أي شرط يتم على أساسه تعيين أعضاء مراكز التصويت، ما يعني أنه منح لسلطة التعيين سلطة تقديرية مطلقة لممارسة هذا الاختصاص، كما أنهم غير مقيدين بالمادة 129 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، فهم لا يخضعون لرقابة الأحزاب السياسية، ولا تملك هذه الأخيرة حق الاعتراض على تعيينهم، كما أنهم غير معنيين بأداء اليمين القانونية، ما ينفي الضمان حول حياد هذه التشكيلة، خاصة إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أهمية مراكز الاقتراع والصلاحيات التي يتمتع بها رؤساؤها.[4]

رابعا- تعيين ممثلي المترشحين والأحزاب السياسية على مستوى مكاتب ومراكز التصويت.

من بين الآليات التي يوفرها القانون الانتخابي لمراقبة العمليات الانتخابية، إمكانية مراقبة الانتخابات من طرف المترشحين أو ممثليهم القانونيين دون السماح للناخبين بمراقبة

1 **أحمد محروق**، المرجع السابق، ص139.
2 **نونة بليل**، المرجع السابق، ص 104.
3 **عز الدين قاسمي**، المرجع السابق، ص 134.
4 المرجع نفسه، ص 127.

العملية[1]، لذلك فقد مكن المشرع الجزائري المترشحين أومن ينوب عنهم من الحضور في مراكز ومكاتب التصويت في حدود ممثل واحد في كل مركز، وواحد في كل مكتب تصويت على ألا يتجاوز أكثر من خمسة ممثلين في مكتب التصويت في آن واحد، أما في حالة وجود أكثر من خمسة مترشحين أو قوائم مترشحين، يتم تعيين الممثلين بالتوافق بين المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا، وإن تعذر ذلك يكون عن طريق القرعة في إطار المشاورات المخصصة لهذا الغرض، أما بالنسبة للمكاتب المتنقلة يتم تعيين ممثلين اثنين من بين الممثلين الخمسة المؤهلين قانونا لحضور عملية التصويت والفرز بصفة ملاحظين، وهذا حسب نص المادتين 141 و142 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

لهذا الغرض ألزم المشرع الجزائري على كل مترشح أن يودع لدى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، قائمة الأشخاص الذين يؤهلهم خلال عشرين يوما الكاملة قبل تاريخ الاقتراع، كما منح إمكانية تقديم القائمة الإضافية في أجل عشرة أيام قبل يوم الاقتراع، وذلك بنفس الشروط للتعويض في حالة غياب المراقبين في مكتب أو مركز التصويت، هذا بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، أما بالنسبة لانتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة فإن المشرع الجزائري اكتفى بالإشارة إلى حق كل مترشح أو ممثله الذي يختاره من بين الناخبين حضور عمليات التصويت، شريطة عدم حضور أكثر من خمسة ممثلين للمترشحين في مكتب التصويت في آن واحد دون تحديد آجال لذلك، وهو ما نصت عليه المادة 233 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

وعلى الرغم من أن المشرع الجزائري قد نظم عملية تمثيل المترشحين على مستوى مراكز ومكاتب التصويت، غير أنه أغفل الإشارة إلى إمكانية تعويض الأحزاب السياسية أو المترشحين الأحرار العاجزين عن تغطية مكاتب ومراكز التصويت، المحصل عليها من القرعة، من طرف الأحزاب التي تحوز الوسائل المادية التي تمكنها من ذلك، فضلا عن كونه لم يرتب الجزاء عن عدم احترام آجال إيداع هذه القوائم من قبل القوائم المترشحة.

وبناءً على مدونة السلوك الانتخابي الخاصة بمراقبي مراكز ومكاتب التصويت الصادرة

1 **إدريس بوكرا**، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص123.

عن السلطة المستقلة[1]، يقع على عاتق مراقبي مراكز ومكاتب التصويت التزامات أهمها:

– التحلي بالحياد والاستقلالية والنزاهة، وعدم التأثير على الناخبين في عملية التصويت،

– التقيد بالمكان المخصص للملاحظين داخل مكتب التصويت والامتناع عن التدخل المباشر أو غير المباشر للتأثير على العملية الانتخابية لأي مترشح أو قائمة مترشحين، وعن أي قول أو فعل من شأنه الإخلال بالسير العادي للمسار الانتخابي أو عرقلته،

– عدم تعكير صفو أعضاء مكتب التصويت أو الإخلال بحق التصويت أو حرية التصويت،

غير أنه لا يمكن اعتبار هذه الآلية ضمانة لعملية التصويت، مالم يترتب عنها آثار قانونية، لذلك فقد منح المشرع الجزائري لممثلي المترشحين الحق في تسجيل كل الملاحظات والمنازعات حول سير العملية في محضر الفرز[2]، وهو ما نصت عليه المادة 143 من الأمر رقم 21–01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

لكن الواقع العملي أثبت أن حضور ممثلي المترشحين داخل مراكز ومكاتب التصويت يكاد يكون حضورا شكليا، وذلك لكونهم لا يتمتعون بأي دراية حول سير عملية المراقبة هذا إن وجدوا، فمعظم الأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار غير قادرين على تجميع المراقبين الذين يغطون كل مراكز ومكاتب التصويت في الدائرة الانتخابية.[3]

الفرع الثاني: الإشراف على عملية فرز الأصوات وإعلان النتائج المؤقتة.

إن من الضروري التخطيط بعناية لإجراءات وآليات الفرز والسرعة في إعلان النتائج، فأي عيب في حساب الأصوات ونقل النتائج بصورة سريعة، من شأنه أن يزعزع ثقة الناخبين بالانتخابات ويشجع المترشحين والأحزاب السياسية على التشكيك في النتائج.

فمرحلة الفرز وإعلان النتائج شأنها شأن مرحلة التصويت لا تخلو من الخروقات التي تحدث أثناءها بغرض تحويل أصوات الناخبين عن الجهة التي أرادتها هيئة الناخبين.[4]

أولا– ضمانات عملية فرز الأصوات.

تعتبر عملية الفرز المرحلة الأخيرة من سير عملية الاقتراع، والتي يتحدد على أساسها الفائز في الانتخابات التشريعية، وتترجم من خلالها الإرادة الشعبية التي أدلى بها الناخبون

1 قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، رقم 267 مؤرخ في 2021/04/28، يحدد كيفيات تعيين ممثلي المترشحين على مستوى مراكز ومكاتب التصويت ويضبط كيفيات ممارسة رقابة عمليات التصويت.

2 **جمال الدين دندن**، المرجع السابق، ص 156.

3 **شعيب محمد توفيق**، المرجع السابق، ص 230.

4 **رشيد بوبكر**، النظام القانوني للانتخابات التشريعية في بلدان المغرب العربي، المرجع السابق، ص 165.

في مكاتب التصويت، وبالنظر إلى أهمية هذه المرحلة فقد حرص المشرع الجزائري على إحاطتها بجملة من الضمانات.

01- شروط عملية الفرز: تضمنتها المادة 152 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات وتتمثل في:

أ- أن يكون مباشرا: أي يبدأ بعد اختتام التصويت مباشرة ودون تأجيل، وهو ما يؤكده استعمال المشرع الجزائري مصطلح "فورا"، لأن الإسراع في عملية الفرز من شأنه إيقاف أي محاولة للتزوير أو التلاعب بصناديق الاقتراع.[1]

ب- أن يكون متواصلا دون انقطاع: يبدأ فور اختتام عملية التصويت أي بعد الساعة السابعة مباشرة، أو انتهاء فترة التمديد الاستثنائي، حتى انتهاء العملية وبشكل متواصل دون انقطاع، وذلك لاستبعاد أي إمكانية للتزوير، غير أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى الإجراءات المترتبة عن انقطاع عملية الفرز لأي سبب كان، وما يمكن أن يترتب عن ذلك الانقطاع من مساس بصحة العملية، لذلك يبقى الأمر متروكا للمحكمة الدستورية باعتبارها قاضي انتخابات لتقرر مدى تأثير هذا الانقطاع على سلامة عملية الفرز.[2]

ت- علنية الفرز: ويقصد بها أن تتم إجراءات الفرز علنا على طاولات الفرز بحضور كل من الناخبين والمترشحين أو ممثليهم القانونيين، حيث قضت المادة 152 فقرة 04 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات بأن ترتب الطاولات التي يجري فوقها الفرز بشكل يسمح للناخبين بالطواف حولها.

ث- أن يتم الفرز داخل مكاتب التصويت: حيث يتوجب على القائمين على عملية فرز الأصوات تأمين صناديق الاقتراع وكل ما يتعلق بعملية الفرز، وذلك بإجرائه داخل مكاتب التصويت للتقليل من فرص العبث بصناديق الاقتراع[3]، كما أنه يوفر السرعة والوقت والجهد على اعتبار أنه يتم مباشرة عقب اختتام عمليات التصويت، وهو ما اعتمده المشرع الجزائري الذي نص على وجوب أن تتم عملية الفرز داخل مكاتب التصويت، مستثنيا من ذلك فرز صناديق الاقتراع المتنقلة التي تتم داخل مراكز التصويت التي تلحق بها.

1**مصطفى خليف**، المرجع السابق، ص 164.

2 **نونة بليل**، المرجع السابق، ص 118.

3 **أحمد محروق**، المرجع السابق، ص 157.

02- القائمون بعملية الفرز: حرص المشرع الجزائري على توفير ضمانة أخرى لهذه العملية، من خلال إسنادها إلى جهات مستقلة ومحايدة تحت إشراف أعضاء مكاتب التصويت وتحت رقابة ممثلي المترشحين، وهو ما نصت عليه المادة 153 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، حيث تتم عملية الفرز بحضور ثلاث أطراف رئيسية وهم :

أ-الناخبون المسجلون بمكتب التصويت: يعد الناخبون الأعضاء الفاعلين في عملية الفرز، ويباشرونها فور انتهاء عملية التصويت في المكاتب التي سجلوا بها، ما يضفي نوعا من الرقابة الشعبية على هذه العملية، غير أن المشرع الجزائري لم يقم بتحديد الحد الأدنى ولا الأقصى لعددهم[1]، كما لم تشر السلطة المستقلة لذلك في قراراتها، كما أنه وعلى الرغم من حرص المشرع الجزائري على حياد أعضاء مكاتب التصويت، إلا أنه لم يحدد أي شروط يجب توفرها في الناخبين المعنيين بعملية الفرز على غرار المستوى التعليمي وحالات التنافي الخاصة بأعضاء مكاتب التصويت، بالإضافة إلى ذلك فإنه لم يمنح لممثلي الأحزاب السياسية حق الاعتراض على تعيين هؤلاء في حال ملاحظة أن تعيينهم لم يراعى فيه واجب الحياد.[2]

ب-أعضاء مكتب التصويت: ويقع على عاتقهم مراقبة عملية الفرز التي يجريها ناخبين من اختيارهم، غير أنهم قد يشاركون بصفة استثنائية في الفرز في حالة عدم توفر العدد الكافي من الفارزين، وبالتالي فهم يعتبرون بمثابة فارزين ثانويين ودورهم تكميلي لأعضاء الفرز الأساسيين[3]، ولهم حرية تقرير توفر أو عدم توفر العدد الكافي من الفارزين.

ت- ممثلي المترشحين: رقابة ممثلي المترشحين لعملية الفرز تتطلب تواجدهم المستمر إلى جانب صناديق الاقتراع، شريطة الالتزام بضوابط الاحترام داخل مكاتب التصويت وعدم

---

1 **شوقي يعيش تميم**، المرجع السابق، ص 255.

2 **توفيق بوقرن**، التنظيم القانوني لدور الأحزاب السياسية في الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2018-2019، ص 243.

3 **رابح شامي**، الضمانات القانونية للانتخابات التشريعية في الدول العربية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2018-2019، ص 493.

التدخل بأي وسيلة في العملية، حيث يعتبر هؤلاء كملاحظين فقط لعملية الفرز.

وبناءً عليه فإن تشكيلة لجان الفرز هي تشكيلة متنوعة توحي بضمان إجراء الفرز بكل نزاهة، غير أن الإشكالية تكمن في الواقع العملي إذ يتم الفرز غالبا في غياب الناخبين أو ممثلي المترشحين أو كلاهما وفي هذه الحالة يتولى أعضاء المكتب وحدهم العملية.[1]

انطلاقا مما سبق يتضح انتفاء مبدأ الإشراف القضائي على عملية الفرز الخاصة بانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وهذا بخلاف عملية الفرز الخاصة بانتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة، التي تتم وفق الإجراءات نفسها، غير أن ما يميزها هو إشراف القضاة المشكلين لمكتب التصويت على هذه العملية مع إمكانية مشاركتهم فيها، الشيء الذي يدعم صحة ونزاهة هذه العملية.[2]

03- الضوابط المتعلقة بورقة التصويت: حيث يجب لصحة عملية فرز الأصوات، أن يتم الأخذ فقط بالأصوات المعبر عنها، واستبعاد الأصوات الملغاة والتي يشك في صحتها.

أ- استبعاد الأوراق الملغاة والمتنازع في صحتها: تجدر الإشارة إلى ضرورة التفرقة بين أوراق التصويت الملغاة وأوراق التصويت المتنازع في صحتها، فالأوراق الملغاة هي التي حددها الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ضمن المادة 153 منه، حيث لا تعتبر هذه الأوراق الملغاة أصواتا معبرا عنها ويجب استبعادها فلا تؤخذ في الحسبان وهي: الظرف المجرد من الورقة أو الورقة من دون الظرف، عدة أوراق في ظرف واحد، الأظرفة أو الأوراق المشوهة أو الممزقة، الأوراق المشطوبة كليا أو جزئيا أو التي تحمل أية علامة، إلا عندما تقتضي طريقة الاقتراع المعتمدة هذا الشكل، وفي الحدود المضبوطة حسب الإجراء المنصوص عليه في المادة 192 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الأوراق أو الأظرفة غير النظامية.

ويبدو أن المشرع الجزائري من خلال تحديده للأوراق الملغاة على سبيل الحصر قد أقفل الباب أمام أي فرصة للتأويل والاجتهاد لدى المكلفين بعملية الفرز، ووضع حدا لتفادي الصراع داخل مكتب التصويت خاصة من جانب ممثلي المترشحين.[3]

---

1 **نونة بليل**، المرجع السابق، ص 121.

2 **جمال الدين دندن**، دور القضاء في العملية الانتخابية، المرجع السابق، ص269.

3 **نونة بليل**، المرجع السابق، ص 127.

أما الأوراق المتنازع في صحتها فلم يتناولها الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، واكتفى بالنص على إمكانية وجودها والتنازع حول صحتها، وقد اعتبرها المشرع الجزائري كأصوات معبر عنها لأنها لا تدخل في فئة الأوراق الملغاة، حيث ترسل مع محاضر الفرز إلى اللجنة الانتخابية البلدية للتأكد من صحتها والفصل فيها إذا ما كانت أصواتا صحيحة أم ملغاة، فليس لجهة الفرز على مستوى مكاتب التصويت سلطة الفصل في صحتها.[1]

ب- الأخذ بالأصوات الصحيحة: والأصوات الصحيحة هي الأصوات الإيجابية التي يعبر بها الناخب عن رأيه أثناء المشاركة وفقا للقانون، وهي التي يعتد بها وحدها في حساب النتائج[2]، وقد جعل المشرع الجزائري مصيرها الحفظ في أكياس مشمعة ومعرفة حسب مصدرها بملصقة تحمل تسمية مركز التصويت ورقم مكتب التصويت، حيث يوضع الكيس بداخل صندوق الاقتراع المناسب الذي يجب أن يشمع أيضا من قفليه، إلى غاية انتهاء أجال الطعن والإعلان النهائي لنتائج الانتخابات، وكلها ضمانات لعدم السماح بالمساس بها.

04- الآثار المترتبة عن انتهاء عملية الفرز: تتمثل هذه الآثار في:

أ- **تحرير محضر فرز الأصوات:** وهو المحضر الذي تدون فيه نتائج عملية التصويت داخل مكتب التصويت، ويمكن من خلاله معرفة عدد الأصوات التي تحصل عليها كل مرشح في الانتخابات التشريعية، لذلك فإنه بعد تحرير محضر الفرز وتوقيعه من قبل أعضاء مكتب التصويت، لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتم تغيير النتائج المسجلة فيه، ويحرر هذا المحضر في ثلاث نسخ أصلية، نسخة يتم تعليقها من طرف رئيس مكتب التصويت داخل مكتب التصويت، وبهذا يعتبر رئيس مكتب التصويت أول الجهات المكلفة بإعلان النتائج الأولية للعملية الانتخابية على مستوى مكتب التصويت، وفي هذا ضمانة لعدم تغيير النتائج[3]، نسخة يسلمها رئيس مكتب التصويت أو نائبه إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية مع الملاحق، ونسخة إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله

1 **كريمة وشنان**، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية المحلية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2021، ص 268.

2 **شوقي يعيش تميم**، المرجع السابق، ص 251.

3 **توفيق بوقرن**، التنظيم القانوني لدور الأحزاب السياسية في الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، المرجع السابق، ص 254.

يسلمها رئيس مركز التصويت.[1]

وتحرير محضر الفرز في ثلاث نسخ أصلية في حد ذاته يعتبر ضمانة لمنع تزويره باعتبار أنه يسلم لثلاثة أطراف مختلفة.

ب-حق إبداء الملاحظات والمنازعات من طرف المترشحين أو ممثليهم: منح الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للمترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا، حق طلب تسجيل ملاحظات أو تحفظات على عملية فرز الأصوات، وعملية التصويت ككل ضمن محضر الفرز، طبقا لنص المادة 143 منه والتي تنص على ما يلي:"يحق لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانونا، في نطاق دائرته الانتخابية، أن يراقب جميع عمليات التصويت وفرز الأوراق وتعداد الأصوات في جميع القاعات التي تجرى بها هذه العمليات، وأن يسجل في المحضر كل الملاحظات أو المنازعات المتعلقة بسير العمليات."

ت-تسليم محضر فرز الأصوات للمترشحين: ألزم الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات رئيس مكتب التصويت، بضرورة تسليم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر الفرز للمترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا، حيث اشترطت المادتين 155 فقرة 05 و 236 فقرة 02 منه على أن تسلم هذه النسخة فورا وداخل مكتب التصويت، مع دمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها، بختم ندي يحمل عبارة "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل"، وهو ما يشكل ضمانة هامة للمترشحين كما يزيد من شفافية العملية الانتخابية.

ثانيا- إعلان النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية.

تعتبر مرحلة إعلان النتائج آخر مرحلة من مراحل العملية الانتخابية، وتبدأ بمجرد الانتهاء من عملية فرز الأصوات وتحرير محضر الفرز، الذي ترسل نسخة منه للجان الانتخابية البلدية والولائية، ومن هنا يبدأ دور هذه اللجان، حيث تواصل اللجان الانتخابية البلدية بعد ذلك عملية إحصاء النتائج، ليأتي دور اللجان الانتخابية الولائية لتركيز النتائج، ونظرا لأهمية هذه المرحلة نجد أن المشرع قد أطرها وأحاطها بمجموعة من الضمانات التي من شأنها تعزيز مصداقية العملية الانتخابية، واعتبارا لما سبق سوف نتطرق إلى ما يلي:

1 المادة 155 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

01- اللجنة الانتخابية البلدية ودورها في تحديد وإعلان النتائج: بعد انتهاء عملية فرز الأصوات وتحرير محضر الفرز، تتواصل عملية تحديد نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني والتأكد من صحتها من طرف اللجنة الانتخابية البلدية، وذلك بناء على معطيات محاضر فرز الأصوات التي أرسلت إليها.

أ- تدخل السلطة المستقلة في تشكيلة اللجنة الانتخابية البلدية: عرفت تشكيلة اللجنة الانتخابية البلدية تغييرا من حيث سلطة التعيين، مع الإبقاء على نفس التشكيلة من حيث العدد والنوع[1]، حيث تتشكل من قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا رئيس ونائب رئيس ومساعدين اثنين، يعينهم منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين ناخبي البلدية.

ب- دور اللجنة الانتخابية البلدية: تقوم اللجنة الانتخابية البلدية المجتمعة بمقر البلدية، وعند الاقتضاء، بمقر آخر رسمي معلوم يحدده منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، بإحصاء نتائج التصويت المحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية، وتسجيلها في محضر رسمي في ثلاث نسخ، بحضور الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين أو قوائم المترشحين، ولا يمكن، بأي حال من الأحوال، تغيير النتائج المسجلة في كل مكتب تصويت والمساس بالمستندات الملحقة بها، ويتم توقيع محضر الإحصاء البلدي للأصوات الذي هو وثيقة تتضمن جميع الأصوات المحصل عليها في مكاتب تصويت البلدية، من قبل جميع أعضاء اللجنة الانتخابية البلدية، وتوزع النسخ الأصلية الثلاث المذكورة أعلاه كما يلي: نسخة ترسل فورا إلى رئيس اللجنة الانتخابية الولائية، نسخة يعلقها رئيس اللجنة الانتخابية البلدية بمقر البلدية التي جرت بها عملية الإحصاء البلدي للأصوات، وتحفظ بعد ذلك في أرشيف السلطة المستقلة، ونسخة تسلم فورا إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله.[2]

وقد حرص المشرع على ضرورة الإعلان المباشر لنتائج العملية الانتخابية وذلك من خلال إلزام رئيس اللجنة الانتخابية البلدية، بمجرد الانتهاء من عملية الإحصاء، وتحرير

1 **كريمة وشنان**، المرجع السابق، ص 276.

2 المادة 265 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

محضر الإحصاء البلدي، بتعليق نسخة عن المحضر بمقر البلدية التي جرت فيها عملية الاحصاء البلدي للأصوات، لتمكين ناخبي البلدية من معرفة نتائج تصويتهم.

ت- ضمانات عمل اللجنة الانتخابية البلدية: إن إسناد رئاسة اللجنة لقاض يعتبر في حذ ذاته ضمانة للعملية الانتخابية، باعتبار القاضي مستقلا في مهامه، ولا يخضع إلا للقانون ولضميره المهني.[1]

كما استبعد المشرع الجزائري من تشكيلة اللجنة المترشحين والمنتمين إلى أحزابهم وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة لضمان حياد اللجنة، دون النص على شروط أخرى تتماشى وطبيعة المهام المسندة لهم.

فالمتأمل في طريقة تعيين أعضاء اللجنة الانتخابية البلدية وأعضاء مكاتب التصويت، يجدهما يتشابهان من حيث شروط التعيين، جهة التعيين، حالات التنافي، وإلزامية تعليق قائمة الأعضاء، فيما يكمن الاختلاف بينهما في عدم النص على ضرورة تمكين الأحزاب السياسية من قوائم أعضاء اللجان الانتخابية البلدية، وعدم منحها حق الاعتراض عليها، فعضوية اللجان الانتخابية البلدية، لا تقل أهمية عن عضوية مكاتب التصويت، لذلك كان يفترض بالمشرع إحاطتها بنفس الآليات الرقابية التي وضعها لحماية تشكيلة مكاتب التصويت، بما فيها رقابة الأحزاب السياسية[2]، كما نجد بأن المشرع الجزائري قد اشترط ضرورة تعليق القرار المتضمن تعيين أعضاء اللجان الانتخابية البلدية، دون النص على إمكانية الطعن فيها من طرف كل شخص له مصلحة في ذلك، إذا لم تتوفر في أعضائها الشروط المطلوبة قانونا[3]، وهو ما يثير التساؤل عن هدفه مادام لا ينتج أي أثر قانوني، فكان الأحرى أن تمنح الأحزاب السياسية حق الحصول على نسخة من قائمة أعضاء اللجان الانتخابية البلدية للدائرة الانتخابية المترشح فيها، وحق الطعن الإداري والقضائي فيها. [4]

1 **كريمة وشنان**، المرجع السابق، ص 282.

2 **توفيق بوقرن**، التنظيم القانوني لدور الأحزاب السياسية في الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، المرجع السابق، ص 257.

3 **ابتسام بولقواس**، الإجراءات المعاصرة واللاحقة على العملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2012-2013، ص 141.

4 **توفيق بوقرن**، التنظيم القانوني لدور الأحزاب السياسية في الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، المرجع السابق، ص 257.

فضلا عن ذلك فقد مكن المشرع الجزائري ممثلي المترشحين من حضور أشغال اللجنة الانتخابية البلدية، واستلام نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر الإحصاء.

02- اللجنة الانتخابية لدى الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية: أنشأ المشرع الجزائري لجنة لإحصاء نتائج التصويت في الخارج، وذلك حسب المادة 274 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات التي تركت تحديد عددها وتشكيلتها بيد السلطة التقديرية لرئيس السلطة المستقلة خلافا للجان الانتخابية الأخرى، مع إشراك للسلطة التنفيذية ممثلة في وزارة الشؤون الخارجية في هذه التشكيلة.

03- اللجنة الانتخابية الولائية: بعد انتهاء اللجنة الانتخابية البلدية من عملية الإحصاء، يأتي دور اللجنة الانتخابية الولائية في مواصلة تحديد نتائج عملية انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، حيث عرفت هذه الأخيرة كذلك اختلافا في التشكيلة مقارنة بما كان عليه الحال في ظل القانون العضوي رقم 16-10، أين تخلى المشرع الجزائري عن الطابع القضائي للجنة التي كانت تتشكل من ثلاث قضاة برتبة مستشار، يعينون بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام[1]، وأصبحت بموجب نص المادة 266 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، تتشكل من قاض برتبة مستشار، يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، رئيسا، عضو من المندوبية الولائية للسلطة المستقلة يعينه رئيس السلطة المستقلة، نائبا للرئيس، وضابط عمومي عضوا، يسخره رئيس السلطة المستقلة، ليقوم بمهام أمانة اللجنة بالإضافة إلى ثلاثة أعضاء مستخلفين يعينون بنفس الطريقة.

الملاحظ إخراج السلطة التنفيذية من التدخل في تشكيل هذه اللجنة، حيث كان يعين أعضاؤها القضاة الثلاث بقرار من وزير العدل حافظ الأختام، كما يلاحظ التخلي عن الطابع القضائي للجنة الانتخابية الولائية بإشراك عضو من للسلطة المستقلة في تشكيلتها، وخضوعها لإشراف السلطة المستقلة، بالإضافة إلى هذا فإن اللجنة الانتخابية الولائية تجتمع بمقر المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، بعد أن كانت في ظل القانون السابق تجتمع بمقر المجلس القضائي.[2]

1 المادة 154 من القانون العضوي رقم 16-10، المؤرخ في 25 غشت 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، ج ر عدد 50، مؤرخة في 2016/08/28.

2 المادة 116 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

أ- دور اللجنة الانتخابية الولائية: يعتبر عمل اللجنة الانتخابية الولائية مكملا ومتمما لعمل اللجنة الانتخابية البلدية، حيث تبدأ عملها بمجرد استلامها لمحاضر الإحصاء البلدي، فتقوم بمعاينة وتركيز وتجميع النتائج التي سجلتها وأرسلتها اللجان الانتخابية البلدية.

ب- ضمانات عمل اللجنة الانتخابية الولائية: خص المشرع الجزائري عمل اللجنة الانتخابية الولائية بجملة من الضمانات الكفيلة بضمان نزاهتها وتتمثل فيما يأتي:

- **إسناد رئاسة اللجنة إلى قاض:** يعتبر إسناد رئاسة اللجنة لقاضي بحد ذاته ضمانة هامة لتثبيت النتائج المسجلة وحفظها من أي تزوير قد يلحقها، وجمعها دون تحيز وبعيدا عن أي ضغط أو تأثير، وإن كنا نؤيد تشكيلة اللجنة الانتخابية الولائية في ظل القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، مع استبدال جهة التعيين لتسند إلى رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، تأكيدا لنزاهة اللجنة من جهة وإبعاد السلطة التنفيذية عن التعيين من جهة أخرى.

- **القيد الزمني:** حيث يتوجب على اللجنة استكمال عملها في مدة 96 ساعة الموالية لاختتام الاقتراع، مع إمكانية تمديد المدة إلى 48 ساعة من طرف رئيس السلطة المستقلة[1]، ومرد ذلك أن التأخير قد يفتح المجال للشك في تغيير النتائج لدى الناخبين والمترشحين.[2]

- **تسليم وإرسال نسخ من المحضر:** ألزم المشرع اللجنة بمجرد الانتهاء من عملها، بتسليم نسخ من المحضر دون تأخير، حيث ترسل فورا نسخة أصلية من المحضر إلى رئيس السلطة المستقلة، أما بالنسبة للمترشحين أو الممثلين المؤهلين قانونا، فتسلم لهم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل، كما تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر، إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله.[3]

- **إيداع محضر تركيز النتائج لدى المحكمة الدستورية:** ألزم المشرع الجزائري اللجنة الانتخابية الولائية بإيداع محاضرها فورا في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية مقابل وصل استلام[4]، وذلك تأكيدا لشفافية ونزاهة عمل اللجنة، وتحسبا لأي طعون

1 المادة 270 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.
2 **كريمة وشنان**، المرجع السابق، ص 294.
3 المادة 271 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.
4 المادة نفسها.

يمكن أن تسجل من طرف المترشحين أمام المحكمة الدستورية.

04- اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج: وتقوم هذه اللجنة مقام اللجنة الانتخابية الولائية في الخارج حيث تقوم بمعاينة وتركيز وتجميع النتائج المسجلة من قبل جميع اللجان لدى البعثات الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج، وتتشكل من: قاض برتبة مستشار على الأقل، يعينه رئيس مجلس قضاء الجزائر العاصمة، رئيسا، ممثل عن السلطة المستقلة، يعينه رئيس السلطة المستقلة، عضوا، ضابط عمومي عضوا، يسخره رئيس السلطة المستقلة ليقوم بمهام أمانة اللجنة، كما يستعين أعضاء هذه اللجنة بموظف يقترحه وزير الشؤون الخارجية وموظف يقترحه رئيس السلطة المستقلة، يتم تعيينهما بقرار من رئيس السلطة المستقلة، وتجتمع اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج بمقر السلطة المستقلة.

ويجب أن تنتهي أشغال اللجنة خلال 96 ساعة الموالية لاختتام الاقتراع على الأكثر، ويمكن لرئيس السلطة المستقلة، عند الاقتضاء، تمديد هذا الأجل بثمان وأربعين ساعة كأقصى حد، وتدون محاضرها في ثلاث نسخ، تسلم نسخة أصلية، لرئيس السلطة المستقلة مقابل وصل استلام، وتسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل فورا، وبمقر اللجنة، إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين مقابل وصل بالاستلام، وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل"، وتودع محاضرها فورا، في ظرف مشمع لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية مقابل وصل استلام.[1]

والملاحظ بالنسبة للجنة الانتخابية لدى الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية و اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج إشراك السلطة التنفيذية ممثلة في الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية في تشكيلتها، وهذا مأخذ يؤخذ على المشرع الجزائري، ويهدد استقلالية هذه اللجان خلال ممارسة اختصاصها.

05- سلطة إعلان النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية: لا يقتصر دور السلطة المستقلة في مرحلة إعلان نتائج الانتخابات التشريعية على التدخل في تشكيلة مختلف اللجان الفاعلة في هذه المرحلة، والإشراف على عملها، بل أسند لها المشرع الجزائري علاوة

1 المادة 275 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

على ذلك سلطة إعلان النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية، حيث يتولى رئيس السلطة المستقلة هذا الاختصاص في أجل 48 ساعة من تاريخ استلام السلطة المستقلة محاضر اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج، مع إمكانية تمديد هذا الأجل لـ 24 ساعة إضافية بقرار منه بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني[1]، ويعلن النتائج المؤقتة لانتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة خلال 48 ساعة من استلام السلطة المستقلة محاضر الفرز وتركيز النتائج.[2]

1 المادة 209 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

2 المادة 238 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

خلاصة الفصل الأول

من خلال ما سبق دراسته في الفصل الأول يتضح لنا أن المسار الانتخابي المبني على مبادئ الديمقراطية الذي تسعى الدولة لتحقيقه، وكرسته ضمن التعديل الدستوري 2020، يتطلب إيجاد وتفعيل ضمانات تكفل نزاهة و شفافية الانتخابات التشريعية، وتتماشى مع متطلبات الشعب الجزائري الذي فقد ثقته في الإدارة التي كانت تشرف على جميع مجريات العملية الانتخابية، ومن هذا المنطلق واستجابة للتطلعات الشعبية في التغيير وإرساء الثقة بين القائمين على العملية الانتخابية والمواطنين، وتكريس وترقية الممارسة الديمقراطية بوجه عام، استحدث المؤسس الدستوري سلطة تعرف بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والتي كانت بدورها أهم الضمانات لنزاهة الانتخابات بصفة عامة والانتخابات التشريعية بصفة خاصة، خولها الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، جميع الصلاحيات لتنظيم والإشراف على جميع مراحل الانتخابات التشريعية، منذ استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية الإعلان النهائي عن نتائجها، ووضع بين يديها جملة من الآليات التي تمكنها من تسيير العملية الانتخابية و ضمان مصداقيتها وشفافيتها.

غير أن الضمانات الإدارية التي أوجدها المشرع الجزائري في صورة الإدارة الانتخابية المستقلة ممثلة في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وحدها تبقى غير كافية لحماية الانتخابات التشريعية، خاصة في ظل استمرارية تدخل السلطة التنفيذية بصورة أو بأخرى، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ما يدفع للشك حول الاستقلالية الفعلية للسلطة المستقلة، فكان لزاما إيجاد ضمانات من نوع آخر تمنح العملية الانتخابية القوة والصلابة وتجعلها بعيدة عن أي شكل من أشكال التزوير والتلاعب، ومن هنا كان لابد من تدخل جهات وهيئات أخرى، للنظر في قرارات السلطة المستقلة من جهة وحماية العملية الانتخابية من المندسين والراغبين في إفسادها من جهة أخرى، لذلك سنتناول في الفصل الثاني الضمانات القضائية للانتخابات التشريعية كما تضمنتها أحكام الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المذكور أعلاه.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: الضمانات القضائية للانتخابات التشريعية

سبق الإشارة في الفصل الأول الى انتهاج المؤسس الدستوري مبدأ الإدارة الانتخابية المستقلة ممثلة في السلطة المستقلة، لإضفاء المزيد من الشفافية والمصداقية على العملية الانتخابية، والتي منحها المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، جملة من الضمانات الكفيلة بتحقيق انتخابات حرة ونزيهة تعبر بصدق عن الإرادة الشعبية، وخلصنا إلى كون هذه الضمانات وحدها تبقى منقوصة مالم يتم تدعيمها بضمانات أخرى.

ذلك أن ممارسة المواطنين لحقوقهم الأساسية لا يتأتى إلا في ظل وجود حماية قضائية لهذه الحقوق، باعتبار أن العملية الانتخابية قد تشهد الكثير من التجاوزات والأفعال غير القانونية التي تمس بحقوق الناخبين أو المرشحين، فتمنعهم من ممارسة الحقوق المكفولة دستوريا وقانونيا، ما يستوجب تدخل قضائي للنظر والفصل فيها.

ولا ريب في أن وجود رقابة قضائية تخضع لها الإدارة القائمة على إدارة العملية الانتخابية، وتتصدى للجرائم الانتخابية التي قد تحدث بمناسبة الانتخابات التشريعية، يعتبر ضمانة لحماية هذه العملية من الانحراف والتشويه الذي قد يطالها، ومن هنا كان لزاما العمل على تنظيم هذه الرقابة الفعالة، ذلك أن الرقابة القضائية هي المظهر العملي الفعال لحماية الشرعية، فهي التي تكفل تقييد السلطات العامة بقواعد القانون، كما أنها تكفل رد هذه السلطات إلى حدود المشروعية إن هي تجاوزت حدودها.[1]

وانطلاقا من سعي الجزائر لضمان نزاهة العملية الانتخابية، فقد تم إسناد مهمة الرقابة على الانتخابات التشريعية إلى القضاء سواء على مستوى القضاء العادي، فيما يتعلق بمنازعات القيد بالقوائم الانتخابية والجرائم الانتخابية، أو القضاء الإداري الذي يختص بالفصل في منازعات الترشح للانتخابات التشريعية، وتشكيل مكاتب التصويت وهو ما سنتطرق إليه في المبحث الأول، وصولا للقضاء الدستوري على مستوى المحكمة الدستورية باعتبارها قاض انتخابات يوكل إليها مهمة الفصل في نتائج للانتخابات التشريعية والطعون المقدمة ضد لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، موضوع دراستنا في المبحث الثاني.

1 **مصطفى خليف**، المرجع السابق، ص 02.

المبحث الأول: تدخل القضاء لحماية الانتخابات التشريعية.

انطلاقا من استقلالية القضاء المكرسة بموجب الدستور سيما المادة 163 من التعديل الدستوري 2020 التي قضت بأن :"القضاء سلطة مستقلة، القاضي مستقل، لا يخضع إلا للقانون"، فقد خول المشرع الجزائري السلطة القضائية صلاحيات لحماية الانتخابات التشريعية باعتبار أن القضاء يسهر على تطبيق القانون، ويجعل منه أداة متحركة لحماية الحقوق والحريات[1]، فوجود نصوص قانونية تعترف بالحقوق المتعلقة بالانتخابات وحدها ليس كافيا مالم يقابلها وسائل كافية لحماية ممارسة هذه الحقوق، والتي لا تتأتى إلا عبر سلطة قوية مستقلة قادرة على أداء هذا الدور، وهو ما يجعل السلطة القضائية تلعب دورا محوريا في الانتخابات التشريعية.

وغني عن البيان أن السلطة القضائية تمارس هذه الصلاحيات في الانتخابات التشريعية عبر نوعين من الهيئات المخولة بذلك، والمتمثلة في هيئات القضاء العادي التي سنتناولها في المطلب الأول وهيئات القضاء الإداري موضوع المطلب الثاني.

المطلب الأول: حماية القضاء العادي للانتخابات التشريعية.

يتجلى تدخل القضاء العادي لحماية الانتخابات التشريعية من خلال النظر في الطعون المتعلقة بالتسجيل والشطب في القوائم الانتخابية في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني– دون انتخابات ثلثي أعضاء مجلس الأمة–، وكذا من خلال تدخل القاضي الجزائي لحماية العملية الانتخابية.

الفرع الأول: حماية القضاء العادي للقوائم الانتخابية.

لقد سبق التطرق في الفصل الأول من هذه المذكرة إلى كيفيات إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية في ظل الأمر رقم 21–01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات تحت إشراف السلطة المستقلة، فإلى جانب الحق في الطعن الإداري أمام اللجان الانتخابية البلدية المكلفة بمراجعة القوائم الانتخابية، فإن حق اللجوء إلى القضاء ومخاصمة قرارت هذه اللجان يبقى قائما ومعترفا به، على اعتبار أن القضاء هو حامي الحقوق والحريات العامة ومن ضمنها حق الانتخاب، لذلك فقد كرس الأمر رقم 21–01 المتضمن القانون العضوي

1 **نونة بليل**، المرجع السابق، ص 310.

المتعلق بنظام الانتخابات حق الطعن القضائي في القرارات الصادرة عن اللجان البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية أو لجان مراجعة القوائم الانتخابية في الخارج، المتعلقة برفض طلبات التسجيل والشطب المقدمة حسب المادة 69 منه، إلى جانب الطعن الإداري لذلك قيل بأن الرقابة على القوائم الانتخابية تعهد إلى قاضيين، قاض بمهام إدارية وآخر بمهام قضائية[1]، والجدير بالقول إنه و ككل الدعاوى، فإن الدعاوى المتعلقة بالقوائم الانتخابية تخضع لمجموعة من الضوابط.

أولا – ضوابط الطعن القضائي في القوائم الانتخابية.

تتمثل هذه الضوابط في الأحكام المتعلقة بالاختصاص في نظر الدعوى، والصفة في رفع الدعوى، والآجال التي ترفع فيها هذه الدعاوى، و ذلك وفق الآتي:

01-اختصاص القضاء العادي بنظر دعاوى القيد بالقوائم الانتخابية: لقد تذبذب موقف المشرع الجزائري في إسناد اختصاص الفصل في منازعات التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية بين القضاء العادي والقضاء الإداري، حيث اعتبر المشرع الجزائري طبقا للأمر رقم 97-07[2]، أنها تدخل في اختصاص القضاء العادي وتحديدا المحكمة الابتدائية المختصة طبقا للمادة 25 منه، لتبني الجزائر في تلك المرحلة الأحادية القضائية، واستمر الوضع إلى غاية صدور القانون العضوي رقم 04-01[3] المعدل والمتمم للأمر رقم 97-07 أين أصبحت الجهة المختصة بالنظر في القرارات الإدارية الصادرة عن اللجنة الانتخابية الإدارية هي المحكمة الإدارية، على الرغم من أن المجلس الدستوري لم يبرر سبب لجوء المشرع إلى إناطة الاختصاص للمحكمة الإدارية، وهو يقوم بعملية مراقبة مدى مطابقة القانون العضوي رقم 04-01 للدستور[4]، أين تم نقل الاختصاص إلى القضاء الإداري بموجب المادة 05 المعدلة من القانون العضوي رقم 04-01 التي تخول للأطراف المعنية الطعن القضائي أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة إقليميا، وتعود مبررات اعتماد

1 **Ehab farahat**, op cit, p103.

2 الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر عدد 12 مؤرخة في 1997/03/06.

3 القانون العضوي رقم 04- 01، المؤرخ في 07 فبراير 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 97-07 المؤرخ في 1997/03/06، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر عدد 09، مؤرخة في 2004/02/11.

4 **البشير بن لطرش**، المرجع السابق، ص 232.

المشرع الجزائري القضاء الإداري للنظر في منازعات القوائم الانتخابية، إلى أخذ المشرع الجزائري بالازدواجية القضائية بموجب دستور 1996، وما ترتب عنه فيما بعد من إنشاء مجلس الدولة والمحاكم الإدارية، هذا التحول كان له أثره على منازعات التسجيل والشطب فسحبت من القضاء العادي ممثلا في المحكمة العادية وعهدت للمحكمة الإدارية، وبذلك استرد القضاء الإداري اختصاصه اعتبارا أنه القاضي الطبيعي في المادة الانتخابية لأن قانون الانتخابات كمنظومة يدرج ضمن عائلة القانون العام، والأجدر بتطبيقه هو القضاء الإداري لا العادي.[1]

وفي هذا الإطار يرى الأستاذ مسعود شيهوب أن النزاع يتعلق بأصل الحق المتمثل في طلب إلغاء قرار اللّجنة الإدارية الانتخابية لعدم مشروعيته، وتطبيقا للمعيار العضوي المنصوص عليه في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن الاختصاص ينعقد للمحكمة الإدارية كون الدعوى ترفع ضد البلدية.[2]

لكن كانت العودة مرة أخرى للقضاء العادي بعد صدور القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات، لكنه لم يوضح هذا الاختصاص بصفة صريحة ومطلقة، حيث لم يستعمل عبارة "المحكمة الإدارية" بل استعمل عبارة "المحكمة المختصة إقليميا"[3]، وهو ما قد يبعث الاعتقاد على إسناد الاختصاص لجهة القضاء العادي، وجاء نص المادة 21 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات بنفس الصياغة، إلى أن صدر الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الذي أسند الاختصاص في منازعات القوائم الانتخابية صراحة للقضاء العادي، حيث نصت المادة 69 منه على ما يلي:" ...يسجل هذا الطعن بمجرد تصريح لدى أمانة ضبط المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي المختصة إقليميا، أو المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي بالجزائر العاصمة بالنسبة للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج..."، ليضع حدا للجدل الذي طرحته المادتين 22 و21 من القانونين العضويين رقمي 12-01 و16-10.

1**عمار بوضياف**، قراءة تحليلية نقدية لقرار المجلس الدستوري رقم 16 المتعلق بمراقبة دستورية الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق، ص37.

2 **أحمد محروق**، المرجع السابق، ص 100.

3 المادة 22 من القانون العضوي رقم 12-01، المؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، ج ر عدد 01، مؤرخة في 2012/01/14.

أما بخصوص قرارات اللجنة الانتخابية على مستوى الممثليات القنصلية والدبلوماسية فقد كانت غير قابلة للطعن القضائي، وهذا راجع لانعدام الاختصاص المحلي للقضاء الجزائري على أراضي الدول الأجنبية، غير أن المشرع الجزائري تدارك هذا الأمر من خلال القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، وأبقى عليه في الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات أين أسند الاختصاص للمحكمة التابعة للنظام القضائي العادي بالجزائر العاصمة بالنسبة للنظر في الطعون الخاصة بعمل اللجنة، لتمكين الجزائريين المقيمين في الخارج من الحماية القانونية والقضائية لحق التسجيل في القوائم الانتخابية.[1]

وعلى الرغم من أن المشرع الجزائري قد ساير الاتجاه الذي يسند الاختصاص في مسائل التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية للقضاء العادي لارتباطها بالحالة المدنية للشخص من موطن، إقامة، حالة عائلية، جنسية وأهلية، وأن توزيع الاختصاص من شأنه تسهيل الفصل في الطعون في وقت مناسب وبصورة سليمة بدل تركيزه في المحاكم الإدارية.[2]

إلا أن البعض يرى بأن الجهة القضائية المختصة في منازعات القيد الانتخابي هي المحكمة الإدارية المختصة إقليميا، ويبرر ذلك بوجود منازعه إدارية حقيقية، فمتى توافرت صفة الإدارة في أية منازعة واستخدمت هذه الادارة وسائل القانون العام، أو ظهرت بمظهر السلطة العامة في النزاع، وصف عملها في هذه الحالة بأنه عمل إداري وانعقد الاختصاص بشأنه للقضاء الإداري، وهذا ما ينطبق بالضرورة على المنازعات التي تكون اللجان الانتخابية البلدية المكلفة بمراجعة القوائم الانتخابية طرفا فيها، ذلك أن عملها في هذه الحالة هو عمل إداري خصوصا وأنه يكون مفرغا في شكل قرارات إدارية[3]، بالإضافة إلى ذلك فإن القضاء الإداري قضاء جماعي والقضاء الجماعي أقرب للعدل وأبعد عن الخطأ، فمادام حكم المحكمة لا يقبل الطعن وجب أن يعرض على الأقل على تشكيلة جماعة وليس فرد.[4]

---

1 **جمال الدين دندن**، دور القضاء في العملية الانتخابية، المرجع السابق، ص 48.

2 **أحمد محروق**، المرجع السابق، ص 101.

3 **شوقي يعيش تميم**، المرجع السابق، ص 117.

4 **عمار بوضياف**، قراءة تحليلية نقدية لقرار المجلس الدستوري رقم 16 المتعلق بمراقبة دستورية الأمر رقم 21-01، المرجع السابق، ص 38.

02- الصفة في دعوى حماية القوائم الانتخابية: نظرا لخصوصية المنازعة الانتخابية التي لا تهدف فقط إلى حماية حقوق شخصية، وإنما تتعداها لحماية حق عام هو سيادة الشعب التي تبتدئ من أولى مراحل العملية الانتخابية ممثلة في القائمة الانتخابية، فقد وسع المشرع الجزائري من الصفة في رفع الدعوى إلى غير المتضرر شخصيا، ذلك أن "الغير من الناخبين لا يتصرف انطلاقا من مصلحة خاصة بغية تحقيق هدف شخصي، بل يباشر وبالعكس عملا شعبيا عاما ملك لكل الناخبين يرمي إلى تطبيق صحيح للقانون".[1]

وهو ما جسده الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات حين منح الحق في الطعن القضائي للفئات المنصوص عليها بموجب المادتين 66 و67 منه، والتي سبق التطرق إليها عند دراسة التظلم والاعتراض ضد قرارات اللجان المكلفة بمراجعة القوائم الانتخابية.

وفي هذا الصدد تجدر الإشارة أنه لا يوجد أي نص يخول السلطة المستقلة باعتبارها جهة الإشراف على عمل اللجنة الانتخابية المكلفة بمراجعة القوائم الانتخابية حق تقديم الطعون المتعلقة بالقوائم الانتخابية، كما لم يتأتى هذا الحق أيضا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات التشريعية على غرار حرمانها من الطعن الإداري، فالاعتراف لهذه الأخيرة بحق الاطلاع واستلام القوائم الانتخابية إذا لم يكن الهدف منه المطالبة بتصحيح ما شابها من أخطاء أمام القضاء، فإن ذلك يجرد هذه الضمانة من معناها.[2]

03- شكل الطعن: نصت المادة 69 فقرة 03 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على ما يلي: "يسجل هذا الطعن بمجرد تصريح لدى أمانة ضبط المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي المختصة إقليميا..."، من خلال استقراء المادة 69 أعلاه يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يشترط في عريضة الطعن المتعلقة بالمنازعة في عمليات التسجيل والشطب الانتخابي شكلا معينا، بحيث يكون الطاعن غير ملزم بالقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، واكتفى بأن يكون الطعن في شكل تصريح يقدم أمام أمانة ضبط المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي، ويلاحظ أن المشرع الجزائري لم يورد سواء في المادة المشار إليها أعلاه أو في مواد

1**حكيمة جعيد**، المرجع السابق، ص 183.

2 **أحمد بنيني**، المرجع السابق، ص 76.

أخرى، أي توضيحات بخصوص هذا التصريح كشكله والبيانات التي يجب أن يتضمنها، تحت طائلة رفضه شكلا، ما يطرح التساؤل حول وجوب تقديمه كتابة أو شفاهة.[1]

04-آجال تقديم الطعن والفصل فيه: قيد الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الحق بتقديم الطعن القضائي، بآجال يترتب على عدم احترامها فقدان حق الطعن القضائي في قرارات اللجان الانتخابية المكلفة بمراجعة القوائم الانتخابية، وهو ما نص عليه في المادة 69 منه، حيث يمكن للأطراف المعنية تسجيل الطعن في ظرف خمسة أيام كاملة، ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الرفض الصادر عن اللجنة الانتخابية، أوفي أجل ثمانية أيام كاملة ابتداء من تاريخ الاعتراض في حالة عدم التبليغ.

وفي كل الأحوال يجب على المحكمة العادية المختصة إقليميا البت بحكم في هذا الطعن في أجل أقصاه خمسة أيام دون مصاريف الإجراءات وبدون إلزامية توكيل محام، وبناء على إشعار عاد يرسل إلى الأطراف المعنية قبل ثلاثة أيام.[2]

05- الاعتراض أو التظلم المسبق أمام اللجان المكلفة بمراجعة القوائم الانتخابية: اعتبر المشرع من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية التظلم الإداري مسألة جوازية، وهو ما يظهر من صياغة نص المادة 830 منه[3]، لكن هذه القاعدة لا تنسحب على الطعون القضائية المرتبطة بعملية التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية، ذلك أن المشرع ألزم الطاعن بتقديم التظلم أو الاعتراض قصد حل النزاع وديا قبل أن يرفع إلى القضاء، وإتاحة الفرصة للجنة المكلفة بمراجعة القوائم الانتخابية لمراجعة أعمالها، وحتى وإن لم يصرح المشرع الانتخابي الجزائري بهذه الإلزامية صراحة، إلا أنه بالإمكان أن نتبين ذلك من خلال توجه المشرع إلى الربط بين القرار الصادر برفض الاعتراض أو التظلم والطعن فيه، ويتجلى هذا بوضوح من خلال ربط أجل الطعن أمام القضاء بتاريخ تبليغ قرار اللجنة[4]،

---

1 **سلاسل محند**، النظام القانوني للمنازعات الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص 31.

2 المادة 69 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

3 تنص المادة 830 من القانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، مؤرخة في 2008/04/23، على ما يلي: "يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 829."

4 **شوقي يعيش تميم**، المرجع السابق، ص 131.

حسب ما نصت عليه المادة 69 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

ثانيا- طبيعة حكم المحكمة.

بين المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات أن الحكم الصادر عن المحكمة المختصة في مادة القيد الانتخابي يكون غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، لا عن طريق المعارضة ولا الاستئناف، ولعل الحكمة من وراء ذلك يعود إلى الطابع الاستعجالي الذي تمتاز به عملية إعداد القوائم الانتخابية، وكذا وجوب الانتهاء منها في وقت قصير، ومن ثمة فلا توجد هناك أي فائدة من فتح مجال للطعن فيها، لأن ذلك الأمر يتناقض مع الطابع الخاص الذي تمتاز به العملية الانتخابية.[1]

غير أن المشرع الجزائري بهذا يكون قد خالف مبدأ التقاضي على درجتين الذي يضمن الحقوق والحريات للمواطنين، والذي كرسه المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري الأخير 2020 في مادته 165 فقرة 02 التي نصت على ما يلي: "يضمن القانون التقاضي على درجتين، ويحدد شروطه وإجراءات تطبيقه"، لذا كان من الأجدر على المشرع من خلال الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، إعطاء حق مراجعة الأحكام القضائية الصادرة في منازعات القيد في القوائم الانتخابية، على غرار تبنيه التقاضي على درجتين في منازعات الترشح ومكاتب التصويت، وهو ما يشكل اختلال يشوب النظام القضائي الجزائري في هذه المسألة المكرسة دستوريا، لا يبرره شيء حتى خصوصية المنازعة الانتخابية، بحيث يحرم المواطن من حقه في الاستئناف أو على الأقل في الطعن بالنقض، وبالتالي تفويت فرصة إعادة النظر في حكم القاضي من طرف أعلى هيئة قضائية.[2]

وبالتالي كان يتعين حسب الأستاذ عمار بوضياف، على المجلس الدستوري التصدي

---

1 **مسعود شيهوب**، قوانين الإصلاح السياسي في الجزائر، مجلة المحكمة الدستورية، المجلد 01، العدد02، السنة 2013، ص 181.

2**عبد الرحمان حملة**، المنازعات الانتخابية المحلية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الشيخ العربي التبسي تبسة، الجزائر، 2013-2014، ص29.

لهذه المـادة والتصريح بعـدم دستوريتها ومخالفتها الصريحة للمادة 165 من الدستور.[1]

ثالثا- تنفيذ قرارات القضاء المتعلقة بالطعون الخاصة بالتسجيل أو الشطب.

بعد صدور الأحكام القضائية المتعلقة بالنزاعات في القوائم الانتخابية، تأتي مرحلة تنفيذ هذه الأحكام التي تكون قابلة للتنفيذ مباشرة بعد صدورها نظرا لاكتسابها قوة الشيء المقضي فيه وعدم إمكانية وقف تنفيذها، وإذا كان القانون العضوي للانتخابات لم يبين الأحكام الواجبة التطبيق في هذه المرحلة، فإن المادة 12 من قرار السلطة المستقلة رقم 54 المؤرخ في 14 مارس سنة 2021، المحدد لقواعد سير لجان مراجعة القوائم الانتخابية نصت على وجوب تولي الأمانة الدائمة للجان الانتخابية تنفيذ الأحكام القضائية فور تبليغها فيما يخص تسجيل الناخبين أو شطبهم، وعليه فإذا لم يقم الموظف المكلف بأمانة اللجنة بتنفيذ الحكم القضائي بتسجيل الناخبين أو شطبهم، فإن ذلك من شأنه أن يقيم في حقه جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية.[2]

وإن كنا نرى أن تحميل الموظف المكلف بأمانة اللجنة مسؤولية عدم تنفيذ الأحكام القضائية المتعلقة بالقيد بالقوائم الانتخابية، يعتبر إجحاف في حقه وتهرب من تحميل المسؤولية للمعنيين المباشرين بذلك وهم رئيس اللجنة وأعضاؤها.

الفرع الثاني: الحماية الجزائية للانتخابات التشريعية.

نظرا للأهمية التي تحظى بها العملية الانتخابية في إرساء دعائم الديمقراطية داخل الدولة، أقرت لها معظم التشريعات ومنها الجزائري حماية دستورية وإدارية، وفي حال فشلها أو عدم جدواها، أوجدت ما يسمى بالحماية الجزائية للعملية الانتخابية.[3]

وبالرجوع للمشرع الجزائري نجده تناول الجرائم الانتخابية وكيفية حماية العملية الانتخابية، بموجب الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم في القسم الأول من الفصل الثالث المواد من 102 إلى106 منه،

---

1 **عمار بوضياف**، قراءة تحليلية نقدية لقرار المجلس الدستوري رقم 16 المتعلق بمراقبة دستورية الأمر رقم 21-01، المرجع السابق، ص 40.

2 **مؤنس زايدي**، المرجع السابق، ص279.

3 **عبد الحق خنتاش**، الحماية الجزائية للعملية الانتخابية وفقا لقانون الانتخابات في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2019، ص08.

و كذا الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات أين أفرد لها الباب الثامن تحت عنوان الجرائم الانتخابية، ويمكن التطرق إليها من خلال تقسيمها إلى الجرائم المرتكبة خلال المرحلة التحضيرية وتلك المرتكبة خلال سير العملية الانتخابية.

أولا- حماية العملية الانتخابية من الجرائم الانتخابية المرتكبة خلال المرحلة التحضيرية.

لا يخفى علينا أن المرحلة التحضيرية تعتبر من أهم مراحل التحضير للانتخابات التشريعية، وحماية لها من أي تصرف قد يطالها يمس بمصداقيتها، فإن المشرع قد جرم كل عمل يؤدي إلى ذلك، ويمكن تصنيفها إلى:

01-الجرائم المرتكبة من طرف الناخبين: وتتمثل في:

أ- الجرائم المتعلقة بالقيد في القائمة الانتخابية: وهي القيد بدون وجه حق بسبب توفر إحدى حالات الحرمان أو عدم الاستحقاق للقيد المقررة قانونا، إما بصدور أحكام بالإدانة جنائيا في الجرائم المحددة بنصوص قانون العقوبات والمرتبة للحرمان من ممارسة الحقوق السياسية، أو لعدم الأهلية الانتخابية بصفة تبعية، جريمة القيد المتكرر في أكثر من قائمة واحدة، وبأسماء أو صفات غير حقيقية أو مزيفة أو الحصول على شهادة تسجيل أو شطب مزورة[1]، هذه الحالات نص عليها الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في المواد 278، 279 و 282 منه، الملاحظ بخصوص العقوبات الواردة بالمواد أعلاه أنها عقوبات جنحية.

ب- جريمة التوقيع لأكثر من مترشح: لا يسمح المشرع الجزائري لأي ناخب أن يوقع أو يبصم في أكثر من قائمة وفي حالة مخالفة ذلك يعتبر التوقيع لاغيا، ويعرض صاحبه للعقوبات الجزائية[2]، المنصوص عليها في المادة 301 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

تجدر الإشارة أن تفعيل هذه المادة في أرض الواقع لم يتم، بدليل أننا لم نتمكن من الحصول على نسخ من الأحكام الجزائية المتعلقة بها.

---

1 **عبد الحق خنتاش**، المرجع السابق، ص 46.

2 المادة 202 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

02-الجرائم التي يرتكبها المترشحون: بالإضافة للجرائم التي يمكن أن يتم اقترافها من طرف الناخبين، فقد يلجأ المترشحون من أجل كسب أصوات الناخبين إلى طرق وأساليب غير قانونية، تتمثل فيما يلي:

أ- الترشح في أكثر من قائمة وفي أكثر من دائرة انتخابية: جرم المشرع الجزائري الترشح المتكرر في أكثر من قائمة وفي أكثر من دائرة انتخابية واحدة بموجب المادة 285 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وذلك لضمان المساواة بين جميع المترشحين في الترشح، كما أن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى فوز مترشح واحد بأكثر من مقعد في البرلمان.[1]

ب- استعمال القائمة الانتخابية في أغراض غير مشروعة: فحتى وإن اعترف المشرع الجزائري للمترشح بحق الاطلاع على القائمة الانتخابية، فإنه حف هذا الحق بضوابط لمنع استعماله في الغايات غير المشروعة، وأقر عقوبات جزائية ضد كل مترشح أو ممثل قائمة مترشحين يستعمل القائمة الانتخابية البلدية لأغراض مسيئة.[2]

ت- جريمة عدم احترام الحيز الزمني للحملة الانتخابية: يندرج ضمن هذه الجريمة كل التصرفات المخلة بالتوقيت الخاص بالحملة الانتخابية المحدد سلفا من طرف السلطة المستقلة، بهدف تحقيق المساواة بين المترشحين[3]، وتتمثل في:

- مخالفة المترشح أو الحزب الآجال المتعلقة بالحملة الانتخابية،

- قيام المترشح يوم التصويت بتوزيع أي وثيقة ذات صلة بالحملة الانتخابية بنفسه أو بواسطة الغير أو بتكليف منه.[4]

ث- عدم احترام الحيز المكاني للحملة الانتخابية: منع المشرع الجزائري استعمال بعض الأماكن خلال الحملة الانتخابية منعا تاما، وأخرى أخضعها للترخيص من الجهات المختصة، حيث أقر عقوبات جزائية ضد كل من يستعمل أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها أو انتماؤها لأغراض

1 **رابح شامي**، الضمانات القانونية للانتخابات التشريعية في الدول العربية، المرجع السابق، ص 140.

2 المادة 296 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

3 **رشيد بوبكر**، النظام القانوني للانتخابات التشريعية في بلدان المغرب العربي، المرجع السابق، ص 282.

4 المادتان 291 و 303 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

الدعاية الانتخابية[1]، وضد كل من قام بوضع ملصقات خارج الأماكن المخصصة لذلك، و/ أو خارج فترة الحملة الانتخابية أو قام عمدا بالاعتداء على الملصقات المتضمنة معلومات وبيانات وصور المترشحين المنشورة في الأماكن المخصصة لها، طبقا للمادة 290 من الأمر السالف الذكر.

ج- جريمة الحملة الانتخابية المتعلقة بالوسائل: تجدر الإشارة أن هذه الجريمة يمكن أن ترتكب من عدة أطراف ليس فقط المترشح لكنها كلها تصب في مصلحته، ومنه حظر المشرع الجزائري استعمال وسائل وأملاك الإدارة أو الأملاك العمومية لفائدة حزب أو مترشح أو قائمة مترشحين، حيث تناولت هذه الجريمة المادة 292 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

ح- الجرائم المتعلقة بتمويل الحملة الانتخابية: تطرق المشرع الجزائري في هذه الفئة إلى جريمتين هما: تلقي هبات وأموال من جهات أجنبية وجريمة عدم تقديم حساب الحملة الانتخابية أو رفضه من اللجنة.

- تلقي هبات و أموال من جهات أجنبية: تناولت هذه الجريمة المادة 288 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات التي أقرت الحبس من سنة إلى 05 سنوات وغرامة من 40000 دج إلى 200000 دج لكل مترشح لأي انتخابات وطنية يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى، مهما كان شكلها من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية، والملاحظ أن المشرع شدد على عقوبة تلقي أموال وهبات من جهات أجنبية، وهذا نظرا لخطورة هذه الجريمة على السيادة الوطنية.[2]

-عدم تقديم حساب الحملة الانتخابية، أو رفضه من طرف لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية: من أجل التصدي لاستعمال المال الفاسد و ضمان المساواة بين المترشحين وأخلقة تمويل الحملة الانتخابية، ألزم المشرع الجزائري المترشحين بتقديم حساب خاص بحملتهم الانتخابية، وأقر عقوبات لمن لم يقدم الحسابات وفقا للقانون، وهو ما جاءت

1 المادتان 290 و 305 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.
2 **مصطفى خليف**، المرجع السابق، ص 313.

بـه المـادة 311 مـن الأمـر رقـم 21-01 المتضـمن القـانون العضـوي المتعلـق بنظـام الانتخابات، حيث أقر عقوبة أصلية وأخرى تكميلية بحرمان كل مترشح أو قائمة مترشحين من حق الانتخاب وحق الترشح لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.

03- الجـرائم المرتكبـة مـن طـرف الإدارة الانتخابيـة وأعوانهـا: إذا أقـر المشـرع الجزائـري عقوبـات فـي حـق النـاخبين والمترشـحين، فـإن السـلطة المسـتقلة المكلفـة بتنظـيم الانتخابات التشريعية وأعوانها، ليسوا في منأى من تسليط عقوبات جزائية ضدهم إذا ثبت ارتكابهم الجرائم الانتخابية التالية:

أ- القيد العمد لشخص أو محاولة قيده أو شطب اسمه من قائمة انتخابيـة دون وجـه حـق: تتمثل هذه الجريمة في السلوك المنافي للشروط المنصوص عليها قانونا، من خلال تسجيل أو محاولة تسجيل شخص أو شطب اسمه من قائمة انتخابية بدون وجه حق، وباستعمال تصريحات مزيفة أو شهادات مزورة.

حيث يترتب بالإضافة إلى العقوبات الأصلية، إمكانية الحكم على مرتكب الجنحة المذكورة أعلاه بالحرمان من ممارسة حقوقه المدنية لمدة سنتين 02 على الأقل إلى خمسة 05 سنوات على الأكثر.[1]

ب- تزوير شهادات التسجيل أو الشطب من القائمة الانتخابية: وقد تناولها المشرع بموجب المادة 279 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات حيث نصت: "كل تزوير في تسليم أو تقديم شهادة تسجيل أو شطب من القوائم الانتخابية يعاقب عليه بالحبس من ثلاثة 03 أشهر إلى ثلاثة 03 سنوات وغرامة من ستة ألاف 6000 دينار إلى ستون ألف دينار، ويعاقب على المحاولة بنفس العقوبة."

ت- اعتـراض ضـبط القائمـة الانتخابيـة وإتلافهـا وإتـلاف بطاقـات النـاخبين أو إخفائهـا أو تحويلهـا أو تزويرهـا: تناول المشرع الجزائري هذه الجنح من خلال المادة 280 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

تجدر الإشارة هنا إلى أن مصطلح مخالفة الوارد بنص هده المادة "وفي حال ارتكاب هذه المخالفة من طرف الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية، تضاعف العقوبة"، لا يقصد

1 المادة 282 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

به التكييف القانوني للفعل، وإنما يقصد به مخالفة القاعدة القانونية لأن هذا الجرم مكيف على أساس أنه جنحة بدليل العقوبة المقررة له.

ث- تسليم نسخة من البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة: حيث يعاقب كل من يسلم نسخة من البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة أو القائمة الانتخابية البلدية أو القائمة الانتخابية للمركز الدبلوماسي أو القنصلي في الخارج أو جزء منها، لأي شخص أو جهة غير تلك المنصوص عليها قانونا.[1]

ثانيا- حماية العملية الانتخابية من الجرائم الانتخابية المرتكبة خلال مرحلة سير العملية الانتخابية.

هناك العديد من السلوكيات المجرمة التي يمكن أن تمس العملية الانتخابية خلال مرحلة سير العملية الانتخابية (مرحلتي التصويت والفرز)، والتي تناولها المشرع بموجب الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ونفصلها فيما يأتي:

01- الجرائم المرتكبة من طرف الناخبين: وتتمثل في:

أ- التصويت بعد فقدان الحق فيه: وتناولته المادة 284 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ومفادها معاقبة كل من صوت بعد فقدان حقه في ذلك بموجب صدور حكم في حقه أو إشهار إفلاسه، ولم يرد اعتباره أو صوت عمدا بناءً على تسجيله في قائمة انتخابية بعد فقدانه حقه في ذلك.

ب- التصويت المتعدد، والتصويت بانتحال صفات وأسماء الغير: هذا الفعل جرمه المشرع بموجب المادة 285 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، حيث عاقب بموجب المادة المذكورة أعلاه كل من صوت، إما بمقتضى تسجيل محصل عليه في الحالات المنصوص عليها في المادة 278 من القانون الانتخابي، وإما بانتحال صفات وأسماء ناخب مسجل، وكل من اغتنم فرصة تسجيل متعدد للتصويت أكثر من مرة.

1 المادة 281 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

ت- تعكير صفو أعمال مكتب التصويت والإخلال بحق التصويت وحريته: باعتبار أن مكتب التصويت هو المجال الذي يدلي فيه الناخبين بأصواتهم بكل حرية، كان لزاما إحاطته بالسكينة والأمن، غير أن هذه السكينة قد تتأثر بمجموعة من الأعمال التي تعكر صفو العملية الانتخابية[1]، لذا قرر لها المشرع حماية جزائية من خلال تجريم التعدي على هذه السكينة والمعاقبة عليها، وتشمل هذه الجريمة العديد من السلوكيات المنصوص عليه بالمواد 287، 295 و297 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

ما يمكن استخلاصه من استقراء العقوبات المقررة في هذا الشأن أنها عقوبات جنحية مغلظة.

ث- الجرائم الواقعة على القائمين على العملية الانتخابية: أقر المشرع الجزائري حماية جزائية للسلطة المستقلة، حيث يعاقب كل من يعترض أو يعرقل أو يمتنع عمدا عن تنفيذ قرارات السلطة المستقلة، كما يعاقب كل من يهين أعضاء السلطة المستقلة خلال ممارستهم مهامهم أو بمناسبتها وأقر على من يقترف هذه الأفعال بالعقوبة المقررة بنص المادة 144 من قانون العقوبات.[2]

ج- جريمة اختطاف صندوق الاقتراع المتضمن الأصوات قبل فرزها أو إتلافه: وتعتبر هذه الجريمة من أخطر ما يمس العملية الانتخابية، ويهدد في صحة نتائجها بصورة مباشرة، لذلك فقد شدد المشرع في عقوبتها بنص المادتين 297 و298 من الأمر رقم 21-01، الملاحظ أن العقوبة المقررة هي جنحة مغلظة مبدئيا لتشدد وتكيف لجناية في حالة ارتكابها من طرف مجموعة وبعنف.

02- الجرائم المرتكبة من طرف المترشحين: هناك العديد من السلوكيات التي يقوم بها المترشحون خلال مرحلة سير العملية الانتخابية من أجل التأثير على الناخبين والحصول على أصواتهم والتي جرمها المشرع نتناولها فيما يلي:

1 **عبد الحق خنتاش**، المرجع السابق، ص 290.

2 المادتان 276 و 277 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

أ- تقديم هبات نقدية أو عينية(الرشوة الانتخابية): حيث تعد جريمة الرشوة الانتخابية أحد أخطر الجرائم السياسية[1] التي تهدد إرادة الناخبين، لذلك حفها المشرع الجزائري بعقوبات جزائية تضمنتها المادة 300 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

ب- تهديد الناخبين أو إكراههم أو التأثير عليهم باستعمال التخويف بفقدان المنصب و تعريضهم أو أهلهم و أملاكهم للضرر: من أجل حماية العملية الانتخابية من السلوكيات غير القانونية وحماية أصوات الناخبين جرم المشرع التصرفات التي من شأنها حمل الناخبين أو التأثير عليهم أو محاولة التأثير عليهم بالتهديد بالتخويف بفقدان المنصب أو بتعريضه هو وعائلته أو أملاكه للضرر.

حيث تناولت هذه الجريمة المادة 302 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، كما أشار المشرع إلى تطبيق عقوبة مضاعفة في حالة استعمال العنف، دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها بقانون العقوبات.

03- الجرائم المرتكبة من طرف أعوان الإدارة الانتخابية: هناك العديد من الممارسات تصدر من الأعوان المكلفين بالعملية الانتخابية، من شأنها أن تمس بسلامة وشفافية ونزاهة العملية الانتخابية، ولا تقل خطورة عن تلك المقترفة من الناخبين أو المترشحين كما سبق ذكرها ويمكن إجمالها فيما يأتي:

أـ الإنقاص أو الزيادة في محاضر الفرز أو تشويهها: جرم المشرع السلوكيات الصادرة عن المكلفين بالعملية الانتخابية المتلقين للأوراق المتضمنة أصوات الناخبين أو حسابها أو فرزها، بإنقاص أو زيادة في المحضر أو في الأوراق أو تشويهها أو بتعمد تلاوة أسماء غير الأسماء المسجلة خلال عملية الفرز[2]، حسب نص المادة 286 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

---

1 **ابراهيم بن داود،** الجرائم الانتخابية بين البعدين الدولي والوطني، الطبعة 01، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2012، ص 72.

2 المادة 286 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

ب- عدم تسليم المحاضر الخاصة بالعملية الانتخابية: اعتبارا للأهمية التي تكتسيها عملية تسليم المحاضر للمترشحين وممثليهم القانونيين، فقد جرم المشرع عدم تسليم المحاضر(نسخة من محضر فرز الأصوات، أو محضر الإحصاء البلدي للأصوات، أو المحضر الولائي لتركيز النتائج)، ورفض وضعها تحت تصرف من له الحق في ذلك، وهو ما نصت عليه المادة 296 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ما يمكن ملاحظته في صياغة هذه المادة هو عدم ذكر محاضر اللجان الانتخابية لدى الممثليات الدبلوماسية ومحضر اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج، وهو السهو الذي يتعين على المشرع الجزائري تداركه.

أما المادة 299 من الأمر ذاته، فتناولت العقوبة المفروضة على أعضاء مكاتب التصويت، وكذا الأعوان المسخرين لحراسة الأوراق التي تم فرزها.

مما سبق يتبادر لذهننا التساؤل حول الآثار التي يمكن أن تترتب عن تطبيق هذه النصوص على نتائج العملية الانتخابية، وهل يمكن أن يترتب عنها إلغاء عملية الاقتراع؟

بالرجوع للنصوص الواردة بالقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات يتضح أن المادة 310 أتت بالرد الصريح على تساؤلنا حيث نصت على ما يلي: "لا يمكن، بأي حال من الأحوال، إذا ما صدر حكم بالإدانة من الجهة القضائية المختصة تطبيقا لهذا القانون العضوي، إبطال عملية الاقتراع الذي أثبتت السلطة المختصة صحته إلا إذا ترتب على القرار القضائي أثر مباشر على نتائج الانتخاب، أو كانت العقوبة صادرة تطبيقا لأحكام المادة 297 من هذا القانون العضوي"، انطلاقا من نص المادة المذكورة أعلاه، فإنه لا يمكن أن يترتب عن الإدانة بالجرائم الانتخابية إبطال عملية الاقتراع الذي أثبتت السلطة المختصة صحته، إلا إذا ترتب على القرار القضائي أثر مباشر على نتائج الانتخاب أو كانت العقوبة متعلقة بإتلاف الصندوق المخصص للتصويت بمناسبة انتخاب، والملاحظ أن صياغة هذه المادة غير دقيق ذلك أن الجرائم الانتخابية المنصوص عليها في القانون الانتخابي لها تأثير بطريقة أو بأخرى على العملية الانتخابية، وتدخل المشرع لتجريمها كان بهدف حماية العملية الانتخابية وضمان شفافيتها ونزاهتها، ومن ثمة فكل سلوك مجرم بموجب هذه النصوص يفترض تأثيره المباشر على نتائج العملية الانتخابية.

كما أنه ومن خلال دراسة هذه النصوص القانونية نجد أنها كلها متعلقة بالمرحلتين التحضيرية والمعاصرة لسير العملية الانتخابية ما عدا ما تعلق بحساب الحملة الانتخابية، غافلة بذلك السلوكيات التي يمكن أن تقترف خلال مرحلة الإعلان على النتائج من طرف السلطة المستقلة، والتي من شأنها أن تمس أركان كل العملية الانتخابية، وبناءً عليه فإن عدم حمايتها جزائيا يعد تقصير من جانب المشرع ينبغي تداركه.

المطلب الثاني: حماية القاضي الإداري للانتخابات التشريعية.

باعتبار أن المنازعة الانتخابية هي منازعة إدارية يعود فيها الاختصاص للقضاء الإداري، انطلاقا من اعتماد المشرع الجزائري من خلال المادة 800 قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعيار العضوي لإسناد الاختصاص، كان للقاضي الإداري دور في حماية الانتخابات التشريعية، تأتى من خلال تدخله للنظر في الطعون المتعلقة بحماية حق الترشح وهو ما سنعرضه في الفرع الأول، وكذا تشكيلة مكاتب التصويت وهو موضوع الفرع الثاني، ونختمها بإقرار حق التقاضي على درجتين وهو ما سنتناوله في الفرع الثالث.

الفرع الأول: حماية القاضي الإداري لحق الترشح.

حفاظا على حق الترشح المكرس دستوريا للمواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها قانونا، كرس المشرع الجزائري حق الطعن في قرارات رفض الترشح، وهو بذلك قد مكن المعنيين من آلية رقابية هامة تتمثل في تدخل القضاء لحماية عملية الترشح ولتبين مدى مشروعية القرار الصادر عن السلطة المستقلة برفض الترشح للانتخابات التشريعية، حيث نصت المادة 206 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم على ما يلي: "...يكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة (3) أيام، ابتداء من تاريخ تبليغه.

يكون قرار الرفض قابلا للطعن بالنسبة لمترشحي الدوائر الانتخابية بالخارج أمام المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة خلال ثلاثة (3) أيام، ابتداء من تاريخ تبليغه.

تفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعن خلال يومين (2)، ابتداء من تاريخ إيداعه. يمكن الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في أجل يومين 2، من تاريخ تبليغ الحكم. تفصل المحكمة الإدارية للاستئناف في الطعن في أجل يومين 2، من تاريخ إيداعه. يكون حكم المحكمة

الإدارية للاستئناف غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن. يبلغ الحكم أو القرار، حسب الحالة، فور صدوره، إلى الأطراف المعنية وحسب الحالة، إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو منسقها لدى الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية قصد تنفيذه".[1] وعليه سنتطرق فيما يأتي إلى أصحاب الحق في الطعن القضائي، الآجال وامكانية الطعن في الحكم القضائي.

أولا- أصحاب الصفة في الطعن.

يهدف قرار الرفض إلى الحيلولة دون ترشح شخص أو قائمة لعدم توفر الشروط القانونية للترشح، وبناء على ذلك وطبقا للمادة المذكورة آنفا، يكون لأي مترشح سواء ضمن حزب سياسي أو قائمة حرة أو قائمة مترشحين حظي ملف ترشحهم بالرفض، اللجوء إلى القضاء الإداري بغية الطعن بالإلغاء في قرار الرفض.

ومن الواضح أن المشرع الجزائري لم يتناول حق الغير من المترشحين في الطعن أمام القضاء بعدم شرعية ترشح أحد المنافسين الذي تم قبول ترشحه[2] من طرف السلطة المستقلة، كما لم يخول المعنيين إجراء التظلم الإداري المسبق على غرار ما هو معمول به بالنسبة لتشكيلة مكاتب التصويت والقيد بالقوائم الانتخابية، كما لم يحدد أيضا صاحب الصفة في حالة رفض القائمة كلها.[3]

ثانيا- الجهة القضائية المختصة.

استقر موقف المشرع الجزائري على إحالة الاختصاص بالنظر في الطعون القضائية المتعلقة بمادة الترشح لجهة القضاء الإداري، حيث تختص المحاكم الإدارية المختصة إقليميا والمحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة بالنسبة لمترشحي الدوائر الانتخابية بالخارج، بالنظر في منازعات الترشح للانتخابات التشريعية، كما أقر قابلية الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية للاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف.[4]

---

1 المادة 206 من الأمر رقم 21-05 يعدل ويتمم الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

2 **أحمد محروق**، المرجع السابق، ص112.

3 **رابح شامي**، الضمانات القانونية للانتخابات التشريعية في الدول العربية، المرجع السابق، ص 420.

4 المادة 206 من الأمر رقم 21-05 يعدل ويتمم الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

ثالثا-آجال تقديم الطعن والفصل فيه.

تماشيا مع خصوصية العملية الانتخابية التي تتميز بالسرعة، تبنى المشرع الجزائري تقليص ميعاد الطعن ضد القرارات الصادرة بمناسبة الترشح لعضوية المجالس النيابية، حيث حددها بثلاثة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الرفض، والملاحظ أن المشرع الجزائري قد ساوى في ميعاد الطعن بين المترشحين داخل الوطن ومترشحي الدوائر الانتخابية بالخارج، بعد أن حددها بموجب الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات قبل التعديل بأربعة أيام، وهي مدة قصيرة جدا لتمكينهم من مباشرة إجراءات الدعوى، وتفصل المحكمة الإدارية خلال يومين من تاريخ تسجيل الطعن، ويكون قرارها قابلا للاستئناف أمام المحاكم الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في أجل يومين، من تاريخ تبليغ الحكم، ويتم الفصل في الطعن في أجل يومين من تاريخ إيداعه، ويكون القرار الصادر عن المحكمة الإدارية للاستئناف غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

تبقى المدة الممنوحة للمترشحين للطعن ضد قرارات رفض الترشح غير كافية وقصيرة جدا لتمكين المترشحين من مباشرة إجراءات الطعن أمام القضاء، خاصة وأن المترشح المعني بالرفض ملزم بتوكيل محام للدفاع عنه أمام المحكمة الإدارية.

أما بالنسبة لآجال الفصل في الطعن، فلم يحد المشرع عن المبدأ العام بقصر الآجال، ومرد ذلك ارتباط عملية تحديد القوائم النهائية للمترشحين ارتباطا وثيقا بإجراءات أخرى لاحقة على غرار ضبط القوائم النهائية لأعضاء مكتب التصويت.[1]

رابعا- آثار الطعن في قرارات رفض الترشح.

إن فعالية القضاء الإداري كآلية للرقابة على عملية الترشح تتأتى من خلال قدرة القضاء على حماية الحقوق الأساسية للمواطنين، والتي من ضمنها حق الترشح من تعسف الإدارة، ومدى تمكنه من إعادة المراكز القانونية إلى وضعها، وبالتالي تتحدد آثار تدخل القضاء لضمان عملية الترشح من خلال القرار القضائي الفاصل في المنازعة، والذي يتراوح بين قبول الطعن المقدم أو رفضه.

1 **شوقي يعيش تميم**، المرجع السابق، ص 200.

01- سلطة قبول الطعن: يترتب على قبول القاضي الإداري الطعن المقدم في قرار رفض الترشح، إلغاء القرار الصادر عن منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو منسق السلطة لدى الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج، ما قد يترتب عنه قبوله للمشاركة في الانتخابات مباشرة، على أساس أن مبررات الرفض التي بني عليها القرار تتعارض مع النصوص القانونية المنظمة.[1]

02- سلطة رفض الطعن: أما رفض الطعن في قرار رفض الترشح فذلك تأكيد من القاضي الإداري على أن قرار الرفض الصادر عن منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو منسق السلطة لدى الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج مؤسس من الناحية القانونية، ومبني على الأسباب المنصوص عليها في الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، وهو ما يترتب عنه تأييد القرار المطعون فيه ومسايرة السلطة الوطنية المستقلة فيما اتخذته.[2]

وقد نصت المادة 206 فقرة 09 على وجوب تبليغ الحكم أو القرار القضائي مهما يكن مضمونه للأطراف المعنية فور صدوره وبشكل تلقائي وبأي وسيلة ممكنة.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري اتجه نحو عدم حرمان القوائم المترشحة من تقديم ترشيحات جديدة حيث أجاز عند رفض الترشح إمكانية تقديم ترشيحات جديدة[3] في أجل لا يتجاوز خمسة وعشرين يوما من تاريخ الاقتراع، وهذه تعتبر ضمانة قانونية أخرى تحسب للمشرع الجزائري، لكن ما يؤخذ عليها صعوبة تحقيقها، ذلك أنها قد لا تطرح أي إشكالية عندما يتعلق الرفض بحزب سياسي، أما عندما يتعلق برفض ترشح قائمة حرة، فهنا يطرح عدة تساؤلات، حول الطرف المخول بتقديم قائمة ترشيحات جديدة باسم نفس القائمة، ومدى اعتماد التوقيعات التي تم جمعها من طرف مترشحي القائمة المرفوضة، وهو

---

1 **بوقرن توفيق**، التنظيم القانوني لدور الأحزاب السياسية في الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، المرجع السابق، ص 137.

حكم المحكمة الإدارية جيجل الغرفة رقم 02، رقم 21/00576، صادر بتاريخ 2021/05/05، انظر الملحق رقم 07، ص 139.

2 حكم المحكمة الإدارية سكيكدة، الغرفة رقم 01، رقم 21/00779، صادر بتاريخ 2021/05/08، انظر الملحق رقم 08، ص 144.

3 المادة 207 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

ما لمسناه خلال انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني يوم 12 جوان 2021، أين تم رفض ترشح قائمة حرة بالدائرة الانتخابية سكيكدة، دون تمكين المترشحين من تقديم ترشيحات جديدة.

يبقى أن ننوه إلى عدم قبول مجلس الدولة خلال انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ليوم 12 جوان 2021، دعاوى استئناف أحكام المحكمة الإدارية المرفوعة من طرف المترشحين، مبررا قراره برفع الدعوى على غير ذي صفة طبقا للمادة 67 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ذلك أن الأمر 21-01 بموجب مادته 30 منح الصفة بتمثيل السلطة المستقلة أمام القضاء بخصوص جميع التصرفات المدنية والإدارية لرئيسها، ما ينفي أهلية التقاضي عن ممثلي السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على مستوى المندوبيات الولائية وبالخارج مصدري قرارات رفض ملفات الترشح، خاصة مع غياب أي تفويض لهم من قبل رئيس السلطة المستقلة يسمح لهم بتمثيله أمام القضاء[1]، الأمر الذي أعاق تفعيل ضمانة التقاضي على درجتين خلال هذه الانتخابات.

خامسا- تنفيذ الحكم أو القرار الصادر عن القضاء المتعلق بالطعن.

اعتبارا أن الحكم أو القرار الصادر عن القاضي الإداري على مستوى المحكمة الإدارية أو المحكمة الإدارية للاستئناف – حسب الحالة- بمناسبة النظر في الطعون الخاصة بقرارات رفض الترشح الصادرة عن السلطة المستقلة، يكون حائزا لحجية الشيء المقضي فيه، فإنه يكون قابلا للتنفيذ مباشرة من طرف منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو منسق السلطة لدى الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية.[2]

تبقى الإشارة إلى أن الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء الإداري من طرف السلطة المستقلة، يجعل منسقها تحت طائلة تطبيق أحكام المادة 138 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم.[3]

1 قرار مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، رقم 201574، صادر بتاريخ 2021/05/12، انظر الملحق رقم 09، ص 150.
2 المادة 206 فقرة أخيرة من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.
3 القانون رقم 21-14 المؤرخ في 2021/12/28 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 99، مؤرخة في 2021/12/29.

الفرع الثاني: حماية القاضي الإداري لمكتب التصويت.

بالإضافة إلى الضمانات الإدارية التي أحاط بها المشرع الجزائري مكاتب التصويت، فقد كفل ضمانة الطعن القضائي في تشكيلتها حسب نص المادة 129 من الأمر رقم 21-01: "...يكون هذا القرار قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل ثلاثة 3 أيام كاملة، ابتداء من تاريخ تبليغ القرار"، علما أن هذه الضمانة مقصورة على تشكيلة مكتب التصويت في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني فقط، فالمشرع الجزائري لم يقر أي إمكانية للطعن الإداري أو القضائي في تشكيلة أعضاء مكتب التصويت في انتخابات ثلثي أعضاء مجلس الأمة المكونة من ثلاثة قضاة، ما يجعل قرار تعيينهم غير مشمول بالاعتراض أو المراجعة باعتبارها تشكيلة قضائية، غير أنه كان يمكن إقرار حق طلب رد أحد القضاة من قبل الناخبين أو المترشحين[1] متى توفرت فيه إحدى حالات التنافي المنصوص عليها في المادة 129 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ضمانا لنزاهة وشفافية الانتخابات.

وعليه سنتناول فيما يأتي أصحاب الصفة الذين خولهم المشرع رفع الطعن، الجهة المختصة بالنظر في الطعن وآجاله، وتنفيذ الحكم أو القرار القضائي الصادر.

أولا- أصحاب الصفة في الطعن القضائي.

سبق الإشارة في الفصل الأول أن المشرع الجزائري لم يحدد صراحة الأطراف التي يحق لها الاعتراض على قرار تعيين أعضاء مكاتب التصويت، واكتفى في نص المادة المذكورة آنفا بالإشارة إليهم بعبارة "الأطراف المعنية"، وبخصوص الطعن القضائي فلم يحد المشرع الجزائري عن ذلك، إذ لم يحدد أصحاب الصفة لرفع الطعن القضائي أمام الجهة القضائية المختصة، وكان الأجدر به إزالة هذا الغموض بالنص صراحة على أصحاب الحق في رفع الطعن القضائي ضد تشكيلة مكتب التصويت.[2]

---

1 **سماعين لعبادي**، المنازعات الانتخابية دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-2013، ص 111.

2 **محمد توفيق شعيب**، المرجع السابق، ص 202.

ثانيا- الجهة القضائية المختصة.

أسند المشرع الجزائري مسألة الفصل في الطعن في قائمة أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيين للقضاء الإداري وبالأخص المحكمة الإدارية المختصة إقليميا.

لكن الملاحظ بهذا الخصوص أن النص التشريعي لم يتطرق إلى الجهة القضائية المختصة بالنظر في الطعون في تشكيلة مكتب التصويت بالخارج وهذا قصور ينبغي على المشرع تداركه.

وعلى غرار تمكين المعنيين من استئناف الحكم القضائي الصادر بخصوص الترشح، فقد سار المشرع الجزائري على نفس النهج بخصوص الحكم القضائي الصادر برفض الطعن المقدم في تشكيلة مكتب التصويت، حيث يكون حكم المحكمة الإدارية قابلا للاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا.

ثالثا- آجال تقديم الطعن والفصل فيه.

على غرار آجال المنازعات الانتخابية، فمنازعة الطعن في تشكيلة مكتب التصويت لا تختلف عنها من حيث قصر الآجال الممنوحة للطاعنين لرفع الطعن وللجهة القضائية المختصة للفصل فيه، حيث يكون قرار الرفض الصادر عن منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل ثلاثة أيام كاملة، ابتداء من تاريخ تبليغ القرار، وتفصل هذه الأخيرة في الطعن في أجل خمسة أيام كاملة، ابتداء من تاريخ إيداعه.

أما بخصوص الطعن في حكم المحكمة الإدارية فيكون كما أسلفنا أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في أجل ثلاثة أيام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم، وتفصل هذه الأخيرة في الطعن في أجل خمسة أيام كاملة من تاريخ تسجيله ويكون قرارها غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.[1]

الملاحظ من خلال ما سبق، أن المشرع الجزائري قد منح آجالا أكبر للجهة القضائية الإدارية للنظر في الطعن المقدم مقارنة بالآجال الممنوحة للطاعنين، ومن وجهة نظرنا كان أولى به منح نفس الآجال للطاعنين حتى يتمكنوا من مباشرة إجراءات الدعوى، وجمع الإثباتات اللازمة لتأييد طعنهم.

1 المادة 129 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

رابعا- تنفيذ الحكم أو القرار القضائي.

بعد إفصاح المحكمة الإدارية أو المحكمة الإدارية للاستئناف حسب الحالة، عن الحكم أو القرار الخاص بالمنازعات المتعلقة برد أعضاء مكتب التصويت، تكون القرارات الصادرة عنها قابلة للتنفيذ فورا طبقا للمادة 129 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، نظرا لاكتسابها قوة الشيء المقضي فيه وعدم إمكانية تعطيل تنفيذها[1]، كما يبلغ الحكم أو القرار، حسب الحالة، فور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة التي تكون ملزمة بتنفيذه، وبالتالي ضبط القائمة النهائية لتشكيلة مكاتب التصويت وفق الحكم أو القرار الصادر، هذا في حالة قبول الطعن المقدم أما في حالة رفضة فتبقى القائمة على حالها دون تغيير، مع الإشارة أن التعديلات التي تطرأ على تشكيلة مكتب التصويت بناءً على الحكم أو القرار القضائي لا تخضع لأي طعن.

الفرع الثالث: إقرار مبدأ التقاضي على درجتين.

تبنى المشرع الجزائري خلال القوانين الانتخابية السابقة مبدأ عدم قابلية القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية في المادة الانتخابية للطعن بأي شكل من الأشكال، ما أدى إلى حرمان المعنيين بالعملية الانتخابية من فرصة إلغاء قرارات الرفض التي تم تأييدها من طرف المحاكم الإدارية.

غير أن الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، جاء بالجديد من خلال استحداث ضمانة جديدة تم دسترتها بموجب التعديل الدستوري 2020، حين أقر مبدأ التقاضي على درجتين في المنازعات الانتخابية التي يختص بالنظر فيها القضاء الإداري – دون القضاء العادي الذي يختص بالنظر في منازعات القيد بالقوائم الانتخابية، والتي تبقى أحكامه غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن-، وهو ما نصت عليه المادتين 129 المتعلقة بتشكيلة مكاتب التصويت و206 المتعلقة بالترشح من الأمر السالف الذكر، حيث يكون قرار المحكمة الإدارية قابلا للاستئناف أمام المحاكم الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا.

1 **البشير بن لطرش**، المرجع السابق، ص 252.

وبهذا فإن التقاضي على درجتين بما يكفله من إمكانية عرض النزاع على هيئة أخرى لإعادة النظر فيه، من شأنه أن يؤدي إلى التطبيق السليم للقانون، ذلك أنه إذا أخطأ قاضي الدرجة الأولى، فإن الهيئة القضائية بالدرجة الثانية تستدرك هذا الخطأ بإلغاء الحكم الأول أو تعديله قصد تحقيق عدالة للأحكام والقرارات القضائية هذا من جهة، كما يكفل هذا المبدأ للأفراد حق الدفاع في حالة عدم إنصافهم على مستوى الدرجة الأولى من جهة أخرى، باعتبار أن عرض النزاع من جديد يمنح فرصة جديدة للأطراف لتقديم طلباتهم ودفوعهم أمام قضاء الدرجة الثانية.[1]

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري، ولتدارك تأخر عملية تنصيب المحاكم الإدارية للاستئناف المختصة بنظر الطعون في أحكام المحاكم الإدارية، وعدم تعطيل تفعيل آلية التقاضي على درجتين، اعتمد أحكاما انتقالية بموجب المادة 314 من الأمر رقم 21-01 حيث أرجأ العمل بأحكام المواد 129 و 206 إلى ما بعد تنصيب المحاكم الإدارية للاستئناف، مع إسناد الاختصاص بالنظر في استئناف الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية إلى مجلس الدولة.

غير أنه وبموجب القانون رقم 22-07 المؤرخ في 05 ماي 2022، المتضمن التقسيم القضائي، يكون المشرع الجزائري قد خطا أولى خطواته نحو تفعيل ووضع حيز التنفيذ آلية التقاضي على درجتين في المادة الإدارية أمام المحاكم الإدارية للاستئناف، من خلال إحداث ست محاكم إدارية للاستئناف تقع مقراتها بالجزائر، وهران، قسنطينة، ورقلة، تامنغست وبشار، حسب ما نصت عليه المادة الثامنة منه.[2]

ما يستشف من خلال ما سبق أنه على الرغم من أن أعمال السلطة المستقلة للانتخابات تكون مفرغة في شكل قرارات إدارية، إلا أن المشرع الجزائري خلال الانتخابات التشريعية، قزم من دور القاضي الإداري وجعله يقتصر فقط في النظر ضد الطعون المتعلقة بالترشح وتشكيلة مكاتب التصويت، مع إغفال بقية أعمال السلطة المستقلة من رقابة القاضي

1 **فريد علواش وماجدة شهيناز بودوح**، مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية حالة الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد02، العدد 02، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2016، ص 262.

2 القانون رقم 22-07 المؤرخ في 05 ماي 2022، يتضمن التقسيم القضائي، ج ر عدد 32، مؤرخة في 2022/05/14.

الإداري على غرار قرار تحديد قواعد سير اللجنة المكلفة بمراجعة القوائم الانتخابية، قرار تعيين أعضاء اللجنة المكلفة بمراجعة القوائم الانتخابية، مقرر توزيع الناخبين، قرار تعيين أعضاء اللجان الانتخابية البلدية وغيرها وهو ما ينقص من فعالية هذه الضمانة.

المبحث الثاني: حماية المحكمة الدستورية للانتخابات التشريعية باعتبارها قاضي انتخابات.

تعتبر المحكمة الدستورية التي جاءت بديلا عن المجلس الدستوري بموجب التعديل الدستوري 2020، أحد أهم المؤسسات الرقابية التي تسهر على ضمان نزاهة العملية الانتخابية، حيث بوأها المؤسس الدستوري مكانة جعلتها تتربع على هرم مؤسسات الرقابة الواردة في الفصل الرابع من الدستور، واعتبرها مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور[1]، وأسند لها مهمة مراقبة السير الديمقراطي للسيادة الشعبية من خلال تدخلها لمراقبة الانتخابات التشريعية، ولعل مرد ذلك المكانة الهامة التي يشغلها البرلمان، والصلاحيات المنوطة به، فضلا عن الطبيعة المركبة للانتخابات التشريعية التي تجمع بين كونها عملية قانونية وسياسية في آن واحد، ما يؤهل المحكمة الدستورية للفصل في هذه الإشكالية المركبة بحكم تشكيلتها المختلطة[2]، هذه التشكيلة التي تتمتع بالخبرة والكفاءة العالية خاصة بعد تدعيمها بموجب التعديل الدستوري الأخير، الذي وإن كان قد حافظ على تعدادها بـ 12 عضوا، إلا أنه أحدث تغييرا على تركيبتها، التي تتشكل من أعضاء معينين وآخرين منتخبين حيث أصبحت على النحو التالي:

- أربعة أعضاء من بينهم الرئيس، يعينهم رئيس الجمهورية،
- عضو واحد تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها، وعضو واحد ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه،
- ستة أعضاء ينتخبون بالاقتراع من أساتذة القانون الدستوري.[3]

وبذلك يكون المؤسس الدستوري قد أستبعد العنصر السياسي ممثل في أعضاء المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، لضمان استقلالية أعضاء المحكمة الدستورية، وضم

1 المادة 185 من التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق.

2 **رشيد بوبكر**، النظام القانوني للانتخابات التشريعية في بلدان المغرب العربي، المرجع السابق، ص 257.

3 المادة 186 من التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق.

أساتذة متخصصين في القانون الدستوري، ما يعني إضفاء عنصر الاختصاص على المحكمة الدستورية، مما يضمن ملاءمتها للبث في المنازعة الانتخابية، وإن كان يؤخذ عليه منح صلاحية تعيين أربعة أعضاء بما فيهم رئيسها لرئيس الجمهورية.

وتقتصر الصلاحيات الممنوحة للمحكمة الدستورية خلال الانتخابات التشريعية في دراسة الطعون المقدمة حول النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية المعلنة من طرف رئيس السلطة المستقلة، وإعلان النتائج النهائية وهو موضوع المطلب الأول، وصلاحيتها في الفصل في الطعون المرفوعة أمامها ضد القرارات الصادرة عن لجنة تمويل الحملة الانتخابية وهو موضوع المطلب الثاني.

المطلب الأول: الفصل في الطعون حول النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية وإعلان النتائج النهائية.

مكن الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المحكمة الدستورية باعتبارها قاضي انتخابات صلاحيات انتخابية، حيث تتولى إعلان نتائج الانتخابات التشريعية وتتلقى الطعون بشأنها وتفصل فيها، وكما قال الأستاذ مسعود شيهوب فإن: "مهمة المجلس الدستوري [المحكمة الدستورية بموجب التعديل الدستوري 2020] كقاضي انتخاب هي مهمة في عمق قانون الانتخاب فالأمر يتعلق بالمبادئ القانونية لحرية التصويت وبضمانات الانتخابات وصحتها وللمجلس الدستوري[المحكمة الدستورية بموجب التعديل الدستوري 2020] دور في حماية هذه المبادئ وتكريسها".[1]

حيث وبعد إعلان رئيس السلطة المستقلة للنتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية، تنطلق عملية الطعن في صحة الانتخابات التشريعية أمام المحكمة الدستورية التي تتولى دراستها والفصل فيها وهو ما سنعرضه في الفرع الأول، لنعرض في الفرع الثاني إعلان المحكمة الدستورية للنتائج النهائية.

الفرع الأول: دراسة الطعون المتعلقة بصحة الانتخابات التشريعية والفصل فيها.

لم يعهد المؤسس الدستوري الاختصاص في النظر في الطعون المقدمة في النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية إلى القضاء الإداري كما هو الحال بالنسبة للانتخابات المحلية،

1 **مسعود شيهوب**، المجلس الدستوري، قاضي انتخابات، مجلة المجلس الدستوري، العدد 01، السنة 2013، ص97.

بل جعلها من اختصاص المحكمة الدستورية، وهو أيضا ما تضمنته أحكام الأمر رقم 21-01، وقد ربط المشرع الجزائري تقديم الطعون بضرورة توافر جملة من الشروط.

أولا- شروط قبول الطعن أمام المحكمة الدستورية.

حدد المشرع الجزائري بموجب المادة 209 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات بدقة أصحاب الحق في تقديم الطعن، كما بين ميعاد تقديمه والشروط المتعلقة بعريضة الطعن وكيفية إيداعها لدى المحكمة الدستورية، وبناءً على ذلك لا يكون الطعن المثار بمناسبة إعلان نتائج الانتخابات التشريعية مقبولا من الناحية الشكلية إلا إذا قدم ممن يملكون الصفة القانونية التي يعترف المشرع بها، فضلا على ضرورة أن يقدم هذا الطعن ضمن الآجال المحددة قانونا.

01- صفة الطاعن: يعتبر عنصر الصفة عنصر جوهري لا بد من توفره في الطاعن في نتائج الانتخابات التشريعية، ولذلك اتجه المشرع الجزائري بخصوص انتخابات المجلس الشعبي الوطني، إلى منح لكل قائمة مترشحين وكل مترشح ولكل حزب سياسي مشارك في هذه الانتخابات الحق في الطعن في النتائج المؤقتة وفقا لأحكام المادة 209 من الأمر السالف الذكر، أما بالنسبة لانتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة، فقد حصر المشرع الجزائري هذا الحق في المترشحين فقط دون الأحزاب السياسية، وهو ما أشارت إليه المادة 240 من الأمر نفسه.[1]

ويعود سبب اعتراف المشرع الجزائري للمترشح سواء كان مترشحا حرا أو ضمن حزب سياسي بحقه في تقديم الطعن أمام المحكمة الدستورية، إلى أن مصلحة المترشح في هذه الحالة هي مصلحة مباشرة خصوصا إذا لم يفز في الانتخابات، كما أن إدراج مصطلح: "لكل مترشح" يوحي بأن الصفة في الطعن يتمتع بها أي مترشح بالقائمة[2] بغض النظر عن عدد الأصوات التي تحصل عليها.

ورغم أن الهدف من العملية الانتخابية هو التعبير عن إرادة الناخب من خلال اختياره من يمارس السلطة نيابة عنه ولمصلحته، غير أن الملاحظ أن المشرع الجزائري حرمه من الدفاع عن اختياره عبر ممارسة الطعن بالرغم من أن تمكين الناخب من الطعن يجسد

1 المادتان 209 و 240 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.
2 **شوقي يعيش تميم**، المرجع السابق، ص 348.

الرقابة الشعبية للعملية الانتخابية ما يضفي عليها النزاهة والمصداقية، وقد برر البعض هذا الإقصاء بمحاولة تفادي كثرة الطعون واقتصارها على ذوي المصلحة المعنيين مباشرة بالانتخاب وكذا تفادي الطعون غير الجدية[1]، فضلا عن تخفيف الضغط عن المحكمة الدستورية، فإن كان لهذا الرأي ما يبرره بخصوص انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني بالنظر للعدد الكبير للهيئة الناخبة، فإن هذا الرأي لا يجد أساسه عندما يتعلق الأمر بانتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة نظرا لخصوصية الهيئة الانتخابية المكونة من منتخبي المجالس الشعبية البلدية والمجلس الشعبي الولائي وقلة عددها.[2]

02- آجال تقديم الطعن: كما سبق الإشارة إليه فإن الآجال المتعلقة بالمنازعات الانتخابية تتميز بالمواعيد القصيرة في جميع مراحل العملية الانتخابية، منذ قيد القوائم الانتخابية إلى غاية الإعلان النهائي عن النتائج، وهو ما لم يحد عنه المشرع الجزائري بخصوص الطعون التي تختص المحكمة الدستورية بالنظر فيها، حيث حدد الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في المادة 209 منه، ميعاد الطعن في صحة انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني بثمان وأربعين 48 ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة من طرف رئيس السلطة المستقلة، أما فيما يخص انتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة فقد حددت المدة بأربع وعشرين 24 ساعة من إعلان النتائج المؤقتة، وقد يعود السبب في هذا الاختلاف في تحديد الآجال إلى طبيعة انتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة، التي تتميز بضآلة عدد مكاتب التصويت وبالتالي سهولة الحصول وتجميع الأدلة والإثباتات الضرورية، مقارنة بعدد مكاتب التصويت عند انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني الموزعة على مختلف البلديات[3]، بالإضافة إلى قلة عدد المترشحين مقارنة بمترشحي المجلس الشعبي الوطني وكذا اقتصار الطعن على المترشحين فقط.[4]

---

1 **نونة بليل**، المرجع السابق، ص 410.

2 **توفيق بوقرن**، التنظيم القانوني لدور الأحزاب السياسية في الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، المرجع السابق، ص 294.

3 **رابح شامي**، الضمانات القانونية للانتخابات التشريعية في الدول العربية، المرجع السابق، ص 524.

4 **مولود بن ناصف**، النظام القانوني للانتخابات في الجزائر، الانتخابات التشريعية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2018-2019، ص435.

والملاحظ بهذا الخصوص أن المشرع الجزائري قد حدد آجال الطعن هذه المرة بالساعات وليس بالأيام، ما يوحي بأنه استمر في تبني الطابع الاستعجالي والخاص للمنازعة الانتخابية، من خلال المواعيد القصيرة الأمر الذي من شأنه الإخلال بحقوق المتقاضين في الطعن في النتائج المؤقتة للعملية الانتخابية قد تصل إلى عدم تمكنهم من ممارسة هذا الحق لاستحالة تحضير الدعوى[1]، الأمر الذي يحجم من قيمة هذه الضمانة بالنسبة للمترشحين.

وبعد تلقي المحكمة الدستورية الطعن حول صحة انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني تقوم بإشعار القائمة المعترض على فوزها أو المترشح المعترض على فوزه لتقديم مذكرة كتابية إلى المحكمة الدستورية في أجل اثنتين وسبعين 72 ساعة من تاريخ إيداع الطعن[2]، ما يعني أن حق الدفاع مكفول لصالح القائمة أو المترشح المعترض على فوزه، غير أن الأجل الممنوح لهذا الأخير يبقى غير كاف لتمكينه من الاطلاع على الطعن وتقديم المذكرة الكتابية مدعمة بالإثباتات اللازمة، خصوصا وأن المشرع الجزائري قد قلصها مقارنة بما كانت عليه في ظل القانون العضوي رقم 16-10، أين منح للمترشح الذي اعترض على انتخابه أجل أربعة أيام لتقديم ملاحظاته الكتابية.[3]

تجدر الإشارة إلى أن هذه الضمانة ليست مكفولة للمترشح الفائز في انتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة المطعون ضده ما يجعله محروما من حق تقديم مذكرة كتابية لدفع الطعن المرفوع ضده.[4]

03- شكل الطعن: يكون تقديم الطعن حول النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية في شكل عريضة يودعها الطاعن لدى المحكمة الدستورية حسب نص المادة 209 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وبالرجوع إلى النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري[5] – في انتظار صدور النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية- يجب أن تتضمن عريضة الطعن البيانات التالية:

1 **مسعود شيهوب**، المجلس الدستوري، قاضي انتخابات، المرجع السابق، ص 103.

2 المادة 209 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

3 المادة 171 من القانون العضوي رقم 16-01، المرجع السابق.

4 **رابح شامي**، الضمانات القانونية للانتخابات التشريعية في الدول العربية، المرجع السابق، ص 526.

5 المادة 62 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ج ر عدد 42، مؤرخة في 2019/06/30.

– الاسم واللقب، العنوان، التوقيع، وكذا المجلس الشعبي البلدي أو الولائي الذي ينتمي إليه الطاعن بالنسبة لانتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة.

–إذا تعلق الأمر بحزب سياسي: تسمية الحزب، وعنوان مقره، وصفة مودع الطعن الذي يجب أن يثبت التفويض الممنوح إياه(خاص بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني فقط).

–عرض الموضوع والوسائل المدعمة للطعن والوثائق المرفقة والمؤيدة له.

والملاحظ من خلال هذه الشروط، أن إجراءات المنازعة الانتخابية التي تختص بها المحكمة الدستورية، شبيهة بالإجراءات القضائية أين تأخذ شكل دعوى قضائية تفرض على الطاعن احترام شروط الدعوى وبياناتها، بالإضافة إلى كفالة حق الدفاع[1]، ما يؤكد الطابع القضائي للمحكمة الدستورية باعتبارها قاضي انتخابات.

ثانيا– الفصل في الطعن.

تلتزم المحكمة الدستورية باتباع جملة من الضوابط التي تضمن قيامها بمهامها بحرية واستقلالية عند النظر في الطعون المقدمة حول صحة الانتخابات التشريعية، هذه الضوابط تجد مصدرها في القواعد المحددة لنظام عملها باعتبارها مؤسسة دستورية لها استقلالها وكيانها، وبالتالي فلا يمكن للمشرع الانتخابي التدخل في تأطيرها ولا تنظيمها.[2]

فبعد تلقي المحكمة الدستورية الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية، وإشعار المترشح المعترض على فوزه بالطعن المرفوع ضده وانقضاء الأجل الممنوح له حتى يقوم بتقديم ملاحظاته الكتابية والمحدد باثنين وسبعين ساعة من تاريخ إيداع الطعن، تتولى المحكمة الدستورية البت في أحقية الطعن من عدمه في جلسة مغلقة في أجل ثلاثة أيام وهو ذات الأجل الممنوح لها للبت في الطعن المتعلق بانتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة، وإن كان هذا الأجل الممنوح للمحكمة الدستورية غير كافي لتمكينها من الاطلاع على جميع الطعون وقراءتها قراءة متأنية وسليمة، بالنظر إلى عددها وتقديمها على المستوى الوطني وكذا على مستوى الدوائر الانتخابية بالخارج.[3]

1 **مسعود شيهوب**، المجلس الدستوري، قاضي انتخابات، المرجع السابق، ص 105.

2 **تميم شوقي يعيش**، المرجع السابق، ص 358.

3 **مؤنس زايدي**، المرجع السابق، ص 420.

انطلاقا مما سبق ذكره فقد منح المشرع الجزائري للمحكمة الدستورية صلاحيات واسعة في تقدير القرار الصحيح الواجب اتخاذه عند الفصل في الطعون المقدمة، قصد كفالة مصلحة الطاعن وحقه في حماية مكتسباته الانتخابية من جهة، وضمان حق المطعون فيه بالدفاع عن النتائج التي تحصل عليها والمعلن عنها في النتائج المؤقتة[1] من جهة أخرى، وبالتالي حماية العملية الانتخابية برمتها، وقد يترتب على قرار المحكمة الدستورية إما رفض الطعن أو قبوله مع إعادة صياغة محضر النتائج، أو قبوله مع إلغاء الانتخاب، وبالرجوع لنتائج الانتخابات التشريعية الأخيرة، نجد أن المجلس الدستوري خلال انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ليوم 12 جوان 2021 أعلن عن تقديم 361 طعن من طرف المترشحين والأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات، رفض المجلس الدستوري 13 طعنا في الشكل لعدم استيفائه الشروط الشكلية، وفي الموضوع درس 348 طعنا رفض منها 300 طعن لعدم كفاية أدلة الإثبات أو لعدم التأسيس، وتم قبول 48 طعن باعتبارها طعون مؤسسة.[2]

أما بخصوص انتخاب التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة وكذا انتخاب أعضاء مجلس الأمة للولايات الجديدة ليوم 05 فيفري2022، فقد أعلنت المحكمة الدستورية تقديم 05 طعون من طرف المترشحين، رفضت أربعة منها من حيث الشكل، وتم قبول طعن واحد من حيث الشكل ورفضه من حيث الموضوع.[3]

01- رفض الطعن: أوجب المشرع الجزائري على الأحزاب السياسية والمترشحين الراغبين في الطعن في النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية، احترام الإجراءات الشكلية المتعلقة بالطعن وكذا الاستناد إلى وقائع حقيقية وتدعيمها بالحجج والأدلة التي تثبت الادعاءات المذكورة في عريضة الطعن[4]، وعليه يمكن للمحكمة الدستورية بعد التحقيق ودراسة الطعون المقدمة إصدار قرارها المعلل برفض الطعون المقدمة إما شكلا أو موضوعا.

---

1 **توفيق بوقرن**، التنظيم القانوني لدور الأحزاب السياسية في الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، المرجع السابق، ص 305.

2 https:// cour-constitutionnelle.dz، تم الولوج إليه بتاريخ 2022/04/27.

3 http://www.echoroukonline.com ، تم الولوج إليه بتاريخ 2022/05/13.

4 **توفيق بوقرن**، التنظيم القانوني لدور الأحزاب السياسية في الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، المرجع السابق، ص 305.

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد الحالات التي تستوجب رفض الطعون المقدمة شكلا أو موضوعا، ما يجعل المحكمة الدستورية تتمتع بكامل السلطة لتقدير أسباب رفضها للطعن، فللمحكمة الدستورية رفض الطعون شكلا متى ما تخلف أحد الشروط الشكلية المتطلبة لرفع الطعن، والمتمثلة في انعدام الصفة في الطاعن أو نقص بيانات العريضة أو عدم مراعاة ميعاد رفع الطعن، أو في الموضوع إذا كانت الطلبات غير مؤسسة لعدم تقديم أدلة كافية أو غياب الأدلة بحيث تكون مجرد ادعاءات.[1]

والملاحظ بهذا الخصوص أن المشرع الجزائري لم يلزم المحكمة الدستورية بتسبيب وتعليل قرارها برفض الطعون المرفوعة، وهو ما يستنتج بمفهوم المخالفة لنص المادة 210 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

02- قبول الطعن: إذا اعتبرت المحكمة الدستورية أن الطعن المقدم مؤسس، يمكن لها أن تعلن بموجب قرار معلل، إما إلغاء الانتخاب المتنازع فيه وإما إعادة صياغة محضر النتائج المعد وتعلن فوز المترشح المنتخب قانونا[2]، وتبرز أهمية تعليل المحكمة الدستورية لقرارها في التأكيد على أخذ المحكمة الدستورية أوجه الطعن بعين الاعتبار، ما يجعل من منطوق الحكم مقنعا للأطراف المعنية، كما يساهم في تطوير عمل المحكمة الدستورية وتمكينها من تكريس المبادئ القانونية التي تتقيد بها.[3]

أ-إعادة صياغة محضر النتائج: تتمتع المحكمة الدستورية بسلطات واسعة عند النظر في الادعاءات الواردة في عريضة الطعن، حيث أنه إذا تبين لها بعد إجراء التحقيق والاطلاع على الوثائق الانتخابية المختلفة التي يمكن أن تطلبها، وجود تجاوزات لقواعد سير عملية التصويت فيمكنها اتخاذ قرار بتعديل محاضر النتائج، حيث أنها تتمتع بسلطة تتجاوز دراسة الطعون المقدمة لها والحكم بقبولها أو رفضها، بل تملك علاوة على ذلك صلاحية تغيير النتيجة المعلنة للانتخاب، وإعادة حساب الأصوات وتوزيع المقاعد على الفائزين وإعلان المرشح الفائز.

1 **نونة بليل**، المرجع السابق، ص 421.

2 المادة 210 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

3 **تميم شوقي يعيش**، المرجع السابق، ص 369.

غير أن إعادة صياغة محضر النتائج من طرف المحكمة الدستورية قد لا يؤدي بالضرورة إلى إعادة توزيع المقاعد على الفائزين في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ويتوقف فقط عند تعديل عدد الأصوات في المحضر دون أن يتعداها إلى تعديل عدد المقاعد المحصل عليها من طرف مختلف التشكيلات المشاركة في الانتخابات[1]، ومن أمثلة ذلك إعلان المجلس الدستوري نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ليوم 12 جوان 2021، حيث تم تصحيح و إلغاء النتائج المسجلة في بعض مكاتب التصويت التابعة للدوائر الانتخابية المسيلة، بسكرة، بشار، تلمسان، الجلفة، بومرداس، حيث أنه حتى وإن غيرت بعض الأرقام إلا أنها لم تمس بتوزيع المقاعد بهذه الدوائر الانتخابية.[2]

في حين يمكن أن يترتب على إعادة صياغة محضر النتائج تغيير في توزيع المقاعد على مختلف التشكيلات المشاركة في الانتخابات، ويعلن على إثره فوز مترشح مكان مترشح آخر، وهو ما نجده في إعلان المجلس الدستوري المنوه إليه سابقا حول نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني الأخيرة، حيث تم إلغاء النتائج المسجلة في بعض مكاتب التصويت في الدوائر الانتخابية: باتنة، بشار، بجاية، تلمسان، الجزائر، سكيكدة، سيدي بلعباس، سوق أهراس، تقرت، الدائرة الانتخابية الجالية المنطقة 1 شمال فرنسا، الدائرة الانتخابية الجالية المنطقة 2 جنوب فرنسا، وترتب عن ذلك الإلغاء تعديل توزيع المقاعد على القوائم الفائزة وعلى المترشحين.

حيث وعلى هذا الأساس نجد أن المجلس الدستوري سابقا والمحكمة الدستورية حاليا كثيرا ما تتدخل وهي بصدد الفصل في الطعون الانتخابية لتصحيح النتائج في كثير من الدوائر الانتخابية.[3]

ب- إلغاء الانتخاب المتنازع فيه: منح المشرع الجزائري للمحكمة الدستورية سلطة إلغاء الانتخابات التشريعية، متى ثبت لديها وجود أسباب وجيهة تستوجب هذا الإلغاء، ويعتبر هذا الإجراء من أقسى الإجراءات التي يمكن للمحكمة الدستورية اتخاذها نتيجة الخروقات

1 **رابح شامي**، الضمانات القانونية للانتخابات التشريعية في الدول العربية، المرجع السابق، ص531.

2 https:// cour-constitutionnelle.dz، تم الولوج إليه بتاريخ 2022/04/27.

3 لمزيد من الاطلاع الرجوع إلى قرارات المجلس الدستوري الفاصلة في الطعون حول انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ليوم 04 ماي 2017، ج ر عدد 34 مؤرخة في 2017/07/07.

الجسيمة التي شابت العملية الانتخابية والتي من شأنها المساس بشفافيتها ونزاهتها وعدم مصداقية نتائجها.[1]

فالمحكمة الدستورية وبمناسبة تصديها لأول مرة للطعون المرفوعة حول نتائج انتخابات ثلثي أعضاء مجلس الأمة الأخيرة، لم تقبل أي طعن في الموضوع، غير أنه بالرجوع إلى سوابق فصل المجلس الدستوري في هذه الطعون نجد أنه قد قضى بإلغاء نتائج الاقتراع الذي جرى يوم السبت 29 ديسمبر سنة 2018 لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين بولاية تلمسان.[2]

ويترتب على إلغاء المحكمة الدستورية الانتخاب، تنظيم اقتراع جديد في أجل ثمانية أيام، ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المحكمة الدستورية إلى رئيس السلطة المستقلة. [3]

03- طبيعة قرارات المحكمة الدستورية الفاصلة في الطعون: تنص المادة 198 فقرة 05 من التعديل الدستوري2020 على ما يلي: "تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية."

انطلاقا من نص المادة أعلاه فإن قرارات المحكمة الدستورية، هي قرارات نهائية تحوز حجية الشيء المقضي فيه، وهو ما يجعلها قرارات قطعية وباتة تنقطع بها الخصومة التي كانت قائمة أمام المحكمة الدستورية، فلا تكون قابلة للطعن بأي شكل من الأشكال أمام أي جهة أخرى، كما تتمتع هذه القرارات بالإلزامية تجاه جميع السلطات بما فيها ذلك السلطة القضائية، ما يجعلها في منأى عن أي نوع من الرقابة على أعمالها سواء بالإلغاء أو التعديل فالملزم مجبر على الاحترام والتنفيذ لا الرقابة والتقييد[4]، وهذه الإلزامية والنهائية التي تتمتع بها قرارات المحكمة الدستورية مردها مكانتها بين المؤسسات الدستورية في الدولة، ودورها كمؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور.

---

1 **توفيق بوقرن**، التنظيم القانوني لدور الأحزاب السياسية في الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، المرجع السابق، ص309.

2 قرار المجلس الدستوري رقم 03/ق م د/18، مؤرخ في 31 ديسمبر2018، ج ر عدد 01، مؤرخة في 2019/01/06.

3 المادة 241 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

4 **رمضان غناي**، عن قابلية خضوع أعمال المجلس الدستوري لرقابة القاضي الإداري، مجلة مجلس الدولة، العدد 3، 2003، ص 74.

غير أن هناك من يعترض على الطابع النهائي لقرارات المحكمة الدستورية – المجلس الدستوري سابقا– ويرى ضرورة منح أصحاب الصفة والمصلحة في الطعن الحق في طلب إعادة النظر في قراراتها خلال أجل معين[1]، ما يمنحها فرصة لمراجعة قراراتها مرة ثانية دون أن يؤثر هذا على استقلاليتها ومكانتها الدستورية.

الفرع الثاني: إعلان النتائج النهائية للانتخابات التشريعية.

تضبط المحكمة الدستورية النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وتعلنها في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ استلامها النتائج المؤقتة من السلطة المستقلة، ويمكنها عند الحاجة تمديد هذا الأجل إلى ثمان وأربعين ساعة بقرار من رئيس المحكمة الدستورية، أما بالنسبة لانتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة، فتقوم المحكمة الدستورية بإعلان النتائج النهائية في أجل عشرة أيام من تاريخ استلامها النتائج المؤقتة[2]، دون إمكانية تمديد هذا الأجل خلافا لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

ورغم عدم إمكانية تمديد الآجال المحددة لإعلان النتائج النهائية لانتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة إلا أن أجل العشرة أيام الممنوحة للمحكمة الدستورية تبدو معقولة في نظرنا، على نقيض المدة الممنوحة لها للفصل في الطعون المقدمة حول صحة انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وإعلان النتائج النهائية، وذلك لعدة اعتبارات أهمها: عدد مكاتب التصويت المرتفعة في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني مقارنة بانتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة، الأطراف المخولة بالطعن في كلا الاستحقاقين بالإضافة إلى حجم الطعون المقدمة في كلا الاستحقاقين.

ويترتب على إعلان المحكمة الدستورية للنتائج النهائية للانتخابات التشريعية، تبليغ قرارها لرئيس السلطة المستقلة.[3]

كنتيجة لما سبق بيانه فإن المحكمة الدستورية، باعتبارها قاضي الانتخابات التشريعية تمارس هذا الاختصاص في نطاق ضيق جدا، بحيث حصر المشرع الجزائري دورها في

---

1 **شوقي يعيش تميم**، المرجع السابق، ص 379.

2 المادتان 211 و241 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

3 المادة 241 فقرة 04 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

الطعون التي تلي مرحلة التصويت[1]، دون أن يخولها رقابة العملية الانتخابية في جميع مراحلها، وفي ذلك انتقاص لضمانات الحرية والنزاهة في الانتخاب، وتحجيم لدور المحكمة الدستورية باعتبارها حامي الدستور، والذي يؤهلها لتكون قاضي انتخابات بأتم معنى الكلمة، وذلك خلافا للمجلس الدستوري الفرنسي الذي يتمتع برقابة واسعة على مختلف مراحل العملية الانتخابية.[2]

وبالتالي فإن دور المحكمة الدستورية في الانتخابات التشريعية يأتي في المرحلة الأخيرة بعد انتهاء العملية الانتخابية، حيث يقتصر دورها على دراسة الطعون وإعلان النتائج النهائية دون أن تتدخل في المراحل الأولى للعملية، سواء من حيث معاينة قائمة المترشحين أو مراقبة مجريات العملية.[3]

المطلب الثاني: منازعات تمويل الحملة الانتخابية.

لا يتوقف دور المحكمة الدستورية باعتبارها قاضي انتخابات على إعلان النتائج النهائية للانتخابات التشريعية والفصل في الطعون حول النتائج المؤقتة المعلنة، بل خولها المشرع الانتخابي أيضا دور ثاني يتعلق برقابة الجانب المالي لحسابات الحملة الانتخابية، وهو اختصاص ليس بالجديد على المحكمة الدستورية حيث كان يختص به المجلس الدستوري غير أنه طرأ عليه بعض التعديلات، لذلك سنتطرق أولا للرقابة على تمويل الحملة الانتخابية قبل التعديل الدستوري 2020، وصولا إلى دراستها في ظل التعديل الدستوري 2020.

الفرع الأول : قبل التعديل الدستوري 2020.

قبل التعديل الدستوري 2020، أسند القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات للمجلس الدستوري مهمة الرقابة على حسابات الحملة الانتخابية كاختصاص أصيل للمجلس الدستوري، إضافة إلى اختصاصه بالمنازعة الانتخابية وإعلان النتائج النهائية

1 **رشيد بوبكر**، المرجع السابق، ص 258.

2 **نونة بليل**، المرجع السابق، ص 405.

3 **الدراجي جواد**، دور الهيئات القضائية والإدارية والسياسية في العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2014-2015، ص 122.

للانتخابات التشريعية حسب ما نصت عليه المادة 196 منه[1]، وبناءً عليه وبعد إعلان النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني والفصل في الطعون، يقع على عاتق كل حزب سياسي أودعت تحت رعايته قائمة المترشحين أو المترشح متصدر القائمة عندما يتعلق الأمر بقائمة المترشحين الأحرار تقديم حسابات حملته الانتخابية.

أولا- الأطراف المعنية بإعداد وإيداع حساب الحملة الانتخابية وآجال إيداعها.

بالرجوع لنص المادة 196 من القانون السالف الذكر، وكذا المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 17-118 المحدد لكيفيات تمويل الحملات الانتخابية[2]، فإنه يتم إعداد حساب الحملة الانتخابية من طرف محاسب خبير أو محافظ حسابات باسم الحزب السياسي الذي أودعت تحت رعايته قائمة المترشحين، أو المترشح متصدر القائمة عندما يتعلق الأمر بقائمة المترشحين الأحرار يتضمن طبيعة ومصدر الإيرادات مبررة قانونا و النفقات مدعمة بوثائق ثبوتية، يتم إيداعه من طرف قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني أو أي شخص يحمل تفويضا قانونيا من الحزب أو المترشح المعني، وذلك خلال الشهرين التاليين لنشر النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني طبقا لنص المادة 69 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

ثانيا- بت المجلس الدستوري في حساب الحملة الانتخابية.

يبت المجلس الدستوري في حساب الحملة الانتخابية للمترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ويترتب على عدم تقديم حساب الحملة الانتخابية أو رفض هذا الحساب من طرف المجلس الدستوري فقدان الحق في التعويضات طبقا لما يقرره القانون، دون أن يكون للمجلس الدستوري أي دور في تسليط عقوبات على ذلك باستثناء العقوبات الجزائية المنصوص عليها بالقانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

---

1 تنص المادة 196 من القانون العضوي رقم 16-10 على ما يلي: "ينبغي على كل مترشح لانتخاب رئيس الجمهورية أو قائمة المترشحين للانتخابات التشريعية أن يقوم بإعداد حساب حملة يتضمن مجموع الإيرادات المتحصل عليها والنفقات الحقيقية، وذلك حسب مصدرها وطبيعتها...يسلم هذا الحساب المقدم من قبل محاسب خبير أو محافظ حسابات إلى المجلس الدستوري."

2 المرسوم التنفيذي رقم 17-118 المؤرخ في 2017/03/22، يحدد كيفيات تمويل الحملة الانتخابية، ج ر عدد 19، مؤرخة في 2017/03/26.

غير أن المشرع لم يقيد المجلس الدستوري بآجال محددة للبت في هذه الحسابات ما يجعلها مفتوحة تخضع لتقدير المجلس وظروف عمله.

وعلى اعتبار أن قرارات وآراء المجلس الدستوري نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية، وفقا لنص المادة 191 من التعديل الدستوري 2016، فإن القرارات التي يصدرها المجلس الدستوري بهذا الخصوص تكون غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن.

من خلال ما سبق يتضح أن الرقابة على الحملة الانتخابية قبل التعديل الدستوري 2020 في ظل المجلس الدستوري، لم ينظمها المشرع الجزائري ضمن إطار قانوني واحد وإنما تشعب تنظيمها بين القانون العضوي للانتخابات والمرسوم التنفيذي رقم 17-118 وكذا النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.[1]

كما أن المجلس الدستوري لا يمارس وظيفته في هذه الحالة كقاضي انتخابات بل أصبح من خلال هذا الدور المنوط به بمثابة قاضي حسابات الحملة الانتخابية، حيث أن عملية مراقبة تمويل الحملة الانتخابية لا تعبر عن وجود منازعة حقيقية، ما يجعل رقابة المجلس الدستوري رقابة محاسبية شكلية. [2]

الفرع الثاني: بعد التعديل الدستوري 2020.

إذن وكما سبق بيانه، فالمجلس الدستوري لم يكن قبل التعديل الدستوري 2020 قاضي انتخابات حين يتعلق الأمر برقابة حسابات الحملة الانتخابية، بل كانت مهامه شبيهة بتلك المهام المسندة حاليا للجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، المستحدثة بموجب الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، والتي تتولى مهمة الرقابة على تمويل الحملة الانتخابية الخاصة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وتصدر قرارات تكون قابلة للطعن أمام المحكمة الدستورية التي خولها المشرع الجزائري

1 **نونة بليل**، المرجع السابق، ص 195.

2 **عمار فلاق**، المجلس الدستوري قاضي انتخابات، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في إطار مدرسة دكتوراه فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة الجزائر، 2015-2016، ص 92.

مهمة الفصل في الطعون المرفوعة ضد قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية بموجب المادة 121 من الأمر المذكور أعلاه التي تنص على ما يلي: "يمكن الطعن في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، أمام المحكمة الدستورية في أجل شهر من تاريخ تبليغها"، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد تدارك من وجهة نظرنا بموجب هذا التعديل في صلاحيات المحكمة الدستورية المتعلقة بالحملة الانتخابية أمرين، أولهما تأكيد صلاحيات المحكمة الدستورية كقاض انتخابات تشريعية، وثانيهما كفالة حق الطعن في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية بعد أن كانت هذه الضمانة مستبعدة نظرا للحجية التي تتمتع بها قرارات وآراء المجلس الدستوري.

فإذا قررت لجنة مراقبة الحملة الانتخابية رفض حساب الحملة الانتخابية لأحد الأسباب التي تضمنها القانون العضوي المتعلق بالانتخابات وهي: عدم إيداع الحساب أو إيداعه خارج أجل الشهرين المحددة قانونا أو تجاوز الحد الأقصى المرخص به للنفقات الانتخابية أو نتج عن حساب الحملة فائض في الموارد يكون مصدره الهبات، يكون قرارها قابلا للطعن أمام المحكمة الدستورية وفقا لأحكام المادة 121 من الأمر السالف الذكر.[1]

غير أن هذا الطعن يكون محكوما بجملة من الضوابط تتمثل أساسا في:

أولا – الجهة المختصة.

خلافا لما كان علية الوضع في ظل القانون العضوي رقم 16-10، الذي أسند الاختصاص بالرقابة على تمويل الحملة الانتخابية للمجلس الدستوري، وجعل قراراته نهائية غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن، استدرك المشرع الجزائري هذا القصور الذي تضمنه القانون الانتخابي الملغي من خلال كفالة حق الطعن في القرارات الصادرة عن لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية أمام المحكمة الدستورية، وذلك معناه أنه لم يكسب قرارات هذه الأخيرة الصفة النهائية طبقا للمادة 121 المذكورة سابقا، غير أن هذا الاختصاص الممنوح للمحكمة الدستورية لم تتضمنه ابتداءً مسودة مشروع الأمر 21-01[2]، ما يعني استبعاد المحكمة الدستورية نهائيا عن رقابة تمويل الحملة الانتخابية، وإفرادها فقط بالفصل في

1 **شادية رحاب**، اختصاص المحكمة الدستورية في المادة الانتخابية، مجلة المحكمة الدستورية، المجلد 09، العدد 02، 2021، ص 71.

2 **فضيلة قروط ومليكة خشمون**، الطعن في قرارات السلطة المستقلة أمام المحكمة الدستورية –الانتخابات الرئاسية نموذجا–، مجلة الحقوق والحريات، العدد 01، المجلد 10، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2022، ص 1270.

النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية، حيث كانت المادة 121 منه تنص على ما يلي: "يمكن أن تكون قرارات لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملات الانتخابية محل طعن أمام السلطة المستقلة في أجل 10 أيام من تاريخ تبليغ القرار."

إلا أن المجلس الدستوري وبمناسبة رقابته على دستورية القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، أبدى تحفظه بخصوص المادة 121، انطلاقا من كون السلطة المستقلة لا يمكنها أن تكون خصما و حكما في نفس الوقت، إذ لا يمكن الطعن أمام نفس الجهة المصدرة للقرار لأن في ذلك هدر لحقوق الطاعن ويؤثر سلبا على الشفافية والمصداقة التي أنشأت لأجلها لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية.[1]

وجاء في قرار المجلس الدستوري ما يلي: "واعتبارا أن المشرع أقر إنشاء لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية لدى السلطة المستقلة بموجب المادة 115 من الأمر المتضمن القانون العضوي موضوع الإخطار،

– واعتبارا أن تكريس مبدأ ضمان الشفافية في تسيير الشؤون العمومية وفقا للمادة 09 المطة 05 من الدستور تقتضي استقلالية تامة للجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية عضويا ووظيفيا، في اتخاذ قراراتها بكل حياد ونزاهة وشفافية، ومن ثم تكريس ضمان استقلاليتها،

–واعتبارا أن نص المادة 121 من الأمر المتضمن القانون العضوي موضوع الإخطار، ينشئ لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية باعتبارها جهازا تابعا للسلطة المستقلة، فإنه لا يستقيم والحال هذه أن يتم الطعن في قرارات اللجنة أمامها، حيث لا يمكن أن تكون السلطة المستقلة طرفا وقاضيا في آن واحد"[2]، بناءً على ذلك أعاد صياغة نص المادة بإسناده الاختصاص في نظر الطعون في قرارات هذه اللجنة للمحكمة الدستورية.

ثانيا– أصحاب الحق في الطعن.

بالرجوع إلى أحكام المادة 121 من الأمر رقم 21–01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، نجد أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على أصحاب الحق في رفع الطعن ضد قرارات لجنة تمويل الحملة الانتخابية، ذلك في اعتقادنا لأن هذه المادة أعيدت صياغتها بناءً على التحفظ المثار من طرف المجلس الدستوري، غير أنه ونظرا

1 **فضيلة قروط ومليكة خشمون**، المرجع السابق، ص 1270.

2 قرار المجلس الدستوري رقم 16/ ق. م. د/21، المرجع السابق.

لارتباط هذه المادة بمواد أخرى ضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، فيمكن استخلاص الأطراف التي خولها الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات حق الطعن في قرارات لجنة تمويل الحملة الانتخابية من خلال المواد التالية:

- تنص المادة 96 على أنه: " يتعين على ...وكل قائمة مترشحين للانتخابات التشريعية فتح ومسك حساب للحملة الانتخابية."

- أما المادة 109 فتنص على: "يتم إعداد حساب الحملة الانتخابية باسم ... المترشح الموكل من الحزب أو من مترشحي القائمة الحرة، بالنسبة للانتخابات التشريعية."

- المادة 116: "يتم إيداع حساب الحملة الانتخابية لدى لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية في أجل شهرين ابتداء من تاريخ إعلان النتائج النهائية. وبانقضاء هذا الأجل، لا يمكن المترشح أو قائمة المترشحين الاستفادة من تعويض نفقات حملتهم الانتخابية."

فمن خلال استقراء المواد أعلاه يمكن القول أن من تتوفر فيهم الصفة والمصلحة لرفع الطعن أمام المحكمة الدستورية ضد قرارات الرفض الصادرة عن لجنة تمويل الحملة الانتخابية هم المترشح الموكل من طرف الحزب وقائمة المترشحين بالنسبة للقوائم الحرة وذلك للاعتبارات التالية:

- أن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات بموجب المادتين 96 و 109، ألزم المترشح الموكل من الحزب أو من مترشحي القائمة الحرة بإعداد حساب الحملة الانتخابية، الذي يقدم باسم المترشح الموكل باسم الحزب أو قائمة المترشحين بالنسبة للقوائم الحرة.

-بالإضافة إلى ذلك فإن المترشح أو قائمة المترشحين حسب نص المادة 116 أعلاه هم المتضررين من قرار الرفض الصادر عن لجنة تمويل الحملة الانتخابية بسبب عدم إيداع حساب الحملة ضمن الآجال القانونية ما يترتب عنه حرمانهم من التعويض، وبالتالي الإضرار بمصلحتهم ما يخولهم الصفة لحماية مصلحتهم المتضررة.[1]

ثالثا- آجال رفع الطعن.

حدد المشرع آجال الطعن في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية بشهر واحد

1 **فضيلة قروط و مليكة خشمان**، المرجع السابق، ص 1271.

ابتداء من تاريخ التبليغ بالرفض لحساب الحملة الانتخابية الخاص بالمترشحين أو القوائم المترشحة، وهي مدة كافية للطاعن من أجل تقديم طعنه أمام المحكمة الدستورية من أجل مخاصمة قرار الرفض الصادر عن لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، ولإعداد الوثائق اللازمة والحجج والبراهين المختلفة لتدعيم طعنه من أجل الحصول على التعويض، وهي نفس الآجال المعتمدة في ظل القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

والملاحظ أن المشرع الجزائري اكتفى بالنص على آجال رفع الطعن التي حددها بشهر ابتداءً من تاريخ تبليغ قرار اللجنة وأغفل الإشارة إلى الأحكام الأخرى والإجراءات الواجب إتباعها لرفع الطعن، سيما ما تعلق منها بالمخولين برفع الطعن، شكل الطعن، آجال وكيفية الفصل في الطعن وغيرها، والتي من المتوقع أن تفصل فيها المحكمة الدستورية من خلال إعدادها للنظام المحدد لقواعد عملها.

كما لم يتطرق إلى ذكر الآجال التي تلتزم بها المحكمة الدستورية للفصل في الطعون المقدمة، وهو بذلك لم يخرج عما كان سائدا في ظل القانون العضوي رقم 16-10 الذي لم يقيد المجلس الدستوري بأي آجال قانونية عند دراسة حسابات الحملة الانتخابية للمترشحين للانتخابات التشريعية وتركها مفتوحة، وإن كنا نرى ضرورة تقييدها بمدة معينة.

تجدر الإشارة أن قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية حسب نص المادة 198 فقرة 05 من التعديل الدستوري 2020، وبالتالي فإن قرارات المحكمة الدستورية الصادرة بخصوص الطعن ضد قرارات لجنة تمويل الحملة الانتخابية تكون نهائية وغير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن.

خلاصة الفصل الثاني

نخلص مما تقدم إلى أن الحماية القضائية للانتخابات التشريعية، تطال كل مراحل العملية الانتخابية وهي متنوعة، يشارك فيها القضاء العادي كاستثناء فيما يخص نظره في طعون القوائم الانتخابية، وكذا النظر في الجرائم الانتخابية المتعلقة بالانتخابات، كما يتدخل القضاء الإداري عندما يتعلق الأمر بحماية الحق في الترشح وتشكيلة أعضاء مكاتب التصويت فقط، والتي يكتنفها هي الأخرى العديد من المؤاخذات، بالإضافة إلى دور المحكمة الدستورية باعتبارها قاضي انتخابات يتولى الفصل في الطعون المرفوعة ضد النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية، يعلن النتائج النهائية وجهة فصل في الطعون المرفوعة ضد قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية والتي قصر المشرع الجزائري كثيرا في توضيحها.

ورغم هذه الضمانات إلا أن هذه الحماية تبقى منقوصة بسبب قصر مواعيد رفع الطعون أو الفصل فيها، وهو الأمر الذي يؤثر لا محالة في فعالية هذه الآلية، ويؤثر سلبا على حقوق المتقاضي سواء كان مترشحا أو ناخبا، بالإضافة إلى الثغرات والغموض الذي يكتنف بعض مواد الأمر 21-01 والتي تؤثر على التطبيق الصحيح له، بالإضافة إلى عدم تجسيد دور مجلس الدولة الاجتهادي في المادة الانتخابية وعدم تعميمه لمبدأ التقاضي على درجتين فيما يخص القيد في القوائم الانتخابية، مع تحجيم دور القاضي الإداري في العملية الانتخابية، فضلا عن الدور المحدود للمحكمة الدستورية المقتصر على المرحلة اللاحقة لعملية التصويت (مرحلة إعلان النتائج) دون غيرها من المراحل، وعدم إمكانية إعادة النظر في قراراتها، وعدم النص على كيفيات وإجراءات ممارسة اختصاصها في الفصل في الطعون المرفوعة ضد قرارات لجنة تمويل الحملة الانتخابية.

لذلك فالضمانات القضائية رغم أهميتها لنزاهة وسلامة الانتخابات التشريعية ورغم اعتراف المشرع بها إلا أن الأخذ بها يبقى منقوص الفعالية.

خاتمة

خاتمــة

في نهاية هذه الدراسة نخلص إلى أن المشرع الجزائري، قد أقر ضمانات قانونية للانتخابات التشريعية تمس جميع مراحلها، بإنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كجهة محايدة لتنظيم وتحضير العملية الانتخابية، ومنح العملية الانتخابية حماية قضائية سواء عن طريق القضاء العادي والإداري أو القضاء الدستوري.

غير أن الدراسة التحليلية لهذه الضمانات كشفت على اشتمالها على نقائص عديدة قللت من فعاليتها، وهو ما يدعونا للقول أن المشرع الجزائري لم يصل إلى تكريس ضمانات فعالة تتيح انتخاب أعضاء البرلمان بغرفتيه بكل حرية ونزاهة.

ومن هنا يمكننا إيراد جملة من النتائج مشفوعة بجملة من الاقتراحات، نراعي من خلالها مبدأ التدرج في مراحل العملية الانتخابية الذي ارتكزت عليه الدراسة، وذلك على النحو التالي:

أولا- النتائج:

1- تبني المشرع الجزائري الإدارة الانتخابية المستقلة كبديل عن السلطة التنفيذية، بإنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ضمانة لمصداقية العملية الانتخابية.

2- اعتماد آلية التعيين لرئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وأعضاء مجلسها من طرف رئيس الجمهورية دون آلية الانتخاب من شأنه المساس باستقلالية السلطة.

3- نقص عدد أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات خاصة على مستوى المندوبيات البلدية، ما يسمح بتوغل السلطة التنفيذية في تنظيم العملية الانتخابية من خلال أعوانها، وعدم اشتراط التكوين القانوني لأعضائها ما يؤثر سلبا في فعاليتهم.

4- إسناد رئاسة اللجنة البلدية المكلفة بمراجعة القوائم الانتخابية لقاضي ضمانة تحسب لصالح المشرع الجزائري، غير أنه استبعد القضاء من رئاسة اللجنة بالخارج، مع إشراك السلطة التنفيذية في عضويتها ما يهدد استقلاليتها.

5- إسناد أمانة اللجنة البلدية المكلفة بمراجعة القوائم الانتخابية إلى موظف بلدي قد يؤثر سلبا في استقلالية اللجنة، بالإضافة إلى الاختيار العشوائي للمواطنين للعضوية باللجنة.

6- منح حق الطعن في القائمة الانتخابية للناخب دون منحه للأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار المشاركين في الانتخابات، رغم كونهم طرف هام في الانتخابات.

7- عدم وضوح شروط الترشح للانتخابات التشريعية التي تضمنها الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، سيما إثبات الوضعية الضريبية، وألا يكون المترشح معروفا بصلته بأوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره على الاختيار الحر للناخبين.

8- غياب الإطار القانوني المنظم للحملات الانتخابية التشريعية على شبكة الإنترنيت وضوابطه، وازدواجية تنظيم تجمعات الحملة الانتخابية بين الوالي والسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

9- استحداث لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية التي تعمل تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وجعل قراراتها قابلة للطعن أمام المحكمة الدستورية.

10- استثناء أعضاء مراكز التصويت من الشروط القانونية المطلوبة في أعضاء مكاتب التصويت وعدم خضوعهم للطعن الإداري والقضائي، بالإضافة إلى عدم اشتراط معايير الكفاءة والخبرة في أعضاء مكاتب ومراكز التصويت، وعدم النص صراحة على الأطراف المخولة بالطعن في تشكيلة مكاتب التصويت.

11- استحداث نمط الاقتراع على القائمة المفتوحة دون مزج بعد أن انتهج المشرع الجزائري نظام الاقتراع على القائمة المغلقة، بهدف القضاء على المال الفاسد.

12- منح حق الطعن الإداري عندما يتعلق الأمر بالقيد في القوائم الانتخابية، وتشكيل مكاتب التصويت واستبعاده من قرارات رفض الترشح، النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية وقرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية.

13- غياب الإشراف القضائي التام على مجريات العملية الانتخابية خاصة في مرحلتي التصويت والفرز.

14- قصر المواعيد الانتخابية المتعلقة بالطعون الخاصة بالعملية الانتخابية عبر جميع مراحلها وكذا الفصل فيها، يؤثر سلبا في فعالية ضمانة الطعن الممنوحة لصالح الناخبين والمترشحين.

15- إسناد الاختصاص بالطعن في منازعات القيد بالقوائم الانتخابية للقضاء العادي دون الإداري، واعتبار حكم المحكمة نهائي غير قابل للطعن، ما يشكل مخالفة لمبدأ التقاضي على درجتين المكرس دستوريا.

16- تمتـع القاضـي الدستوري بسـلطة واسـعة، إذ يمكنـه قبـول الطعـون أو رفضـها، أو تعديلها إذا ثبت لـه أن الوقائع المطعون فيها كان لها تأثير على فوز أحد المترشحين، ويمكنه إلغاء نتائج الانتخابات برمتها إذا ثبت له عدم صحتها.

17- اختصاص المحكمة الدستورية في مجال الطعون في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية بقرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، مع تسجيل قصور النص على آجال وإجراءات وضوابط الطعن فيها ضمن الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

18- تأخر صدور النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المطابق للأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

19- عدم صدور النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية رغم تنصيبها منذ فترة.

20- خضوع القانون الانتخابي لعدة تعديلات غالبا ما تكون بمناسبة استحقاقات انتخابية ما يجعلها تعديلات غير دقيقة وغير واضحة.

ثانيا- الاقتراحات:

1- اعتماد آلية الانتخاب لرئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وجميع أعضائها لضمان استقلالية هذه الأخيرة من الناحية العضوية.

2- إضافة شروط أخرى للعضوية بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على غرار الجنسية الأصلية لرئيسها، المستوى الجامعي والتكوين القانوني لجميع أعضائها.

3- تدعيم المندوبيات المحلية بأعضاء جدد لضمان الفعالية بعيدا عن أي تدخل للسلطة التنفيذية (إبعاد أعوان الولاية والبلديات عن التدخل في تنظيم العملية الانتخابية).

4- ضمان فعالية أكبر للجان البلدية المكلفة بمراجعة القوائم الانتخابية من خلال وضع معايير وشروط خاصة للعضوية بها لضمان فعالية أعضائها، مع إعادة النظر في تشكيلة اللجنة بالخارج.

5- توسيع صفة الطعن في مجال القوائم الانتخابية لتشمل الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات التشريعية والمترشحين الأحرار.

6- إعادة إسناد منازعات الناخب المتعلقة بالتسجيل والشطب بالقوائم الانتخابية إلى القضاء الإداري وضمان حق التقاضي على درجتين فيها، حتى تتوحد الإجراءات وتسند المنازعات الانتخابية إلى جهة قضائية واحدة طبقا للمعيار العضوي.

7- تحديد أصحاب الصفة والمصلحة في تقديم الطعن ضد تشكيلة مكتب التصويت في الناخبين والمترشحين، مع توسيع دائرة الطعن لتشمل أيضا أعضاء مركز التصويت.

8- تفعيل مسألة الإشراف القضائي على مراحل العملية الانتخابية من خلال تفعيل إشراف القضاة على مراكز التصويت بإسناد رئاسة المركز لقاضي.

9- تعميم شروط تأطير مكاتب التصويت على أعضاء مراكز التصويت، والنص على معايير الكفاءة، المستوى التعليمي والخبرة عند اختيار أعضاء مكاتب ومراكز التصويت.

10- مواكبة التطور التكنولوجي بتضمين الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم ضوابط لتنظيم الحملة الانتخابية التي يمارسها المترشحون عبر الأنترنت، خاصة عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

11- تفعيل حق التظلم الإداري لتشمل رفض ملفات الترشح، النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية و قرارات الرفض الصادرة عن لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية لتوحيد الإجراءات وضمان آلية إضافية للطعن من جهة، وتمكين السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من إعادة النظر في قراراتها من جهة أخرى.

12- إعادة النظر في الآجال الممنوحة للطعون الانتخابية والفصل فيها خاصة تلك المتعلقة بالنتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية.

13- تعجيل صدور النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

14- تعجيل صدور النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، وتضمينه كيفيات وضوابط وآجال الطعن في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية.

15- ضمان استقرار النصوص القانونية المنظمة للعملية الانتخابية، ووضوحها وعدم غموضها، مع إعادة النظر في نص المادة 200 فقرة 07 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

وفي الختام يمكن القول أن النص على آليات قانونية لضمان الانتخابات التشريعية وحده ليس كافيا، ما لم تتسم هذه الآليات بالوضوح والدقة، وما لم تصاحبها إرادة سياسية فعلية من طرف جميع الأطراف المعنية بالعملية الانتخابية سواء كانت الدولة أو الأحزاب السياسية، لتطبيقها على أرض الواقع وتحقيق الأهداف المرجوة منها والمتمثلة أساسا في إرساء معالم دولة ديمقراطية حرة ومستقلة.

الملاحق

الملحق رقم 01

قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المؤرخ في 16 نوفمبر 2019

يتضمن تعيين منسقي المندوبيات البلدية للسلطة الوطنية المستقلة

للانتخابات لولاية سكيكدة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

س.و.م.إ / الرئيس / رقم ...157.../ 2019

قرار مؤرخ في: 16 ربيع الأول عام 1441 الموافق 16 نوفمبر سنة 2019 يتضمن:

تعيين منسقي المندوبيات البلدية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لولاية سكيكدة.

إن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

- بمقتضى القانون العضوي رقم 07/19 المؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق لـ 14 سبتمبر سنة2019، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، لاسيما المواد 18، 40، 42 منه

- بمقتضى القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق لـ 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم.

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 245/19 المؤرخ في 15 محرم عام 1441 الموافق 15 سبتمبر سنة 2019 المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب رئيس الجمهورية.

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 266/19 المؤرخ في 03 صفر عام 1441 الموافق 02 أكتوبر سنة 2019، المتضمن تقليد رئيس وأعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في مهامهم.

- بناء على اقتراح منسق المندوبية الولائية لولاية سكيكدة.

- بناء على مداولة ومصادقة مكتب السلطة المستقلة بتاريخ: 19 ربيع الأول عام 1441 الموافق 16 نوفمبر سنة 2019.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 40 من القانون العضوي رقم 07/19 المؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق لـ 14 سبتمبر سنة 2019، المذكور أعلاه، يعين السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم منسقي المندوبيات البلدية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لولاية سكيكدة.

الرقم	البلدية	المنسق البلدي
1	سكيكدة	بودرمين محمد
2	فلفلة	بوشحيط طارق
3	حمادي كرومة	بوعفار سفيان
4	رمضان جمال	شطاح عبد الوهاب
5	بني بشير	بكوش رابح
6	الحدائق	هرموش نهاد
7	بوشطاطة	منسول صالح الدين
8	عين الزويت	بوجادي سمير

9	الحروش	الأطرش رابح
10	صالح بوالشعور	بوعزيز سليم
11	امجاز الدشيش	مشحود عمر
12	أولاد حبابة	خضراوي سامي
13	زردازة	رجيل عبد الوهاب
14	سيدي مزغيش	دعاس سمير
15	بني والبان	بوشارب بولوداني لزهر
16	عين بوزيان	بن جامع عبد الله
17	أم الطوب	لكحل حكيم
18	تمالوس	بوسنة أحسن
19	بين الويدان	تومي العيدي
20	كركرة	بوجرابة عز الدين
21	عين قشرة	بودبوز أحمد
22	الولجة بوانبلوط	مبيروك فتح الدين
23	القل	بوقدح نبيل
24	الشرايع	شاوش جمال
25	بني زيد	سلامن نصر الدين
26	الزيتونة	بولغرايف محمد
27	قنواع	بولعبايز محمد
28	أولاد عطية	زنير محمد الطاهر
29	واد الزهور	بلعور علي
30	خناق مايون	بولكره عبد الحفيظ
31	عزابة	شايب فهد
32	السبت	ولهاصي الهادي
33	عين شرشار	لومي حنان
34	جندل	بوقدح هشام
35	الغدير	مرج حليم
36	بن عزوز	سراتي عباشي
37	بكوش لخضر	غازي هشام
38	المرسى	مقسم بلال

المادة 02: يكلف السيد منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لولاية سكيكدة بتنفيذ هذا القرار.

المادة 03: ينشر هذا القرار بكل وسيلة مناسبة.

الرئيس

السيد : محمد شرقي

الملحق رقم 02

وصل رقم **08** مؤرخ في **2021/05/02** صادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات –المندوبية الولائية– يتضمن قبول ملف الترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ليوم **12** جوان **2021**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات

منسق السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات ل سكيكدة

رقم الوصل: ...09.../2021

إنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ليوم السبت 12 جوان 2021

وصل تبليغ قبول ملف الترشح

الدائرة الانتخابية: سكيكدة

- بمقتضى الأمر رقم 21 -01 المؤرخ في 10 مارس سنة 2021 المعدل والمتمم والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،

- نحن المنسق الولائي للسلطة المستقلة (أو منسق مندوبية السلطة المستقلة على مستوى الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية): سكيكدة

- وبعد دراسة ملف الترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني المودع من طرف قائمة المترشحين للدائرة الانتخابية المذكورة أعلاه والمحتوية على المعلومات التالية:

- تسمية الحزب السياسي/ القائمة المستقلة :
- اسم مودع ملف الترشح ولقبه:
- تاريخ الإيداع لملف الترشح: 21-04-2021
- ساعة الإيداع: 13:21:00

نبلغكم بقبول ملف الترشح لاستفائه الشروط القانونية.

تاريخ وختم وتوقيع

منسق السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات

02-05-2021

الملحق رقم 03

قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات – المندوبية الولائية – رقم 01 مؤرخ في 30 أفريل 2021 يتضمن رفض ملف الترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ليوم 12 جوان 2022

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات

مندوبية السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات سكيكدة

رقم القرار: 01 /2021

إنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ليوم السبت 12 جوان 2021

قرار رفض ترشيح أو قائمة مترشحين

- بتاريخ 30 من شهر أفريل من سنة ألفين وواحد وعشرين،

- نحن السيد.....عيسى.....منصر.....منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات/ منسق مندوبية السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات لدى الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية ،

- بعد الاطلاع على الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1422 الموافق 10 مارس 2021 المعدل والمتمم والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لاسيما المادة 206 منه،

- وبعد الإطلاع و دراسة الملف المتعلق بقائمة المترشحين المودع من طرف:

- تسمية الحزب السياسي/ القائمة المستقلة :
- لقب مودع الملف وإسمه(ها):
- تاريخ إيداع الملف : 18-04-2021
- ساعة الإيداع: 15:08:00

نقرر مايلي

رفض ترشيح السيد (أذكر الاسم و اللقب) / أو رفض ملف قائمة المترشحين المنوه عنها أعلاه للأسباب التالية:

- : شبهة المال الفاسد

يرفض ملف ترشيح السيد : عن قائمة حزب لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ليوم السبت12جوان2021لكون التحقيقات التي أجريت في حقه لم تكن في صالحه عملا بنص المادة 200المطة 7 من الأمر رقم 21/01 المؤرخ في 10/03/2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم

ختم وتوقيع

منسق السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات ب سكيكدة

30-04-2021

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

الدكتورة : عموشي نسرين

الملحق رقم 04

قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات – المندوبية الولائية –

رقم 06 مؤرخ في 02 ماي 2021 يتضمن رفض قائمة مترشحين

بسبب عدم بلوغ التوقيعات المطلوبة قانونا

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات

مندوبية السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات سكيكدة

رقم القرار: 06../2021

إنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ليوم السبت 12 جوان 2021

قرار رفض ترشيح أو قائمة مترشحين

- بتاريخ 2 من شهر ماي من سنة ألفين وواحد وعشرين،

- نحن السيد(ة) بوسبي منير ..... منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات/ منسق مندوبية السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات لدى الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية ، سكيكدة .

- بعد الاطلاع على الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1422 الموافق 10 مارس 2021 المعدل والمتمم والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لاسيما المادة 206 منه،

- وبعد الإطلاع و دراسة الملف المتعلق بقائمة المترشحين المودع من طرف:

- تسمية الحزب السياسي/ القائمة المستقلة :
- لقب مودع الملف وإسمه(ها):
- تاريخ إيداع الملف : 27-04-2021
- ساعة الإيداع: 11:00:00

نقرر مايلي

رفض ترشيح السيد (أذكر الاسم و اللقب) / أو رفض ملف قائمة المترشحين المنوه عنها أعلاه للأسباب التالية:

- نصاب التوقيعات المطلوبة

ترفض قائمة المترشحين لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ليوم السبت12جوان2021بالدائرة الإنتخابية سكيكدة المودعة باسم
لعدم تزكية الحزب الذي تقدمت قائمة المترشحين تحت رعايته على الحد الأدنى من التوقيعَات الفردية للناخبين المقررة بموجب المادة 316 من الأمر رقم 21/01 المؤرخ في 10/03/2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخاباتالمعدل والمتمم.

ختم وتوقيع

منسق السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات ب سكيكدة

02-05-2021

الملحق رقم 05

قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات – المندوبية الولائية –

رقم 45 مؤرخ في 05 ماي 2021 يتضمن رفض قائمة مترشحين

تطبيقا للمادة 200 فقرة 07

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات

مندوبية السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات سكيكدة

رقم القرار: .54../2021

إنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ليوم السبت 12 جوان 2021

قرار رفض ترشيح أو قائمة مترشحين

- بتاريخ 5 من شهر ماي من سنة ألفين وواحد وعشرين،

- نحن السيد(ة) .....عبوشي نبيل..... منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات/ منسق مندوبية السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات لدى الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية ،

- بعد الاطلاع على الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس 2021 المعدل والمتمم والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لاسيما المادة 206 منه،

- وبعد الإطلاع و دراسة الملف المتعلق بقائمة المترشحين المودع من طرف:

- تسمية الحزب السياسي/ القائمة المستقلة :
- لقب مودع الملف وإسمه(ها):
- تاريخ إيداع الملف : 2021-04-26
- ساعة الإيداع: 11:45:00

نقرر مايلي

رفض ترشيح السيد (أذكر الإسم و اللقب) / أو رفض ملف قائمة المترشحين المنوه عنها أعلا للأسباب التالية:

- : الصلة مع اوساط المال والأعمال المشبوهة

يرفض ملف ترشيحه عن القائمة لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ليوم الس 12 جوان2021 لكون التحقيقات التي أجريت في حقه لم تكن في صالحه عملا بنص المادة 200المطة 7 من الأمر رقم 21/01 المؤرخ في 10/03/2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم .

- : الصلة مع اوساط المال والأع
المشبوهة

يرفض ملف ترشيحه عن القائمة لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ليوم السب 12 جوان2021 لكون التحقيقات التي أجريت في حقه لم تكن في صالحه عملا بنص المادة 200المطة 7 من الأمر رقم 21/01 المؤرخ في 10/03/2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم .

- : الصلة مع اوساط المال والأعمال المشبوهة

يرفض ملف ترشيحه عن القائمة لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ليوم السب 12 جوان2021 لكون التحقيقات التي أجريت في حقه لم تكن في صالحه عملا بنص المادة 200المطة 7 من الأمر رقم 21/01 المؤرخ في 10/03/2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم .

- : الصلة مع اوساط المال والأعمال المشبوهة

يرفض ملف ترشيحها عن القائمة لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ليوم السب 12 جوان2021 لكون التحقيقات التي أجريت في حقها لم تكن في صالحها عملا بنص المادة 200المطة 7 من الأمر رقم 21/01 المؤرخ في 10/03/2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم .

- : الصلة مع اوساط المال والأعمال المشبوهة

يرفض ملف ترشيحه عن القائمة لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ليوم السبت 12 جوان2021 لكون التحقيقات التي أجريت في حقه لم تكن في صالحه عملا بنص المادة

طق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم .

: الصلة مع اوساط المال والأعمال المشبوهة

يرفض ملف ترشيحها عن القائمة لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ليوم السبت 12 جوان2021 لكون التحقيقات التي اجريت في حقها لم تكن في صالحها عملا بنص المادة 200المطة 7 من الأمر رقم 21/01 المؤرخ في 10/03/2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم .

: الصلة مع اوساط المال والأعمال المشبوهة

يرفض ملف ترشيحه عن القائمة لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ليوم السبت 12 جوان2021 لكون التحقيقات التي اجريت في حقه لم تكن في صالحه عملا بنص المادة 200المطة 7 من الأمر رقم 21/01 المؤرخ في 10/03/2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم .

: الصلة مع اوساط المال والأعمال المشبوهة

يرفض ملف ترشيحه عن القائمة لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ليوم السبت 12 جوان2021 لكون التحقيقات التي أجريت في حقه لم تكن في صالحه عملا بنص المادة 200المطة 7 من الأمر رقم 21/01 المؤرخ في 10/03/2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم .

يرفض ملف ترشيحه عن القائمة لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ليوم السبت 12 جوان2021 لكون التحقيقات التي اجريت في حقه لم تكن في صالحه عملا بنص المادة 200المطة 7 من الأمر رقم 21/01 المؤرخ في 10/03/2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم .

: الصلة مع اوساط المال والأعمال المشبوهة

يرفض ملف ترشيحه عن القائمة لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ليوم السبت 12 جوان2021 لكون التحقيقات التي اجريت في حقه لم تكن في صالحه عملا بنص المادة 200المطة 7 من الأمر رقم 21/01 المؤرخ في 10/03/2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم .

: الصلة مع اوساط المال والأعمال المشبوهة

يرفض ملف ترشيحها عن القائمة لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ليوم السبت

200المطه / من الامر رقم 21/01 المؤرخ في 10/03/2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم .

-) : الصلة مع اوساط المال والأعمال المشبوهة

يرفض ملف ترشيحه عن القائمة لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ليوم السبت 12 جوان2021 لكون التحقيقات التي أجريت في حقه لم تكن في صالحه عملا بنص المادة 200المطة 7 من الأمر رقم 21/01 المؤرخ في 10/03/2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم .

ختم وتوقيع

منسق السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات ب سكيكدة

05-05-2021

المنسقة الولائية للسلطة المستقلة للإنتخابات

الدكتورة : عمروشي نسرين

الملحق رقم 06

محضر تبليغ قرار رفض ملف الترشح رقم 260 صادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات – المندوبية الولائية –

بتاريخ 06 ماي 2021

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

المندوبية الولائية – سكيكدة

الرقم: 21/260

محضر تبليغ قرار رفض ملف الترشح

بتاريخ ..السادس.. من شهر .ماي..سنة ألفين وواحد وعشرين

على الساعة .....09.16 صباحا.....

نحن د. عموشي نسرين المنسقة الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الكائن مقرها بـ نهج رزقي كحّال بمحاذاة المحطة البحرية لميناء سكيكدة.

بناء **على المادة 206**الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق لـ 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم بالأمر رقم 21-05 المؤرخ في22 أفريل 2021.

قمنا بتبليغ السيد(ة)/ بصفته(ا) موكل(ة) عن قائمة الترشح المسماة/

بقرار رفض ملفات ترشيح كل أعضاء القائمة،الصادر من طرفنا بتاريخ 2021/05/05 تحت رقم 2021/45.

وقد نبهنا المبلغ له بأنه يمكنه الطعن في هذا القرار أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة أيام تسري ابتداء من تاريخ التبليغ وإلا سقط حقه في ذلك طبقا لنص المادة 206 منالأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق لـ 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم بالأمر رقم 21-05 المؤرخ في22 أفريل 2021.

حررنا هذا المحضر بالتاريخ المذكور أعلاه للعمل بموجبه قانونا.

توقيع المبلغ له

المنسقة الولائية

المنسقة الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات

الدكتورة: عموشي نسرين

الملحق رقم 07

حكم المحكمة الإدارية جيجل – الغرفة رقم **02**– صادر بتاريخ **2022/05/04** يتضمن قبول الدعوى وإلغاء قرار رفض ملف الترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني

نسخة عادية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

المحكمة الادارية: جيجل
الغرفة رقم: 02

رقم القضية: 21/00576
رقم الفهرس: 21/00536
جلسة يوم: 21/05/04

مبلغ الرسم/ 0 دج

إن المحكمة الادارية جيجل بجلستها العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات لقصر العدالة
في الرابع من شهر مـــاي سنة الفين و واحد و عشـرون

برئاسة السيد (ة): جنادي جيلالي رئيسا
بحضور السيد (ة): بشوش نورة مقررا
و بحضور السيد(ة): فريحة نوزة مستشارا
وبحضور السيد (ة): بوشاشي رابح محافظ الدولة
وبمساعدة السيد (ة): بوروينة جهيد امين الضبط

صـــدر الـحكم الآتي بيـــانه في الـقضـــية المـنشورة لـــديه تحت رقم:21/00576

المدعي:
" مترشح في قائمة حزب لإنتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني "

المدعى عليه:
السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات الممثلة برئيسها الممثل محليا بالمنسق الولائي للسلطة المستقلة للإنتخابات بجيجل

بين:
من جهـــة
1): " مترشح في قائمة حزب لإنتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني " المدعي
العنوان: الساكن مركز بلدية أولادرابح
المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ (ة): بوشفرة سفيان

وبين
من جهة ثانية
1): السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات الممثلة برئيسها الممثل محليا بالمنسق الولائي للسلطة المستقلة للإنتخابات بجيجل المدعى عليه
العنوان : الكائن مقره بالمكتبة البلدية بجيجل
المباشر الخصام بنفسه

إن المحكمة الإدارية بجيجل

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 2021/05/04

بمقتضى القانون رقم 98-02 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 و المتعلق بالمحاكم الادارية.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا سيما المواد 876، 884، 885، 888، 889، 896 منه.

بعد الاستماع إلى السيد(ة) جنادي جيلالي المقرر

في تلاوة تقريره(ها) المكتوب

بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيد(ة) بوشاشي رابح محافظ الدولة

والإستماع إلى ملاحظاته(ها) الشفوية.

رقم الجدول: 21/00576
رقم الفهرس: 21/00536

وبعد المداولة القانونية أصدر الحكم الآتي:

الوقائع والإجراءات :

بموجب عريضة افتتاح الدعوى مودعة ومسجلة بأمانة ضبط المحكمة الإدارية جيجل بتاريخ 03/05/2021 تحت رقم 0576/21 تم الوضع عليها دمغة المحاماة بقيمة 400دج، أقام المدعي "مترشح في قائمة حزب لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني" بواسطة محاميه الأستاذ بوشفرة سفيان دعوى إدارية ضد المدعى عليها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الممثلة برئيسها الممثل محليا بالمنسق الولائي للسلطة المستقلة للانتخابات بجيجل، ملتمسا قبول الدعوى شكلا في الموضوع إلغاء القرار رقم 2021/17 الصادر بتاريخ 2021/05/01 عن المنسق الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات منذوبية ولاية جيجل وبالنتيجة قبول ترشح المدعي في قائمة حزب للانتخابات التشريعية المزمع إجراؤها بتاريخ 12 جوان 2021 . تحميل المدعى عليها المصاريف القضائية .

جاء في عريضته أنه سبق له وأن أودع ملف ترشحه للانتخابات التشريعية المزمع إجراؤها يوم 2021/06/12 ضمن قائمة حزب وهذا بتاريخ 2021/04/20 على اعتبار أنه مستوفي للشروط المطلوبة في الأمر 01/21 المؤرخ في 2021/03/10 لاسيما المواد 50، 51، 52، 200 من الأمر المشار إليه أعلاه. وأن المدعى عليها وبعد دراسة ملف ترشح المدعي أصدرت قرار بتاريخ 2021/01/01 تحت رقم 2021/17 يتضمن رفض ترشحه استنادا إلى كونه متابع قضائيا وذو سلوك سيء التحقيقات الأمنية. وأن قرار الرفض بلغ للمدعي بنفس التاريخ وهو موضوع الطعن الحالي كونه يستوجب الإلغاء للأسباب التالية: أن المدعى عليها بررت رفض ترشح المدعي لسببين و هما: الأول أن المدعي متابع في قضية جزائية. والثاني أن المدعي ذو سلوك سيء، هي الأسباب التي تستوجب إبداء الملاحظات التالية: أنه ومن خلال الوثائق المرفقة يتبين أن المدعي سبق وأن توبع من طرف نيابة الجمهورية بمخالفة السب والشتم وصدر حكم عن محكمة الميلية بتاريخ 14/12/2020 تحت رقم 459/20 قضى ببراءة المدعي من التهمة المنسوبة إليه. وأن ذات الحكم لم يعرض بعد على جهة الاستئناف ومن ثم لا وجود لأية إدانة أو متابعة قضائية في مواجهة المدعي. أنه من المقرر قانونا واستنادا لأحكام المادة 200 فقرة 06 من القانون العضوي 01/21 فانه يشترط في المترشح للمجلس الشعبي الوطني ألا يكون محكوم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره، باستثناء الجنح الغير عمدية، وانه وبالرجوع أيضا إلى صحيفة السوابق العدلية الخاصة بالمدعي نجد أنها خالية من أي عقوبة وحتى ولو غرامة مالية. وأن المدعي لم يسبق له و أن ترشح في أية قائمة سواء حزبية أو حرة كما أنه يؤدي واجبه الإنتخابي في كل استحقاق انتخابي. وانه على عكس ما ورد من المدعى عليها فان المدعي معروف لدى العامة بسلوكه الحسن ومعاملته الاجتماعية مع مواطني بلدته وعلى المدعى عليها إثبات عكس ذلك ان وجد حيث أنه من المقرر قانونا وقضاء أن البينة على من ادعى وأن عبء الإثبات يقع على المدعى عليها في قضية الحال هذا من جهة ومن جهة أخرى ذات الصلة بنفس الدفع فان المدعي قدم الحكم القضائي الذي يثبت تحصله على البراءة . وأنه لا يوجد أي دليل مقبول قانونا يعزز ادعاءات المدعى عليها مما يستوجب و الحال كذلك إلغاء القرار لتجاوز السلطة ومخالفة القانون. و هذا من جهة، وأنه و من جهة أخرى فان الأمر 01/21 المعدل والمتمم المشار إليه أعلاه وضع شروط واضحة للترشح وأن أي قرار يتضمن رفض الترشح يجب أن يكون معللا تعليلا قانونيا صريحا طبقا الأحكام المادة 206 من الأمر المشار إليه أعلاه و هو الشيء الذي لا ينطبق على القرار الحالي لكونه استند إلى التحقيقات الأمنية وهو أمر مخالف لمقتضيات المادة 206 من الأمر المشار إليه أعلاه مما يقتضي رفض القرار لكونه مخالف للقانون لاسيما أنه لا توجد أية مادة قانونية في الأمر 01/21 تنص على رفض الترشح بناء على تحقيقات أمنية.

وعليه يلتمس في الشكل قبول الدعوى؟ في الموضوع : - الإشهاد بأن القرار محل الطعن جاء غير

رقم الجدول: 21/00576
رقم الفهرس: 21/00536

معللا وغير مسببا طبقا لأحكام الأمر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات. والإشهاد بأن المدعي تحصل على البراءة بحكم وتتوافر فيه كافة الشروط القانونية المنصوص عليها في الأمر السالف الذكر. الإشهاد بان المدعي ذو سلوك جيد ومعروف لدى مواطني الولاية بذلك والقضاء إلغاء القرار رقم 2021/17 الصادر بتاريخ 2021/05/01 عن المنسق الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات منذوبية ولاية جيجل وبالنتيجة قبول ترشح المدعي في قائمة حزب التجمع الوطني الديمقراطي للانتخابات التشريعية المزمع إجراؤها بتاريخ 12 جوان 2021 تحميل المدعى عليها المصاريف القضائية .

- تقدم المدعى عليها بواسطة ممثل عنها المدعو بودشيشة وبتفويض عن المنسق الولائي بملاحظات شفوية تمثلة في التمسك بالأسباب الواردة بالقرار المطعون فيه والتمس رفض الدعوى.

- بعد الأمر باختتام التحقيق المتخذ طبقا للمادة 852 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وإعداد التقرير من طرف الرئيس المقررة تم إحالة ملف القضية إلى محافظ الدولة من أجل تقديم تقريره و التماساته طبقا للمادة 897 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

** وعليه فإن المحكمة **

بعد اختتام التحقيق وضعت القضية في التقرير والإحالة على محافظ الدولة.

بعد إيداع محافظ الدولة تقريره وضعت القضية في المداولة.

بعد الاستماع إلى الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب.

بعد الاطلاع على القانون الإجراءات المدنية والإدارية سيما الكتاب القضاء الإداري.

بعد الاطلاع على الأمر رقم 21/01 المؤرخ في 10/03/2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم بأحكام الأمر 21/05 المؤرخ في 22/04/2021.

بعد المداولة المتبادلة بين المستشارين.

من حيث الشكل:

حيث أن عريضة افتتاح الدعوى جاءت مستوفية للشروط الشكلية المقرر قانونا في المادتين 815، 816 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما أن الطعن في قرار الترشح جاء ضمن الآجال المقرر قانونا بالمادة 206 من الأمر 21/01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم بأحكام الأمر 21/05، كون المدعي بلغ بقرار رفض الترشح بتاريخ 01/05/2021 وسجل طعنه أمام المحكمة بتاريخ 03/05/2021 مما يجعل دعواه مقبولة شكلا.

من حيث الموضوع:

حيث أن المدعي يلتمس إلغاء القرار رقم 2021/17 الصادر بتاريخ 2021/05/01 عن المنسق الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مندوبية ولاية جيجل وبالنتيجة قبول ترشح المدعي في قائمة حزب للانتخابات التشريعية المزمع إجراؤها بتاريخ 12 جوان 2021 تحميل المدعى عليها المصاريف القضائية .

حيث أن المدعي يؤسس دعواه على أن المدعى عليها بررت رفض ترشحه لسببين و هما: الأول أن المدعي متابع في قضية جزائية. والثاني أن المدعي ذو سلوك سيء، هي الأسباب التي تستوجب إبداء الملاحظات التالية: أنه ومن خلال الوثائق المرفقة يتبين أن المدعي سبق وأن توبع من طرف نيابة الجمهورية بمخالفة السب والشتم وصدر حكم عن محكمة الميلية بتاريخ 14/12/2020 تحت رقم 459/20 قضى ببراءة المدعي من التهمة المنسوبة إليه. وأن ذات الحكم لم يعرض بعد على جهة الاستئناف ومن ثم لا وجود لأية إدانة أو متابعة قضائية في مواجهة المدعي. وانه وبالرجوع أيضا إلى صحيفة السوابق العدلية الخاصة بالمدعي نجد أنها خالية من اي عقوبة وحتى ولو غرامة مالية.

حيث أن المدعى عليها تقدمت بواسطة ممثل عنها المدعو بودشيشة وبتفويض من المنسق الولائي بملاحظات شفوية تمثلت في التمسك بالأسباب الواردة بالقرار المطعون فيه والتمس رفض

الدعوى لعدم التأسيس.
حيث أن محافظ الدولة التمس رفض الدعوى لعدم التأسيس.
حيث إن موضوع النزاع القائم بين أطراف الخصومة يتعلق إلغاء قرار رفض الترشح.
حيث يتبين للمحكمة الإدارية من خلال دراسة الملف والوثائق المرفقة، أن المدعي أودع ملف ترشح للانتخابات التشريعية المقرر إجراؤها يوم 2021/06/12 ضمن قائمة حزب
بتاريخ 2021/04/20، وأن المدعى عليها وبعد دراسة ملف ترشح المدعي أصدرت قرار بتاريخ 2021/05/02 تحت رقم 2021/09 يتضمن رفض ترشحه.
حيث أن القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2021/05/02 تحت رقم 2021/09 وليس تحت رقم 17/21 بل الرقم 17/21 هو رقم وصل التبليغ رفض ملف الترشح، جاء في أسباب رفض الترشح المدعي أنه حسب التحقيقات الأمنية، أن للمعني سلوك سيئ ومتابعة قضائية بسبب السب وتبديد أموال عمومية.
حيث أنه بالرجوع الى التقرير الأمني المستظهر من طرف المدعي عليها المؤرخ في 2021/04/23، جاء فيه أن المدعي المترشح عن قائمة
كان محل شكوى بتاريخ 2008/05/20، بصفته رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية من طرف المسمى (نائب رئيس نفس المجلس الشعبي البلدي) من أجل قضية السب والشتم العلني وتبديد أموال عمومية، أين تم سماع الشاكي على محضر وتم إرساله الى السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة الميلية. وحسب شهادة السوابق القضائية بطاقة رقم 02 المستخرجة بتاريخ 2021/04/22 تحمل عبارة لا توجد.
حيث أنه ومن المقرر قانونا طبقا لأحكام المادة 200 من الأمر رقم 21/01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم بالأمر 21/05 أنه من بين الشروط الواجب أن تتوفر في المترشح الى المجلس الشعبي الوطني ألا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره، باستثناء الجنح غير العمدية.
حيث أن المدعي قدم حكم مؤرخ في 2020/12/14 فهرس 20/00603 صادر عن قسم المخالفات محكمة الميلية تم متابعته من أجل مخالفة سب وشتم وإهانة مواطن قضي ببراءة المدعي. وعليه يكون القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2021/01/02 تحت رقم 2021/09 مشوب بعيب مخالفة القانون إذ أن المدعي لم يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية أو جنحة.
حيث وبناء على ما سبق فإن طلب المدعية الرامي إلى الحكم إلغاء القرار رقم 2021/09 الصادر بتاريخ 2021/05/02 عن المنسق الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مندوبية ولاية جيجل وبالنتيجة قبول ترشح المدعي في قائمة حزب للانتخابات التشريعية المزمع إجراؤها بتاريخ 12 جوان 2021 طلب مؤسس قانونا، مما يتعين القضاء بإلغاء القرار رقم 2021/09 الصادر بتاريخ 2021/05/02 عن المنسق الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مندوبية ولاية جيجل المتضمن رفض ترشح المدعي

حيث أن المصاريف القضائية تتحملها المدعى عليها طبقا للمادتين 419 و896 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

** لهذه الأسباب **

تقرر المحكمة الإدارية: علنيا، ابتدائيا، حضوريا.
في الشكل: قبول الدعوى.
في الموضوع: إلغاء القرار رقم 2021/09 الصادر بتاريخ 2021/05/02 عن المنسق الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مندوبية ولاية جيجل المتضمن رفض ترشح المدعي

- وتحميل المدعي عليها المصاريف القضائية

رقم الجدول: 21/00576
رقم الفهرس: 21/00536

الملحق رقم 08

حكم المحكمة الإدارية سكيكدة – الغرفة رقم **01**– صادر بتاريخ **2022/05/08** يتضمن رفض دعوى الطعن في قرار رفض الترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني لعدم التأسيس

نسخة عادية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

المحكمة الادارية: سكيكدة

الغرفة رقم: 01

رقم القضية: 21/00779

رقم الفهرس: 21/00702

جلسة يوم: 21/05/08

مبلغ الرسم/ 1500 دج

إن المحكمة الادارية سكيكدة بجلستها العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات لقصر العدالة

في الثامن من شهر ماي سنة ألفين و واحد و عشرون

برئاسة السيد (ة): بوعروج عبد الحكيم رئيسا

بعضوية السيد (ة): هلالي نوال مقرر

و بعضوية السيد(ة): بن مسعود كريمة مستشارا

وبمحضر السيد (ة): حليفة عبد الحميد مستشارا

وبمساعدة السيد (ة): ليتيم بلال محافظ الدولة

أمين الضبط

المدعي:

صدر الحكم الآتي بيانه في القضية المنشورة لديه تحت رقم:21/00779

بين:

المدعي عليه:

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ممثلة برئيسها الممثل محليا بالمنسقة الولائية للمندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات بسكيكدة

1). العنوان: المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ (ة): صليلع سعد — المدعي

من جهة

وبين

1): السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ممثلة برئيسها الممثل محليا بالمنسقة الولائية للمندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات بسكيكدة

المباشر للخصام بنفسه — المدعي عليه

من جهة ثانية

و بحضور:

1): محافظ الدولة

إن المحكمة الإدارية بسكيكدة

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 2021/05/08

بمقتضى القانون رقم 98-02 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 و المتعلق بالمحاكم الادارية.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا سيما المواد 876، 884، 885، 888، 889، 896 منه.

بعد الاستماع إلى السيد(ة) بوعروج عبد الحكيم المقرر في تلاوة تقريره(ها) المكتوب

بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيد(ة) حليفة عبد الحميد محافظ الدولة

نسخة عادية سلمت لـ .....
تاريخ 09 ماي 2021
حسب رقم 21/00779

رقم الجدول: 21/00779
رقم الفهرس: 21/00702

والإستماع إلى ملاحظاته(ها) الشفوية.

وبعد المداولة القانونية أصدر الحكم الآتي:

الوقائع والاجراءات :

- انه و بموجب العريضة الافتتاحية المودعة و المسجلة بكتابة ضبط المحكمة الإدارية بسكيكدة بتاريخ 08/05/2021 تحت رقم 779/2021 قام المدعي المباشر لخصام بواسطة محاميه الاستاذ صليلع سعد برفع دعوى إدارية ضد المدعى عليها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ممثلة برئيسها الكائن مقرها بولاية سكيكدة و المتضمن رفض ترشح المدعي لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني المقرة ليوم السبت 12/06/2021 ضمن .

و تتلخص وقائع القضية فيما يلي :

أن المدعى ترشح لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني المزمع إجرائها يوم 12/06/2021 م ضمن المودعة لدى المدعى عليها بتاريخ 26/04/2021 م من طرف المكلف بالإيداع والمسمى وذلك على مستوى الدائرة الانتخابية بسكيكدة.

أنه بتاريخ 06/05/2021 م تم تبليغ مودع القائمة الانتخابية التي ينتمي إليها المدعى من قبل المدعى عليها برفض ملف الترشح الخاص بالمدعى على أساس صلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وفقا لما هو ثابت في قرار رفض ملف الترشيح المحرر من قبل المدعى عليها بتاريخ 05/05/2021 م تحت رقم 20/2021 (نسخة من القرار رفض ملف ترشيح مرفقة وثيقة رقم 01،ونسخة من محضر تبليغ قرار رفض الترشح مرفقة وثيقة رقم 02).

- أوجه طلب إلغاء القرار الصادر عن المدعى عليه والمتضمن رفض ملف ترشيح المدعى :

أن القرار المطعون فيه معيب بعيب مخالفة القانون و بعيب السبب وفق التفصيل التالي :

الوجه الأول : القرار محل طلب الإلغاء جاء مخالفا للقانون.

أن القرار المطعون فيه جاء مخالفا للقانون تجاوزت فيه المدعى عليها حدود السلطة المخولة لها قانونا.

أنه وبالفعل وبالرجوع إلى نص المادة 200 من الأمر رقم 21/01 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم يتضح منها وأن المدعى قد استوفى كافة الشروط المتطلبة للترشح إلى عضوية المجلس الشعبي الوطني،كونه قد قام بإيداع ملف الترشح لدى المدعى عليها في الآجال القانونية دون إبداء أي تحفظ من طرفها.

أنه بالرجوع إلى القرار محل طلب الإلغاء فإن المدعى عليها استبعدت المدعى من الترشح بدعوى أنه له صلة مع أوساط المال والأعمال المشبوهة،

لكـــــــــن :حيث أنه بالرجوع إلى قرار المجلس الدستوري رقم 16/ق.م.د/21 المؤرخ في 10/03/2021 و المتعلق بمراقبة دستورية الأمر رقم 21/01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات و المنشور في الجريدة الرسمية عدد 17 ليوم 10/03/2021 م فقد أبدى رأي بتحفظ فيما يخص دستورية المادة 200 من الأمر رقم 21/01 فيما يخص اشتراط على المترشح للمجلس الشعبي الوطني ألا يكون معروفا لدى العامة بصلته بأوساط المال و الأعمال المشبوهة و تأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين و حسن سير العملية الانتخابية،كونها يكتنفها الغموض سواء من حيث التطبيق الفعلي أو من حيث احترام المبادئ المنصوص عليها في المادة 34 من الدستور،و لكون هذا الحكم الوارد بالمادة 200 غير واضح و يصعب إثباته و قد يترتب عنه انتهاك و مساس بحقوق المواطن لعد تحديد الآليات القانونية التي تثبت هذه الأفعال،بحيث اعتبرت المادة 200 دستورية متى كانت لا تهدف إلى استبعاد التي تقرها و تنص عليها المادة 34 من الدستور(نسخة من قرار المجلس الدستوري مرفقة وثيقة رقم 03).

أن قرار المجلس الدستوري يعد ملزم للجهة مصدرة الأمر رقم 21/01 المتعلق بالقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

أن المحكمة الإدارية بجيجل قضت بإلغاء قرار صادر عن السلطة المستقلة للانتخابات و المتضمن رفض ترشح المعنى بدعوى أنه له سلوك سيء و متابع في قضية جزائية معللة حكم بكون صحيفة السوابق العدلية للمعنى خالية من أية عقوبة،و بالنتيجة لذلك استبعدت ما توصل إليه التحقيق الإداري الذي قامت به مصالح الأمن و هو ما ينطبق على المدعى كونه غير مسبو قضائيا (نسخة من الحكم مرفقة وثيقة رقم 04).

أنه و الحال كذلك فإن القرار الصادر عن المدعى عليها و لما لم يتقد بقرار المجلس الدستوري السالف الذكر و المناقشة و الذي أفتى بدستورية المادة 200 مع تحفظ عدم مخالفتها لأحكام الم 34 من الدستور فإنه بذلك و لما حرم المدعى من حق الترشح كحق دستوري يكون قد جاء فعا مخالفا لأحكام المادة 200 من الأمر رقم 21/01.

الوجه الثاني : القرار محل طلب الإلغاء جاء معيبا بعيب السبب.

أنه بالرجوع إلى متن القرار المطعون فيه يتبن أن السلطة مصدرة القرار أوردت به ما يفيد أن لم تقبل ملف المدعى بدعوى أنه له صلة مع أوساط المال و الأعمال المشبوهة تأسيسا على نص المادة 200 من الأمر رقم 21/01 المتعلق بنظام الانتخابات.

أنه و إن كان القانون قد منح للسلطة هامشا لرفض ملفات المترشحين بسبب شبهة المال الفاسد، أن تأسيس الرفض على مثل هذا التسبيب يقتضي بالضرورة ليس مجرد الإشارة إلى وجود هذه الشبهة في جانب المدعى،بل يقتضي ضرورة أن يتضمن الملف الأساس المادي للوقائع التي ترجح هذه الشبهة،ناهيك على أن تكون هذه الوقائع على فرض ثبوتها تعزز فعلا أن المدعى كا من المشتبه فيهم في التعامل بالمال الفاسد أو له رابطة صلة مع أوساط المال و الأعمال المشبوهة.

أن القرار المطعون فيه يشير فقط إلى عبارة " له صلة مع أوساط المال و الأعمال المشبوهة" دون أن يبين الأساس الواقعي لمثل هذا الإدعاء الذي يرقى إلى تهمة تستحق التحقيق القضائي،و بالتالي فإن مجرد الإشارة إلى هذه الشبهة دون أن يتم تعزيزها بالوقائع المثبتة لها يندرج ضمن الإحالة على المجهول و يكرس التحكمية في اتخاذ قرارات الرفض،و بالنتيجة لذلك فإن إغفال ذكر الأساس الواقعي المثبت للشبهة المنسوبة للمدعى ينجر عنه انعدام في تسبيب القرار محل طلب الإلغاء.

أنه و باستقراء نص المادة 200 فقرة 07 من الأمر رقم 21/01 فإنه يتبين بشكل واضح أن المشرع و إن كان وضع شبهة المال الفاسد و الصلة به كحائل دون قبول الترشح إلا أنه قرن ذا بضرورة ليس فقط أن يكون المترشح معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال و الأعمال المشبوهة و إنما فضلا عن ذلك ضرورة أن يكون قد أستغل صلته هذه مع رجال المال الفاسد ف التأثير بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين باعتبار الفقرة المتعلقة بالتأثي على الاختيار الحر للناخبين جاءت معطوفة بحرف الواو "و" على الفقرة المتعلقة بالصلة بأوسا المال المشبوهة،و بالتالي و حتى و على فرض ثبوت هذه الصلة فإن القانون يشترط أن تستغل هذه الصلة في التأثير على الاختيار الحر للناخبين كأن يثبت مثلا أن المترشح سبق و أن أشيع عنه ما يفيد أنه قام بشراء الأصوات بالمال الفاسد أو أنه ساهم بأية طريقة كانت في توجيه الناخبين باستغلال وضعهم الاقتصادي السيئ عن طريق رشوتهم لتوجيه أصواتهم إليه أو إلى إ شخص أو كيان أخر.

أنه و لما كان القرار المطعون فيه يكتفي فقط بالإشارة إلى شبهة صلة المدعى بأوساط المال و الأعمال المشبوهة دون أن يشير و لو على سبيل الإدعاء إلى استغلال المدعى هذه الشبهة المدعى بها في التأثير على الاختيار الحر للناخبين،فإنه و بذلك يكون القرار الذي رفض ترشح المدعى بدعوى شبهة صلته بأوساط المال و الأعمال المشبوهة المجردة من أية إشارة إلى تأثير على الاختيار الحر للناخبين،فإنه بذلك يكون قرار الرفض مبتورا من ناحية السب و بالنتيجة فإ مآله الإلغاء لعدم المشروعية المستمدة من عيب السبب،لكون منطوقه غير محمول على سبب جدي يبرره.

أنه أكثر من ذلك فإن المدعى عليها لم تحدد في تسبيب قرارها كيفية توصلها إلى أن المدعى له صلة مع أوساط المال و الأعمال المشبوهة في غياب ما يثبت ذلك.

أنه بالرجوع إلى القرار محل طلب الإلغاء يتضح منه وأن المدعى عليها عللت قرارها استنادا إلى أسباب مبهمة وغير واضحة وغير مدلل عليها،ذلك أنها لم تحدد أوساط المال المشبوهة التي تزعم بأن المدعى له علاقة بها ولا كيفية توصلها إلى ذلك في غياب أية متابعات ضد تلك الأوساط أو ضد المدعى،طالما أن أوساط المال المشبوهة كان يجب أن تكون محل متابعة جزائية هي وكل من له علاقة بها.

حيث أنه والحال كذلك فإن قرار المدعى عليها لم يكن معللا تعليلا قانونيا صريحا،الأمر الذي يجعل القرار محل الطعن بالإلغاء في حكم منعدم السبب.

-الطلبـــــــــــــــــــات :

حيث أن القرار محل طلب الإلغاء جاء مخالفا لنص المادة 200 من الأمر رقم 21/01 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم،كما جاء منعدم السبب كونه غير معلل تعليلا قانونيا طبقا لما تقتضيه المادة 206/01 من الأمر رقم 21/01 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

حيث أن المدعى يلتمس القضاء بإلغاء القرار رقم 45/2021 الصادر بتاريخ 05/05/2021 م عن المنسقة الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مندوبية ولاية سكيكدة والمتضمن رفض ترشح المدعى لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني المقررة ليوم السبت 12/06/2021 م ضمن مع تحميل الخزينة العمومية بالمصاريف القضائية.

= حيث ان المدعى عليها السلطة الوطنية المستقلة للانتخاب الممثلة برئيسها و المباشرة للخصا بنفسها و بواسطة ممثلها القانوني حضرت يوم الجلسة و اكتفت بتقديم ملاحظات شفاهية التمسد من خلالها القضاء برفض الدعوى لعدم التأسيس .

حيث ان القضية أحيلت على السيد محافظ الدولة لتقديم التماساته النهائية و التي بموجبها تقد بمذكرة مكتوبة مؤرخة في 08/05/2021 التمس فيها الحكم برفض الدعوى لعدم التأسيس.

حيث ان القضية جدولت لجلسة 08/05/2021 وضعت في المداولة بعد حين لجلسة 08/05/2021 ليصدر فيها الحكم التالي :

** وعليه فإن المحكمة **

بعد الاستماع إلى السيد بوعروج عبد الحكيم الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب الذي تلا بجلسة المداولة المقررة يوم 08/05/2021 .

بعد الاطلاع على ملف القضية و الوثائق المرفقة .

بعد الاطلاع على أحكام المادة من 815 إلى غاية 828 من ق أ م أ.

بعد الاطلاع على الأمر رقم 21/01 المؤرخ في 10/03/2021 المتعلق بالقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات .

بعد الاطلاع على الأمر رقم 21/05 المؤرخ في 22/04/2021 المعدل و المتمم بعض أحكام الأمر رقم 21/01 المؤرخ في 10/03/2021 و المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

بعد الاستماع إلى طلبات السيد محافظ الدولة .

بعد المداولة القانونية .

في الشكل : ان دعوى الطعن جاءت وفقا للأوضاع و الأشكال القانونية و في الآجال مما يتعين معه قبولها شكلا

في الموضوع :

حيث ان المدعي التمس من المحكمة الحكم بإلغاء مقرر رفض ترشيحه المؤرخ في 05/05/2021 الصادر عن المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات سكيكدة و القضاء مر جديد بقبول ترشحه ضمن القائمة المستقلة العهد لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني المزمع إجرائها يوم 12/06/2021 و الفصل في المصاريف القضائية .

حيث ان أصل النزاع يتعلق بالمطالبة بإلغاء مقرر رفض الترشح و القضاء من جديد بقبول الترشح .

حيث يستخلص لهيئة المحكمة و من أوراق ملف القضية انه بموجب مقرر رقم 45 الصادر عن المنسق الولائي للمندوبية اله لائية للسلطة المستقلة لولاية سكيكدة بتاريخ 05/05/2021 تم تقرير رفض ترشح السيد لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني المزمع إجرائها يوم 12/06/2021 ضمن المودعة يوم 26/04/2021 بسبب ثبوت وجود الشبهة القائمة حسب التحقيق الإداري طبقا للمادة 200 فقرة 07 من الأمر 01/21 المؤرخ في 10/03/2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات .

حيث انه من المقرر قانونا و طبقا لفقرة الأولى من المادة 206 من الأمر 01/21 المؤرخ في 10/03/2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات يجب ان يكون رفض أي مترشح او قائمة مترشحين حسب الحالة معللا تعليلا قانونيا و صريحا بقرار من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة .

حيث انه بالرجوع إلى مقرر الرفض يتضح انه بني على ما توصل إليه التحقيق الإداري بثبوت قيام الشبهة القائمة .

حيث انه بالرجوع إلى نص المادة 200 من الأمر 01/21 المؤرخ في 10//03/2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات و التي تضمنت على سبيل الحصر الشروط العامة المطلوبة في جميع المترشحين نصت في فقرتها السابعة على شرط ان لا يكون المترشح معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال و الأعمال المشبوهة و تأثيره بطريقة مباشرة او غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين و حسن سير العملية الانتخابية و ان هده الحالة لا يتسنى معرفتها إلا عن طريق التحقيق الإداري الذي يسند إلى هيئات رسمية مكلفة قانونا بالسهر على معرفة المسار المهني و الشخصي لكل فرد يرغب في الترشح لمثل هده المناصب الحساسة التي تشترط في صاحبها النزاهة و الالتزام و حسن السيرة و السلوك و الابتعاد عن الأوساط المشبوهة و غيرها من الأمور التي تسيئي إلى المرفق العام الذي سوف ينسب إليه مستقبلا .

حيث و عليه و بناءا على الأسباب المذكورة أعلاه ترى المحكمة ان مقرر رفض الترشح المطعون فيه جاء مسببا تسبيبا كافيا و قانونيا مما يجعله مشروعا و منه فان طعن المدعي غير مؤسس و يتعين رفضه بدون مصاريف قضائية .

** لهذه الأسباب **

- تقرر المحكمة الإدارية حال فصلها في الطعون الإنتخابية علنيا إبتدائيا حضوريا

في الشكل : قبول الدعوى

في الموضوع : رفض الدعوى لعدم التأسيس .

المصاريف القضائية على عاتق المدعي .

بذا صدر هذا الحكم و أفصح به بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه و أمضاه الرئيس المقرر و أمين الضبط .

الرئيس(ة) المقرر

أمين الضبط

نسخة طبق الأصل
سكيكدة في 09 ماي 2021
أمين الضبط

ناصر كمال

م الجدول: 21/00779
م الفهرس: 21/00702

الملحق رقم 09

قرار مجلس الدولة الغرفة الخامسة صادر بتاريخ 12 ماي 2021

يتضمن عدم قبول دعوى استئناف حكم المحكمة الإدارية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

قرار

EC6721201574

مجلس الدولة

الغرفة الخامسة

رقم الملف: 201574

رقم الفهرس: 02332/21

قرار بتاريخ:

12/05/2021

قضية:

ضد /

السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات

(منازعات الإنتخابات)

مبلغ الرسم: /

فصلا في الدعوى المرفوعة بين :

1):

الكائن مقره (هم) بـ:

و القائم في حقه(هم) الأستاذ (ة): بوهزة نصر الدين

الكائن مقره بـ: 25 مكرر شارع بشير بوقدوم سكيكدة

من جهة

و بين:

1): السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات ممثلة بالمندوبية الولائية لولاية سكيكدة ممثلة بالمنسق الولائي

الكائن مقره (هم) بـ: سكيكدة

من جهة أخرى

إن مجلس الدولة

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ:

الثاني عشر من شهر ماي سنة ألفين وواحد و عشرون

بمقتضى القانون العضوي رقم 98/01 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 30/05/1998 و المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه وعمله، المعدل و المتمم.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 25/02/2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا سيما المواد 876، 884، 888، 889، 898، 899، 915 و 916 منه.

بعد الاستماع إلى السيد(ة) **بوخبزة سعيدة** **مستشار الدولة المقرر**

في تلاوة تقريره(ها) المكتوب

بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيد(ة) **بوشدوب موسى** محافظ الدولة

والإستماع إلى ملاحظاته(ها) الشفوية.

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي:

الوقائع و الإجراءات

بموجب عريضة مودعة لدى أمانة ضبط مجلس الدولة بتاريخ: 10/05/2021 مسجلة

تحت رقم: 201574 أقام المستأنف: بواسطة دفاعه الأستاذ: بوهزة نصر الدين المحامي المعتمد لدى مجلس الدولة إستئنافا ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بـ: سكيكدة بتاريخ: 06/05/2021 رقم فهرس: 2021/00684 و القاضي: في الشكل: قبول الطعن، وفي الموضوع: رفض الطعن لعدم التأسيس.

ملتمساً في الشكل: قبول الإستئناف شكلاً، وفي الموضوع: القضاء بإلغاء الحكم المستأنف، وبالنتيجة إلغاء قرار رفض الترشح رقم :2021/11 الصادر بتاريخ: 02/05/2021 عن المنسق الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات لولاية : سكيكدة على أساس : توفر شرط المادة 200 الفقرة 05 من الأمر رقم 01/21 المؤرخ في 10/03/2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات المعدل والمتمم.

وإذ يستند المستأنف على الأسباب التالية:

- مخالفة القرار المطعون فيه للأمر 01/21 المؤرخ في: 2021/03/10 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المعدل والمتمم.
- المستأنف عليها لم تقدم جواباً، رغم صحة تبليغها وفقا للقانون.

حيث أن محافظ الدولة إلتمس بموجب تقريره المكتوب بتاريخ 11/05/2021 التصريح: بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بإلغاء قرار رفض الترشح موضوع الطعن.

وعلـــيه فـإن مجلس الدولـــة

بعد الإطلاع على المواد 08-30-34-37-206 من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

بعد الإطلاع على المواد 2/64 ، 419 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد المداولة قانونا

أولا: في الشكل:

حيث أن الإستئناف وقع في الشكل والأجل القانونيين فيتعين قبوله شكلا.

ثانيا: في الموضوع:

حيث أقام المستأنف دعوى أمام المحكمة الإدارية بسكيكدة على السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات المندوبية الولائية لولاية سكيكدة يطلب إلغاء القرار الصادر عنها بتاريخ 02/05/2021 رقم 2021/11 والمتضمن رفض ترشحه.

حيث أنه عملا بالمادة 30 من الأمر رقم 01/21 المؤرخ في 10/03/2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات فإن السلطة المستقلة يمثلها رئيسها أمام القضاء بخصوص جميع التصرفات المدنية والإدارية.

حيث أن ممثلي السلطة الوطنية على مستوى المندوبيات الولائية لا أهلية لهم في التقاضي

إذ لا يوجد بالقانون ما يسمح لهم بتمثيل رئيس الهيئة أمام المحاكم الإدارية ولا يوجد أي تفويض من رئيس الهيئة المستقلة للإنتخابات يسمح للمندوبين بتمثيله أمام القضاء.

حيث أنه عملا بالمادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون ويثير القاضي تلقائيا إنعدام الصفة في المدعي والمدعى عليه.

حيث أنه عملا بالمادة 67 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن رفع الدعوى على غير ذي صفة يكون غير مقبول.

حيث أن الحكم المستأنف بقبوله لدعوى رفعت على غير ذي صفة يكون قد خالف القانون مما يستوجب إلغائه والقضاء من جديد بعدم قبول الدعوى شكلا.

حيث أن الأعمال الإجرائية والتسجيلات المتعلقة بالإنتخابات تعفى من المصاريف القضائية طبقا للمادة 114 من 01-21 الموافق لـ 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات.

فلهـــــذه الأســـبـاب

يقرر مجلس الدولة علنيا، إعتباريا حضوريا ونهائيا.

في الشكل: قبول الاستئناف.

في الموضوع: إلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بعدم قبول الدعوى.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ

الثاني عشر من شهـر مـــاي سنـة ألفيـن وواحد و عشـرون

من قبل **الغرفة الخامسة** بمجلس الدولة المتشكلة من السيدات والسادة :

	عميور السعيد	الرئيس
	بوخبزة سعيدة	مستشار الدولة مقررا
	آيت شعلال فتيحة	مستشار الدولة
	كباش السعيد	مستشار الدولة
وبحضور السيد (ة):	سعيود سعدي	محافظ الدولة
وبمساعد ة السيد (ة):	عثماني محمد	أمين الضبط

الرئيس المستشار المقرر أمين الضبط

نسخة مطابقة للأصل
إمضاء : الطاهر فكيريني
الصفة : قاضي مكلف برئاسة غرفة مجلس الدولة
تاريخ : 12-10-2021 14:39:27

نسخة طبق الأصل
30 ماي 2022

المصادر والمراجع

قائمة المصادر.

أولا- نصوص قانونية.

أ-الدساتير.

- التعديل الدستوري لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر عدد 76، مؤرخة في 08 ديسمبر 2016.
- التعديل الدستوري لسنة 2016، الصادر بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر عدد 14، مؤرخة في2016/03/07.
- التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج ر عدد 82، مؤرخة في 2020/12/30.

ب-القوانين والأوامر.

1-القوانين العضوية.

- الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر عدد 12، مؤرخة في 1997/03/06.
- القانون العضوي رقم 04- 01، المؤرخ في 07 فبراير 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 97-07 المؤرخ في 1997/03/06، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر عدد 09، مؤرخة في 2004/02/11.
- القانون العضوي رقم 12-01، المؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، ج ر عدد 01، مؤرخة في 2012/01/14.
- القانون العضوي رقم 16-10، المؤرخ في 25 غشت 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، ج ر عدد 50، مؤرخة في 2016/08/28.
- القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 25 غشت 2016، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر عدد 50، مؤرخة في2016/08/28.
- القانون العضوي رقم 19-07، المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ج ر عدد 55، مؤرخة في 2019/09/15.
- الأمر رقم 21-01، المؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر عدد 17 مؤرخة في 2021/03/10.

- الأمر رقم 21-05 المؤرخ في 2021/04/22 يعدل ويتمم الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 2021/03/10، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر عدد 30، مؤرخة في 2021/04/22.

2- القوانين العادية.

- الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49، مؤرخة في 1966/06/11، معدل ومتمم.

- القانون رقم 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989، يتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، ج ر عدد 04، مؤرخة في 1990/01/24، معدل ومتمم.

- الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر عدد 46، مؤرخة في2006/07/16.

- الأمر رقم 07-01 المؤرخ في 01 مارس2007، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج ر عدد 16، مؤرخة في 2007/03/07.

- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، مؤرخة في 2008/04/23.

- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، ج ر عدد 37، مؤرخة في 2011/07/03.

- القانون رقم 21-14 المؤرخ في 2021/12/28 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 99، المؤرخة في 2021/12/29.

- القانون رقم 22-07 المؤرخ في 05 ماي 2022، يتضمن التقسيم القضائي، ج ر عدد 32، مؤرخة في 2022/05/14.

ثانيا- المراسيم.

- المرسوم الرئاسي رقم 22-93، المؤرخ في 08 مارس 2022، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، ج ر عدد 17، بتاريخ 2022/03/10.

- المرسوم التنفيذي رقم 17-118 المؤرخ في 2017/03/22، يحدد كيفيات تمويل الحملة الانتخابية، ج ر عدد19، مؤرخة في 2017/03/26.

ثالثا – الأنظمة الداخلية.

– النظـام المحـدد لقواعـد عمـل المجلـس الدسـتوري، ج ر عـدد 42، مؤرخـة فـي 2019/06/30.

– المداولـة المؤرخـة فـي 17 سبتمبر 2019 تتضـمن النظـام الـداخلي للسـلطة الوطنيـة المستقلة للانتخابات، ج ر عدد 04، مؤرخة في 2020/01/26.

رابعا– القـــــــرارات.

أ– قرارات المجلس الدستوري.

– قرارات المجلس الدستوري الفاصلة في الطعون حول انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ليوم 04 ماي 2017، ج ر عدد 34 مؤرخة في2017/07/07.

– قرار المجلس الدستوري رقم 03/ق م د/18، مؤرخ في 31 ديسمبر2018، ج ر عدد 01، مؤرخة في 2019/01/06.

– قـرار المجلـس الدسـتوري رقـم 16/ق م د/21، مـؤرخ فـي 10 مـارس 2021، يتعلـق بمراقبـة دستورية الأمر المتضـمن القانون العضـوي المتعلق بنظـام الانتخابـات، ج ر عـدد 17، مؤرخة في 10 مارس 2021.

ب– قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

– قـرار السـلطة الوطنيـة المسـتقلة للانتخابـات المـؤرخ فـي 16 نـوفمبر 2019، يتضـمن تعيين منسقي المندوبيات البلدية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لولاية سكيكدة.

– قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 54، مؤرخ في 2021/03/14، يحدد قواعد سير لجان مراجعة القوائم الانتخابية.

– قـرار السـلطة الوطنيـة المسـتقلة للانتخابـات، مـؤرخ فـي 2021/04/19، يحـدد قواعـد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما.

– قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، رقم 267 مؤرخ في 2021/04/28، يحدد كيفيات تعيين ممثلي المترشحين على مستوى مراكز ومكاتب التصويت ويضبط كيفيات ممارسة رقابة عمليات التصويت.

خامسا- المناشير.

- منشور رقم 01 صادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتاريخ 2021/03/14، حول الإجراءات العملية لإيداع الترشيحات للانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني طبقا للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

سادسا- الأحكام القضائية.

- حكم المحكمة الإدارية جيجل، الغرفة رقم 02، رقم 21/00576، صادر بتاريخ 2021/05/05.

- حكم المحكمة الإدارية سكيكدة، الغرفة رقم 01، رقم 21/00779، صادر بتاريخ 2021/05/08.

- قرار مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، رقم 201574، صادر بتاريخ 2021/05/12.

قائمـــة المراجع:

أولا: المؤلفات (الكتب):

أ- باللغة العربية

1. **ابراهيم بن داود**، الجرائم الانتخابية بين البعدين الدولي والوطني، الطبعة 01، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2012.
2. **إدريس بوكرا**، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
3. **حسن محمد هند**، منازعات انتخابات البرلمان، دار الكتب القانونية، مصر، 2010.
4. **حسين محمد مصلح محمد وعوني سالم النقراشي**، الانتخابات البرلمانية، الطبعة 01، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2016.
5. **حكيمة جعيد**، ولاية القضاء السابقة على عملية التصويت في الانتخابات البرلمانية والرئاسية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2015.
6. **جمال الدين دندن**، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
7. **صالح حسين علي العبد الله**، الانتخابات كأسلوب ديمقراطي لتداول السلطة، دار الكتب القانونية، مصر، 2011.

8. ضياء حمد عاجل الكناني، جرائم الدعاية الانتخابية، الطبعة 01، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2016.

9. عبد الحكيم فوزي سعودي، ضمانات الإشراف والرقابة على الانتخابات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2015.

10. عبد اللاه شحاتة الشقاني، مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2005.

11. عمار بوضياف، المنازعات الانتخابية في القانون الجزائري، النظام الانتخابي في بلدان المغرب العربي وضماناته، الطبعة 01، منشورات المركز الموريتاني للدراسات والبحوث القانونية والاقتصادية والاجتماعية، والمجلة الموريتانية للعلوم السياسية، نواقشوط، موريتانيا، 2017.

12. محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2004.

13. منصور محمد محمد الواسعي، حقا الترشح والانتخاب وضماناتهما، المكتب الجامعي الحديث، اليمن، 2009-2010.

14. ناجي إمام محمد، الرقابة على انتخابات المجالس النيابية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2016.

15. نجاد البرعي، مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، القاهرة، مصر، 2014.

ب- باللغة الاجنبية.

1**Ehab farahat**, Le contentieux de l'élection des députés en France et en Égypte, l'harmattan, Paris, France, 2010.

ثانيا – الرسائل والمذكرات الجامعية.

أ- رسائل الدكتوراه:

1. أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2005-2006.

2. **توفيق بوقرن**، التنظيم القانوني لدور الأحزاب السياسية في الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2018-2019.

3. **جمال الدين دندن**، دور القضاء في العملية الانتخابية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2016-2017.

4. **رابح شامي**، الضمانات القانونية للانتخابات التشريعية في الدول العربية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2018-2019.

5. **رشيد بوبكر**، النظام القانوني للانتخابات التشريعية في بلدان المغرب العربي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2020-2021.

6. **سماعين لعبادي**، المنازعات الانتخابية دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2012-2013.

7. **شوقي يعيش تميم**، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013-2014.

8. **عبد الحق خنتاش**، الحماية الجزائية للعملية الانتخابية وفقا لقانون الانتخابات في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2019.

9. فرحات سعيدي، النظام القانوني للانتخابات في الجزائر: الانتخابات التشريعية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2018-2019.

10. كريمة وشنان، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية المحلية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2021.

11. مؤنس زايدي، النظام القانوني للانتخاب في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2016-2017.

12. محمد توفيق شعيب، الضمانات القانونية للانتخابات النيابية في الأنظمة المغاربية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2019-2020.

13. مصطفى خليف، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر، 2016-2017.

14. مولود بن ناصف، النظام القانوني للانتخابات في الجزائر: الانتخابات التشريعية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2018-2019.

15. نونة بليل، ضمانات حرية ونزاهة الانتخاب، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، الجزائر، 2018-2019.

ب- مذكرات الماجستير.

1. ابتسام بولقواس، الإجراءات المعاصرة واللاحقة على العملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2012-2013.

2. أحمد محروق، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014-2015.

3. البشير بن لطرش، المنظومة الدستورية والقانونية للإدارة الانتخابية في الجزائر، مذكرة مقدمة تكملة لمتطلبات نيل شهادة الماجستير في تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014-2015.

4. الدراجي جواد، دور الهيئات القضائية والإدارية والسياسية في العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2014-2015.

5. سلاسل محند، النظام القانوني للمنازعات الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2012.

6. عبد الرحمان حملة، المنازعات الانتخابية المحلية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الشيخ العربي التبسي تبسة، الجزائر، 2013-2014.

7. عز الدين قاسمي، الضمانات القانونية لحماية الحق في الانتخاب في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2014-2015.

8. عمار فلاق، المجلس الدستوري قاضي انتخابات، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في إطار مدرسة دكتوراه فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2015-2016.

ثالثا-المقالات.

1. أحسن غربي، مظاهر استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد04، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة عين الدفلى، الجزائر، 2020.

2. اسماعين لعبادي، إصلاحات القانون الانتخابي بين الضرورات والآليات، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، الجزء 01، العدد02، كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، 2019.

3. إلياس بودربالة وعمر زرقط، الضمانات القانونية الجديدة لنزاهة العملية الانتخابية وفقا للأمر 21-01، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 14، العدد03، جامعة الجلفة، الجزائر، 2021.

4. الياس جواد وتمام شوقي يعيش، آليات تسوية منازعات العمليات التحضيرية للانتخابات التشريعية في ضوء مستجدات أحكام الأمر 21-01، المجلد 05، العدد 01، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية الوادي، الجزائر، 2021.

5. بوعلام بن سماعيلي، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كآلية مستحدثة لتنظيم الانتخابات، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 04، العدد 04، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2019.

6. توفيق بوقرن، الضمانات الدستورية والقانونية لنزاهة عملية التسجيل في القوائم الانتخابية في الجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد 15، العدد 28، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، الجزائر، 2018.

7. رابح شامي ، قراءة تحليلية في الأحكام المتعلقة بالتصويت التفضيلي لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد01، كلية الحقوق، جامعة أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت، الجزائر، 2021.

8. رشيد بوبكر، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بين التأسيس الدستوري والفعالية المرجوة، مجلة صوت القانون، المجلد 07، العدد 03، مخبر نظام الحالة المدنية، جامعة خميس مليانة عين الدفلى، الجزائر، 2021.

9. رشيد عتو، رقابة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ضمانة لنزاهة الانتخابات، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 01، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، 2020.

10. زوبيدة عرافة، ضوابط تمويل الحملة الانتخابية، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية، المجلد 04، العدد 02، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، 2021.

11. سليماني لخميسي، آليات الإشراف والرقابة لضمان نزاهة وشفافية الانتخابات في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، الجزائر، 2020.

12. عبد الحق مزردي، ضمانات استقلالية أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في ضوء النظامين الجزائري والتونسي، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 10، العدد 02، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2018.

13. عبد القادر خناب وضريف قدور، التنظيم الهيكلي للإدارة الانتخابية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 06، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، الجزائر، 2021.

14. عمر زرقط، الإطار الناظم للسلطة المستقلة، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 02، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2021.

15. غزال نسرين ومنصور مولود، اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات في الاستحقاقات الانتخابية الجزائرية، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 02، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2019.

16. فلاح عمار وعبد الحليم مرزوقي، مظاهر استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بعد التعديل الدستوري الجزائري 2020، مجلة المفكر، المجلد 16، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2020.

17. فريد علواش وماجدة شهيناز بودوح، مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية حالة الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 02، العدد 02، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2006.

18. **فضيلة قروط ومليكة خشمون**، الطعن في قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أمام المحكمة الدستورية –الانتخابات الرئاسية نموذجا–، مجلة الحقوق والحريات، العدد 01، المجلد 10، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2022.

19. **لحسن حرمة والأمين سويقات**، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر بين الضمانات القانونية وتحديات الواقع السياسي، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 08، العدد 02، مخبر القانون والمجتمع، جامعة أدرار، الجزائر، 2020.

20. **لخضر بن عطية**، تنظيم ومراقبة الانتخابات في الجزائر من الهيئة إلى السلطة، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 04، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار تليجي الأغواط، الجزائر، 2020.

21. **نبيلة مزواغي**، نحو تكريس شفافية العملية الانتخابية من خلال السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 02، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، 2020.

22. **يسرى بولقواس**، إجراءات التسجيل في القائمة الانتخابية في ظل الأمر 21–01، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 04، العدد01، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس بريكة، الجزائر،2021.

رابعا– المجلات والدوريات.

أ– مجلس الدولة.

1. **رمضان غناي**، عن قابلية خضوع أعمال المجلس الدستوري لرقابة القاضي الإداري، مجلة مجلس الدولة، العدد 03، 2003.

ب–المحكمة الدستورية.

1. **مسعود شيهوب**، المجلس الدستوري، قاضي انتخابات، مجلة المجلس الدستوري، العدد 01، السنة 2013.

2. **مسعود شيهوب**، قوانين الإصلاح السياسي في الجزائر، مجلة المجلس الدستوري، المجلد 01، العدد02، 2013.

3. **شادية رحاب**، اختصاص المحكمة الدستورية في المادة الانتخابية، مجلة المحكمة الدستورية، المجلد 09، العدد02، 2021.

خامسا- الملتقيات.

1.عمار بوضياف، قراءة تحليلية نقدية لقرار المجلس الدستوري رقم 16 المتعلق بمراقبة دستورية الأمر 21-01، الملتقى الدولي الثاني عشر حول الإشراف والرقابة على الانتخابات في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر، يومي 07-08 أفريل 2021.

2.نجاة بوساحة وعبد العزيز نقطي، لجنة مراقبة مصادر وتمويل الحملات الانتخابية، الملتقى الدولي الثاني عشر حول الإشراف والرقابة على الانتخابات في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر، يومي 07-08 أفريل 2021.

سادسا- المواقع الالكترونية.

1. https:// cour-constitutionnelle.dz.

2. http://www.echoroukonline.com.

3. https://ina-elections.dz.

الفهرس

الفهـــــرس

مقدمة	**02**
الفصل الأول: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كضمانة للانتخابات التشريعية	**08**
المبحث الأول: استقلالية السلطة المستقلة من الناحية العضوية	**09**
المطلب الأول: التنظيم القانوني للسلطة المستقلة	**10**
الفرع الأول: على المستوى المركزي	**10**
أولا: مجلس السلطة المستقلة	**10**
ثانيا: رئيس السلطة المستقلة	**13**
الفرع الثاني: امتدادات السلطة المستقلة	**15**
أولا–على المستوى المحلي	**15**
ثانيا– على مستوى الخارج (المندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية)	**16**
المطلب الثاني: ضمانات العضوية بالسلطة المستقلة	**18**
الفرع الأول: أحكام العضوية بالسلطة المستقلة	**19**
أولا–شروط العضوية	**19**
ثانيا– حالات التنافي مع العضوية	**21**
ثالثا: مدة العضوية بالسلطة المستقلة	**22**
الفرع الثاني: حقوق والتزامات الأعضاء	**22**
أولا – حقوق وامتيازات عضو السلطة المستقلة	**22**
ثانيا– واجبات والتزامات عضو السلطة المستقلة	**25**
المبحث الثاني: صلاحيات السلطة المستقلة خلال الانتخابات	**27**
المطلب الأول: صلاحيات السلطة المستقلة خلال المرحلة التمهيدية للعملية الانتخابية	**27**
الفرع الأول: مسك القوائم الانتخابية	**28**
أولا– شروط الناخب	**28**

ثانيا–الجهة المختصة بإعداد ومراجعة القوائم الانتخابية	**31**
ثالثا–آليات الرقابة على القوائم الانتخابية	**32**
الفرع الثاني: تنظيم عمليتي الترشح للانتخابات التشريعية والحملة الانتخابية	**34**
أولا– استقبال ملفات الترشح للانتخابات التشريعية ودراستها	**34**
ثانيا– تنظيم الحملة الانتخابية	**42**
المطلب الثاني: صلاحيات السلطة المستقلة خلال المرحلة المعاصرة واللاحقة للعملية الانتخابية	**48**
الفرع الأول: ضمان سلامة إجراءات التصويت	**48**
أولا– مبادئ عملية التصويت	**48**
ثانيا– نمـط الاقتـراع	**49**
ثالثا– تعيين أعضاء مكاتب ومراكز التصويت	**50**
رابعا– تعيين ممثلي المترشحين والأحزاب السياسية على مستوى مكاتب ومراكز التصويت	**53**
الفرع الثاني: الإشراف على عملية فرز الأصوات وإعلان النتائج المؤقتة	**55**
أولا– ضمانات عملية فرز الأصوات	**55**
ثانيا– إعلان النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية	**60**
خلاصة الفصل الأول	**67**
الفصل الثاني: الضمانات القضائية للانتخابات التشريعية	**69**
المبحث الأول: تدخل القضاء لحماية الانتخابات التشريعية	**70**
المطلب الأول: حماية القضاء العادي للانتخابات التشريعية	**70**
الفرع الأول: حماية القضاء العادي للقوائم الانتخابية	**70**
أولا – ضوابط الطعن القضائي في القوائم الانتخابية	**71**
ثانيا– طبيعة حكم المحكمة	**76**
ثالثا– تنفيذ قرارات القضاء المتعلقة بالطعون الخاصة بالتسجيل أو الشطب	**77**
الفرع الثاني الحماية الجزائية للانتخابات التشريعية	**77**

أولا– حماية العملية الانتخابية من الجرائم الانتخابية المرتكبة خلال المرحلة التحضيرية	**78**
ثانيا– حماية العملية الانتخابية من الجرائم الانتخابية المرتكبة خلال مرحلة سير العملية الانتخابية	**82**
المطلب الثاني: حماية القاضي الإداري للانتخابات التشريعية	**86**
الفرع الأول: حماية القاضي الإداري لحق الترشح	**86**
أولا– أصحاب الصفة في الطعن	**87**
ثانيا– الجهة القضائية المختصة	**87**
ثالثا–آجال تقديم الطعن والفصل فيه	**88**
رابعا– آثار الطعن في قرارات رفض الترشح	**88**
خامسا– تنفيذ الحكم أو القرار الصادر عن القضاء المتعلق بالطعن	**90**
الفرع الثاني: حماية القاضي الإداري لمكتب التصويت	**91**
أولا– أصحاب الصفة في الطعن القضائي	**91**
ثانيا– الجهة القضائية المختصة	**92**
ثالثا– آجال تقديم الطعن والفصل فيه	**92**
رابعا– تنفيذ الحكم أو القرار القضائي	**93**
الفرع الثالث: إقرار مبدأ التقاضي على درجتين	**93**
المبحث الثاني: حماية المحكمة الدستورية للانتخابات التشريعية باعتبارها قاضي انتخابات	**95**
المطلب الأول: الفصل في الطعون حول النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية وإعلان النتائج النهائية	**96**
الفرع الأول: دراسة الطعون المتعلقة بصحة الانتخابات التشريعية والفصل فيها	**96**
أولا– شروط قبول الطعن أمام المحكمة الدستورية	**97**
ثانيا– الفصل في الطعن	**100**
الفرع الثاني: إعلان النتائج النهائية للانتخابات التشريعية	**105**

المطلب الثاني: منازعات تمويل الحملة الانتخابية	**106**
الفرع الأول: قبل التعديل الدستوري 2020	**106**
أولا– الأطراف المعنية بإعداد وإيداع حساب الحملة الانتخابية وآجال إيداعها	**107**
ثانيا– بت المجلس الدستوري في حساب الحملة الانتخابية	**107**
الفرع الثاني: بعد التعديل الدستوري 2020	**108**
أولا – الجهة المختصة	**109**
ثانيا– أصحاب الحق في الطعن	**110**
ثالثا– آجال رفع الطعن	**111**
خلاصة الفصل الثاني	**113**
الخاتمة	**115**
الملاحق	**121**
قائمة المصادر والمراجع	**154**
الفهرس	**167**

ملخص

الانتخاب هو الوسيلة الديمقراطية لتولي السلطة سلميا والتداول عليها وتجسيد السيادة الشعبية، وحتى يتأتى تحقيق انتخابات برلمانية نزيهة وحرة وديمقراطية، جاء الأمر 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المعدل والمتمم، بجملة من الضمانات الكفيلة بتحقيق هذه الغاية، وعلى رأس هذه الضمانات كانت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بديل السلطة التنفيذية في تنظيم وتحضير الانتخابات التشريعية، ولم يكتف المشرع بذلك فقط، حيث أنه لم يمنح لهذه السلطة سلطة مطلقة، وأحاط العملية الانتخابية بضمانات من نوع آخر وهي الضمانات القضائية سواء عن طريق القضاء العادي والإداري أو عن طريق القضاء الدستوري.

ورغم ما سبق تبقى دائما هذه الضمانات ناقصة وذات فعالية محدودة، تستوجب من المشرع إعادة النظر فيها بوضع نصوص قانونية مضبوطة، بصورة متأنية تراعى فيها كل التحفظات المطروحة.

Résumé

L'élection est le moyen démocratique d'assumer pacifiquement le pouvoir, d'en alterner et d'incarner la souveraineté populaire, et pour la réalisation d'élections législatives équitables, libre et démocratique, l'ordonnance 21-01 du 10 mars 2021 modifiée et complétée est y a apporté un ensemble de garanties pour cet effet.

Au sommet de ses garanties l'autorité nationale indépendante des élections, alternative au pouvoir exécutif dans l'organisation et la préparation des élections législatives. Et non seulement le législateur a fait cela,. Il n'a pas accordé à cette autorité une autorité absolue. Et il a également entouré le processus électoral de garanties d'un autre genre, qui sont des garanties judiciaires, que ce soit par le système judiciaire ordinaire et administratif ou par la magistrature constitutionnelle.

Malgré ce qui précède, ces garanties restent insuffisantes et d'une efficacité limitée, d'où la nécessite d'une reconsidération de la part de législateur en rédigeant des règles Précis que tiennent compte des réserves soulevées.